جامعة وهران.

كلّية الحقوق.

تطور إلغاء عقوبة الإعدام

في الإتفاقيات الدولية

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.
(تخصّص حقوق الإنسان)

من إعداد الطّالبة:

بوزيدي فتيحة.

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور العربي شحط عبد القادر.

لجنة المناقشة:

- الأستاذ الدّكتور فاصلة عبد اللطيف، أستاذ محاضر"أ" ..... رئيسا
- الأستاذ الدّكتور العربي شحط عبد القادر، أستاذ التّعليم العالي..... مشرفا مقرّرا
- الأستاذ الدّكتور بوسماحة نصر الدين، أستاذ محاضر "أ "..... عضوا مناقشا
- الأستاذة الدّكتورة بوزيان مليكة، أستاذة محاضرة "أ" ..... عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة:

2012/2011

قال تعالى في محكم تنزيله، بعد بسم الله الرّحمان الرّحيم:

"... نرفع درجات من نشاء و فوق كلّ ذي علم عليم "

صدق الله العظيم،

سورة يوسف – الآية ٧٦

إهداء.

إلى أعزّ الناس مكانة والدي الكرنمين،

إلى أقرب الناس إلى قلبي زوجي و أولادي،

إلى أخواتي و إخوتي،

إلى الأستاذ المشرف،

أهدي هذا العمل، راجية من المولى عزّ و جلّ التوفيق

و السّداد .

المقدمة:

لم تحظ عقوبة من العقوبات المختلفة بالقدر من النقاش الذي حظيت به عقوبة الإعدام، وهو نقاش ليس على صعيد المختصين في العلوم القانونية فحسب، بل يتعداه إلى دوائر السياسيين و الأدباء و الفلاسفة و الكتّاب و رجال الدين و فنون السينما و المسرح. فقد اكتسب النقاش في كثير من الأحيان طابعا سياسيا، دينيا و حتى عاطفيا أو إنسانيا.

يتوجه العالم في الألفية الثالثة إلى الدعوى لإلغاء عقوبة الإعدام يوما بعد آخر، ولا يفوتنا ذكر آخر تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية (أثناء بحثنا) في فبراير 2012[1] و الذي أشار إلى ارتفاع عدد الدول التي اتجه المشرع فيها إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها العقابية، تماشيا مع الاتجاه الدولي المتزايد لإلغاء عقوبة الإعدام وإضفاء طابع إنساني على معاملة المجرمين، والتخلي عن سياسة الثأر والانتقام منهم.

ودار صراع كبير بين الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام وبين الاتجاه المناهض لها. وقد أورد كلا الجانبين المؤيد للعقوبة والمطالب بإلغائها بحججه، فالجانب المؤيد يرى أن عقوبة الإعدام ضرورية لاستئصال طائفة من المجرمين يستحيل إصلاحهم، وأنها عقوبة تحقق الكثير من الردع العام[2].

أما المطالبين بإلغائها يرون أن عقوبة الإعدام لا تحقق الغرض من العقوبة وهو إصلاح المجرمين، ويجب عدم الخلط بين التوبة الدينية والإصلاح بالمفهوم الجنائي الذي يتحقق بإعادة تكييف المحكوم عليهم مع المجتمع وهذا لا يتحقق بمن ينفذ بهم حكم الإعدام، أما القول أن عقوبة الإعدام تنقذ المجتمع من شرور المجرمين هذا قول فيه كثير من التجني لأن من تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية أحد شخصين، إما مجانين أو يعانون من ظروف اجتماعية، وهؤلاء اليوم اتجه النظام العقابي الحديث إلى عدم إيقاع عقوبة الإعدام عليهم

---

[1]- طالع موقع منظّمة العفو الدّوليّة الناشطة في مجال مناهضة عقوبة الإعدام و الذي يشير إلى تزايد عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام:

http://www.amnesty.org/fr/death-penalty/death-sentences-and-executions-in-2012 .

[2]- الردع العام الغرض منه ليس إصلاح الشخص الذي نشنقه بل إصلاح الآخرين.

وهناك حالات كثيرة تستبدل عقوبة الإعدام فيها لأسباب وظروف اجتماعية أو نفسية كالقتل للشرف، فدوما اعتبرت هذه الظروف سببا لتخفيف العقوبة.

لقد أثبتت الدراسات النفسية لطوائف كثيرة من المجرمين أن عقوبة الإعدام ليس من شأنها تحقيق الردع العام لهم، منهم المجرمين بالمصادفة. وهؤلاء لا حاجة لتطبيق عقوبات صارمة ضدهم فهم يرتدعون بمجرد مباشرة الإجراءات الجنائية ضدهم، أما مرتكبو جرائم العاطفة فإن التلويح بالإعدام لن يردعهم عن ارتكاب جرائمهم، أما المجرمون بالعادة فهم في الغالب مغامرون يقدمون على ارتكاب جرائمهم علنا وقد خططوا للإفلات من العقاب.

إن الإحصائيات في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لا تشير إلى زيادة كبيرة في نسب الجرائم المرتكبة مقارنة بالفترة ما قبل الإلغاء، وكثيرا ما تنفذ عقوبة الإعدام في غرفة مغلقة لا يحضرها إلا عدد قليل من الناس وبالتالي لا يتحقق منها الردع العام الذي يفترض أن يكون تنفيذ العقوبة علنيا ويشعر به الناس ويشكل إنذارا لهم.

أما القول أن عقوبة الإعدام تشكل كلفة مالية أقل فهو أمر غير مقبول لأن المحكوم عليه بالإعدام لن تنفذ به العقوبة قبل استكمال كافة الإجراءات القانونية وهي غالبا ما تأخذ وقتا طويلا، وهو أيضا لا يقوم بعمل منتج كالمحكوم عليه بالسجن وبالتالي يشكل عبئا ماليا إضافيا، و العدالة ليست مبررا كافيا للتضحية بحياة إنسان، فالوجود الإنساني له قيمة كبرى سواء دينية، أم أخلاقية، وقد تكون طريقة تنفيذها تفوق قسوة الجاني ذاته في ارتكاب الجريمة.

كما أن القبول باستمرار الأخذ بعقوبة الإعدام هو مجاملة للغرائز الدنيا لدى البشر والتي يمثل الثأر والانتقام عنوانا لها .

قد يحدث أحيانا عند الحكم بعقوبة الإعدام أخطاء وتجاوزات من الجهات القضائية أو من أجهزة الدولة المعنية و القائمة على تشريع وتنفيذ وتطبيق عقوبة الإعدام فمع عقوبة الإعدام لن يكون هناك مجال مطلقا لتصحيح هذه الأخطاء.

و أن الاعتراف للدولة بالحق في إيقاع عقوبة الإعدام بالمحكوم عليهم كثيرا ما يساء استخدامه من قبلها للإيقاع بخصومها السياسيين لإنهاء حياتهم بعد محاكمات صورية سريعة

في محاكم وقوانين استثنائية أعدت خصيصا لهم، لم يحصل المتهمين فيها على الضمانات القانونية الكافية لتحقيق العدالة وتطبيق القانون تطبيقا سليما[3] .

إشكالية الموضوع أن عقوبة الإعدام أصبحت تمثل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، وتحديداً الحق في الحياة كما نصّت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، والمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام [5].

و يعتبر حكم الإعدام والفترة الممتدة ما بين صدوره وتنفيذه نوعاً من أنواع التعذيب والمعاملة المسيئة للكرامة الإنسانية التي نصت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب[6].

وهذا ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "سورينغ"[7] إذ اعتبرت أن تعريض المحكوم عليه بالإعدام لمدة انتظار طويلة تمتد بين النّطق بالحكم وتنفيذه يشكل نوعاً من أنواع التعذيب.

و عقوبة الإعدام تطرح مسألة قدسية الحياة الإنسانية ووظيفة العقوبة اجتماعياً، وهي تشكل دليلاً على مستوى تقدم وتطور المجتمعات التي تطبقها.

إن مستوى التقدم هذا لا يرتبط بالنصوص والتشريعات فقط بل بكيفية تفسيرها و تطبيقها.

---

[3]- سحر مهدي الياسري، المحور: إلغاء عقوبة الإعدام ، الحوار المتمدن - العدد: 2079 - 2007 / 10 / 25، ص 5 .

[4]- تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

[5]- تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام: " 1- لن يعدم أحد ممن يخضع لسلطة الدول الأطراف في هذا البروتوكول".

[6]- صدرت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة اللاإنسانية و المهينة و الحاطة بالكرامة في 10 ديسمبر 1984، وذخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

[7]– Affaire Soering N°1 /1989/161/217, voir l’arrêt de la Cour Européenne des Droit de l’Homme rendu le : 26/06/1989(http://hudoc.echr.coe..int/Hudoc1doc/HFJUD/sift/203.txt).

هذا الأمر يؤكّده اختلاف المواقف من هذه العقوبة بين المجتمعات المتشابهة، فالدولة الفرنسية ألغتها عام 1981، في حين ما تزال الولايات المتحدة تطبقها في بعض ولاياتها دون الأخرى، كما أنّ السنغال ألغتها عام 2004 ، في وقت ما تزال فيه مصر تطبقها.

أما الجزائر فأوقفت تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1994[8].

وتعكس عقوبة الإعدام، كالقوانين بشكلٍ عام، التركيبة الاجتماعية والمناخ السياسي العام في الدول التي تلتزم بها. من هنا تأتي أهمية دراسة هذه العوامل عند مقاربة هذه العقوبة بهدف إلغائها[9].

إن عقوبة الإعدام، تبدو في ظاهرها منافية للحق في الحياة، فكيف يمكن التوفيق بين هذا الحق، في مواجهة عقوبة تشكل خرقا واضحا له؟ أليس الإعدام في حد ذاته اعتداء على الحياة و هدرا لها؟ و حينما يتعارض حق الدولة في العقاب (الإعدام)، وحق الأفراد في الحياة، أيهما أجدر و أولى بالحماية؟

فالمؤكد أن الإعدام عقوبة بالغة الخطورة والجسامة إذ لا رجعة بعدها إذا نفذت، فهي الحد القاطع بين الحياة والموت، إن حلت أنهت.

و هل للإنسان أن يذهب حياة إنسان باسم المجتمع الذي يجمع الإنسان بالإنسان ؟ إنه لسؤال هام أهمية الحياة وقدرها.

لمعالجة هذه الإشكالية، نعرض في فصل تمهيدي التّطوّر التّاريخي للحكم بعقوبة الإعدام، ثمّ إلغاء عقوبة الإعدام في الاتّفاقيّات الدّوليّة و الإقليمية في فصل أوّل، بينما نخصّص الفصل الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام في الألفيّة الثّالثة.

---

[8]- وعلى الرغم من ذلك فالقضاء الجزائري مازال ينطق بحكم الإعدام في كثير من الجرائم، فمثلا قد صدر حكم بالإعدام بتاريخ 15 فبراير 2012 عن محكمة الجنايات بمجلس قسنطينة في حق شاب عمره 25 سنة، ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، اهتزت لها أركان المدينة، في حق والدته، فقد بدأ الخلاف بمشاجرة وانتهى بطعنات خنجر قاتلة. (أنظر جريدة Le Quotidien d'Oran الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2012،ص23).

[9]- غسان رباح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة- دراسة معمقة و مقارنة في النظرية و التطبيق- مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، طبعة 1987، ص 12.(المرجع الاول للمؤلف).

الفصل التّمهيدي:
عقوبة الإعدام عبر التّاريخ

سنتعرّض من خلال هذا الفصل إلى مسألتين غايتين في الأهميّة، و هما مفتاح دراسة مسألة تطوّر إلغاء عقوبة الإعدام، و تتمثّل هاتين المسألتين في التّطور التّاريخي لعقوبة الإعدام عبر عصور التّاريخ بدءا بالعصر القديم فالعصور الوسطى ثمّ العصر الحديث، و ذلك في مبحث أوّل، و من جهة أخرى، نسلّط الضّوء على الجدليّة القائمة بخصوص اعتبار هذه العقوبة حلاّ أو مشكلة، مع عرض أدلّة و حجج كلّ من أنصار الإبقاء و أنصار اتّجاه الإلغاء في مبحث ثان.

المبحث الأول:
عقوبة الإعدام عبر التاريخ.

إن العرض التاريخي لعقوبة الإعدام يعتبر ذا أهميّة بالغة في دراسة تطوّر إلغاء عقوبة الإعدام، فهو يساعدنا على توضيح الصورة حول هذه العقوبة في مختلف مراحل التاريخ الرئيسية.

و سنتعرّض لهذه التّطوّرات من خلال ثلاثة مطالب، يخصّص فيها كل مطلب لمرحلة تاريخية معينة، حتى نوضح أصل هذه العقوبة، و التّغيّرات التي شهدتها عبر التّاريخ، وصولا إلى واقع عقوبة الإعدام في العصر الحديث بتأثير الأفكار و الدّراسات الحديثة حول هذه العقوبة.

فكلّ مرحلة من تلك المراحل شهدت خصوصيّاتها المعيّنة من حيث الظّروف العامّة السّائدة، و دوافع اللّجوء إلى فرض عقوبة الإعدام، و أنواع الجرائم التي تكون محلاّ لها، و كذا أساليب و كيفيّات تنفيذ هذه العقوبة.

بالنّسبة للظّروف، فهي تتمثّل عموما في الواقع الاجتماعي المعاش و ما يؤثّر فيه، أمّا الدّوافع و أنواع الجرائم التي تكون محلاّ لفرض عقوبة الإعدام فهي تختلف من حيث التّوسيع و التّضييق، أمّا أساليب التّنفيذ فتتّسم عموما بالهمجيّة و اللاّإنسانيّة.

تتمثّل هذه المراحل التّاريخيّة في:

- العصر القديم،
- العصور الوسطى،
- العصر الحديث.

المطلب الأول:
مرحلة العصر القديم.

عقوبة الإعدام، وجدت مع بداية الحياة الإنسانية، فكان الفرد يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في حالة الاعتداء عليه، حيث لم تكن توجد سلطة أو قوة يخضع لها الأفراد، فكان يقوم أقارب المجني عليه بإزهاق روح الجاني أو جعل دمه هدرا لمن يشاء إذا ما ارتكب جريمة قتل أو إزهاق روح.

فالانتقام الشخصي من أولى الصور لعقوبة الإعدام، فلا جدال في أن أولى مظاهر العقاب في فكرة انتقام الفرد لنفسه بمفرده أو بمساعدة أسرته [10].

وهذه الظاهرة البدائية لفكرة العقاب، سواء في داخل القبيلة أو في علاقات القبائل ببعضها البعض، هي ما يصح فيها القول بنظام العقاب الخاص أي العقاب الذي لا تنفذه الدولة أو السلطة العامة كما في النظم الحديثة بل ينفرد به الأفراد أو رب الأسرة [11] .

و على ذلك، ففي العصور القديمة، أي منذ تواجد الإنسان على وجه الأرض كانت تسيطر على العقول والأفكار روح الانتقام دون أن يكون لهذا الانتقام حدود أو قيود سوى شفاء غليل النفس وغيظ القلوب.

و لمّا تقدمت البشرية خطوات مع الزمن ونبتت فكرة الاعتقاد الديني – بالمعنى المتعارف عليه بدائيا – وظهرت فكرة الآلهة ومدى قوتها الخارقة في أذهان الناس تغير

---

[10]- علي أحمد راشد، شرح قانون العقوبات، بدون سنة، ص 1 ؛ عبابسة محمد، عقوبة الإعدام وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة وهران، السّنة الجامعيّة 2008/2007، ص 10 ؛ Jean IMBERT, La peine de mort, Presse Universitaire de France, 1ère édition: 1989, Paris, p 5 ; Ioanna NAKOU, LA PEINE DE MORT EN DROIT INTERNATIONAL, Mémoire de Magister, Université de LILLE, 2000, p 6.

[11]- Jean-Marie CARBASSE, La peine de mort, Presse Universitaire de France, édition 2008, Paris, p 4.

أساس عقوبة الإعدام من فكرة الانتقام الشخصي إلى الانتقام من أجل إرضاء الآلهة والعمل على تهدئة سخطها الذي أثاره المذنب بارتكاب جريمته[12].

ولم تختلف صورة تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه العصور البدائية اختلافا بينا، حيث كانت بإزهاق روح المذنب عن طريق إنشاب أظافر رب الأسرة في عنق مرتكب جريمة القتل إلى أن يتم الإجهاز عليه كلية، وفي بعض الأحيان كان يقيد المذنب وتكتم أنفاسه حتى يلفظ آخر نفس من حياته، وهذه صورة لا تختلف كثيرا عن سابقتها.

و عند هذا الحد يمكن القول إن عقوبة الإعدام كانت وليدة الانتقام الفردي، حيث همجية البشر الأولى، و حيث انعدام السلطة الأمنية الرسمية.

المطلب الثاني:
مرحلة العصور الوسطى.

بعد أن انتهى الطور التاريخي الأول، أي عصر الانتقام الفردي و الانتقام لإرضاء الآلهة، بدأت الحاجة إلى وجود سلطة أقوى تتولى الإشراف على الفرد، فنبتت فكرة سلطة الحاكم لتضع الحدود والأصول للعقوبات وتحريم الشاذ من عقوبات البشرية في عهودها الأولى.

لم تكن هناك أصول لهذه العقوبة بالرغم من تقدم المجتمع في هذه العصور نسبة إلى عهده الأول حيث ساد الانتقام الفردي كما أسلفنا، بل نلمس في هذه الفترة الزمنية حالات طريفة في شأن هذه العقوبة من حيث تنفيذها وطريقة تطبيقها والجرائم التي تطبق فيها هذه العقوبة.

[12]- علي أحمد راشد، المرجع السابق، ص 1؛ عبابسة محمد، المرجع السابق، ص11؛

Jean IMBERT, op.cit, p 7 ; Ioanna NAKOU, op.cit, p6 et 7.

نذكر منها مثلا، ما جاء في التوراة " وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه. ولكن إذا كان ثورا نطاحا من قبل واشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة، فالثور يرجم، وصاحبه يقتل أيضا "[13].

وفي خلال هذه العصور الوسطى، حيث ساد سلطان رجال الكنيسة، وبالمقابل تضاءل سلطان الحاكم حيث تألفت المحاكم الكنسية لمعاقبة العامة والأمر فيها بينهم، فابتدعت عقوبات قاسية ظالمة للجرائم الدينية بوجه خاص تفوق في قوتها وشدتها العقوبات الصارمة – و منها عقوبة الإعدام بالذات – التي سادت عصر الانتقام الفردي، فشرعت عقوبة الحرق لكل من يرتكب جريمة في حق الكنيسة أو ذم رجالها أو الكفر بها أو اللجوء إلى السحر، بل لم تقتصر عقوبة الإعدام على الشخص الجاني، بل تعدت إلى أقارب المجرم، حيث انتفى مبدأ شخصية العقوبة الذي تعرفه قوانين العقوبات المعاصرة.

ففي جريمة التعدي على الملكية، كان الجاني يعدم وينفى أهله من البلاد وتصادر أمواله ويهدم منزله [14] ، وكانت الصفة الغالبة في هذا العصر حتى نهايته، هي القسوة والتحكم وعدم المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام.

أما من ناحية كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه المرحلة التاريخية، فقد كانت من أقسى الصور التي لم ترى البشرية مثلها منذ خلق الله أرض البشر، حتى أنها تميزت بالتفرقة في تنفيذ هذه العقوبة بين طبقة الأشراف وطبقة العامة وهم سواد الناس الأعظم.

فكانت عقوبة الإعدام تنفذ في الأشراف بطريق ضرب العنق في لحظات سريعة، أما باقي الناس فتختلف الطريقة بحسب نوع الجريمة: فالشنق للمجرم الذي يعتدي على أخيه ويقتله، والحرق للجرائم الدينية مثل الكفر والسحر، والقتل بالسم لمن يقوم بتزييف الصكوك عندما شاعت فوضى التزييف، أما جريمة الاعتداء على مال الشخص بالإكراه، أي السرقة

---

[13]- غسان رباح ، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2008 ، ص27.(المرجع الثاني للمؤلف).

[14]- غسان رباح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، المرجع الأول السابق ، ص209.

سلبا فالعقوبة هي القتل المباشر[15] .

أما جريمة الاعتداء على الملك، فوضع لها طريقة بشعة في تنفيذ عقوبة الإعدام يتأذى منها الإحساس البشري، ولم ترى الإنسانية أبشع ولا أكثر منها امتهانا بآدمية الإنسان، فكان المذنب يعدم بطريقة تقطيع الأوصال وأعضاء الجسم[16] .

وعقوبة الإعدام لم تكن عقابا لأفظع الجرائم وأشدها خطرا، ولم تكن ذات طابع موحد لأفعال محدودة ولكنها كانت عقوبة لأتفه الأفعال وأصغرها شأنا وأقلها خطرا على النفس أو المال أو الشرف، ووقع هذا على الخصوص في بريطانيا[17].

لقد كانت عقوبة الإعدام سلاحا ظالما تقطع به أعناق الأبرياء، سيما من لا يتوافر في جانبهم أسباب الإدانة وظواهر الجريمة، اللهم مجرد شبهة أو شكوك بالشخص، مما يظهر مدى الظلم والتعسف اللذين أدت إليهما حالات تطبيق هذه العقوبة، إلى جانب ما كان يحصل من العوامل التي أدت إلى ظهور طبقة المصلحين والفلاسفة الذين أخذوا ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام إلى جانب حملة مركزة من كتاب ومفكرين إبان الثورة الفرنسية.

بذكر العصور الوسطى لابد للتطرق لعقوبة الإعدام عند قدماء المصريين و الرومان دون أن نتجاوز الشريعة الإسلامية.

فبالنسبة لعقوبة الإعدام عند قدماء المصريين[18] ، فقد كان حكامهم غاية في القسوة، إذ كانوا يحكمون بالإعدام على:

---

[15]- غسّان ربّاح، الوجيز في عقوبة الإعدام ، المرجع الثاني السابق، ص 27 ؛

Jan-Marie CARBASSE, op.cit, p de 7 à 11 ; Jean IMBERT, op.cit, p 7 ; Ioanna NAKOU, op.cit, p 7.

[16]- غسّان ربّاح، نفس المرجع ، ص 28 ؛

Jean IMBERT, op.cit, p 34 et 35 ; Ioanna NAKOU, op.cit, p 9 et 10.

[17]- (...وكانت عقوبة الإعدام عقابا لجرائم كثيرة تافهة ، منها ؛ في انكلترا والى نهاية القرن الثامن عشر، جريمة سرقة أكثر من شلن واحد من شخص)، غسّان ربّاح، نفس المرجع، ص 29 ؛

Jan-Marie CARBASSE, op.cit, p de 22 à 24.

- من يحلف يمينا باطلا، لأنه يعد مرتكبا إثما في حق الآلهة وفي حق الدولة.
- من يقتل نفسا مع سبق الإصرار.
- من رأى نفسا أشرفت على الهلاك ولم ينقذها وكان في مقدوره .
- من يأكل عيشه من طريق غير شريف [19].

أما العقوبة بالإعدام عند الرومان، فقد بدأ هؤلاء بتقريرها عن طريق الأخذ بالثأر الخاص، فكان الشخص الذي أصابه ضرر من العمل الجنائي يثأر لنفسه بنفسه، أي يتقاضى حقه دون الاستعانة بالسلطة القائمة [20].

وكان قاتل أبيه يعاقب بتعذيب جسده على الأشواك حتى إذا نفذت في جسمه أحرق عليها، أما قاتل ابنه فكان يصلب ثلاثة أيام وليالي، وكان إلى جانبه جثة ضحيّته [21].

الملاحظ أنّ عقوبة الإعدام سواء لدى قدماء المصريين أو الرومان أنها لا تقل بشاعة وهمجية من صورتها في العصور السّابقة لها، وما ذلك إلا لأن سلطان الدولة لم تستقر أوضاعه بعد ولم يتعوّد الناس على احترام القوانين – إذ أن عقوبة الإعدام ما هي إلا صورة دقيقة لحياة البشر الأولى، حيث غرائز البشر غير مهذبة، والنفس البشرية لم تجد أمامها حدود لوحشيّتها أو قيود لهمجيتها وانطلاقها.

كاستنتاج فإننا لا نجد أساسا لعقوبة الإعدام عبر هذا العصر الفرعوني والعصر الروماني سوى الأساس الذي تبنى عليه عقوبة الإعدام في العصور الوسطى ، حيث الاعتقاد الديني

---

[18]- علي محمد جعفر، العقوبات و التّدابير و أساليب تنفيذها، المؤسّسة الجامعيّة للنّشر و التّوزيع، الطّبعة الأولى، 1998، ص 23 و ما يليها؛

Jean IMBERT, op.cit, p 7.

[19]- حسن رحمي، العقوبة والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1945، ص 16 وما يليها.

[20]- بينما كانت جريمة الاعتداء على الملكية ، اعتداء على الحق العام والحريق كذلك، يعود للسلطة الحق بمعاقبة مرتكبيها، وهذا ما ذكر في المؤلفين التاليين:

Jean IMBERT, op.cit, p de 10 à 15 ; Ioanna NAKOU, op.cit, p 8 et 9.

[21]- غسان رباح، المرجع الثاني السابق، ص31 وما يليها.

والشفقة النفسية والروحية للآلهة ، ففي عصور الفراعنة كانت الآلهة وكيفية إرضائها وكسب عطفها الشغل الشاغل للأمة والأشراف وطبقة الأمراء، والملوك، ومثل ذلك أيام الرومان [22].

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

أصبح واضحا لدينا أن الجرائم في الشريعة الإسلامية من المحظورات الشرعية زجر الله عنها بالحد و التعزير.

فعقوبة الإعدام ما هي إلا قصاص لفعل إجرامي حظرته الشريعة الإسلامية، والقصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل فعله والقصاص عقوبة مقدرة، وإذا وقع القصاص على النفس، كان قتلا، وإذا وقع على ما دون النفس كان جرحا أو قطعا.

إن الأصل في الشريعة الإسلامية إقامة الحدود، واستثناء العقوبات لولي الأمر(الحاكم)، ولم يستثن من ذلك الأصل إلا القصاص، فللمجني عليه أو لوليه أن يستوفي العقوبة بنفسه، وأن لولي الضحية (ولي الدّم) أن يستوفي القتل بنفسه في القتل بعد الحكم بالعقوبة، وتحديد ميعاد التنفيذ بشرط أن يكون استيفاء تحت إشراف ولي الأمر، وبشرط أن يكون ولي الضحية قادرا على الاستيفاء ومحسنا له، فإذا كان عاجزا عن الاستيفاء ولا يحسنه جاز له أن يوكل من يتوافر فيه هذان الشرطان، وليس ما يمنع من أن يكون هذا الوكيل موظفا مخصصا لذلك[23].

مما سبق، نجد أن نظرة الشريعة الإسلامية عادلة بالنسبة إلى الإعدام كعقوبة، فإنها ولو شرعتها، إلا أنها خولت لأهل الضحية المقتول إمكانية الخيار بين قبول العقاب أو أخذ الدية، أي أنه لم يكن حق الولي (ولي الدم) المذكور في القصاص مطلقا بدون قيود، إنما اشترط فيه شروطا لوحظ فيها جانب إنساني يختلف عما كان يجري في عصري الانتقام الفردي والديني

---

[22]- غسّان ربّاح، نفس المرجع الثاني السابق ، ص 32، و طالع أيضا:

Jean-Marie CARBASSE, op.cit, p 19 et 20.

[23]- عبد القادر عودة، القانون الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1959، ص 281 وما بعدها.

اللذين ذاق فيهما الإنسان الهوان والتمثيل بالجثث كما سبق وذكرنا، فاشترطت لتنفيذ عقوبة الإعدام:

- أن يكون قد صدر حكم فعلا ضد الفاعل وتحدد فعلا موعد للتنفيذ وأن يتم هذا التنفيذ تحت إشراف الحاكم (ولي الأمر).

- وأن يكون الولي قادرا على الاستيفاء ومحسنا له.

ومعنى ذلك أن الشريعة تكون قد قضت على مأساة عقوبة الإعدام ، فحررتها من الفوضى والتفرقة العنصرية والطائفية التي لازمت العصور الوسطى بصورة خاصة. والأصل في تقرير حق القصاص للمجني عليه قوله تعالى: " و لا تقتلوا النّفس التي حرّم اللّه إلاّ بالحقّ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل "[24].

ولم تكن الشريعة الإسلامية في هذا الصدد ملزمة في القصاص ، لا تحيد عنه ، ولا سبيل أمامها سوى الاقتصاص بالقتل ، وإنما جاءت إلى جانب ذلك بوسيلتي العفو والصلح ، فإذا عفا الولي سقط القصاص وكان لولي الأمر أن يعاقب الجاني بما يراه من عقوبة أخرى دون القتل[25].

وبالفعل، فإن القرآن الكريم جاء بآياته الصريحة يحض على العفو والصلح[26] أيا كان الإثم وأيا كان الجرم :

" ومن عفا وأصلح، فأجره على الله "[27].

و " و العافين عن الناس، والله يحب المحسنين "[28].

وعقوبة الإعدام، هي المقصودة بالقصاص في الإسلام كعقوبة للقتل العمد ومصدرها كذلك القرآن والسنة.

---

[24]- سورة الإسراء، الآية (33).

[25]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 281 و ما بعدها.

[26]- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حريّاته الأساسيّة، مكتبة دار الثّقافة و النّشر و التّوزيع، الأردن، 1998، ص 90.

[27]- سورة الشورى الآية (40).

[28]- سورة آل عمران، الآية (134).

فقد جاء في الآية الكريمة : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "[29].

و " لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب "[30].

- أما عن رأي السنة في عقوبة الإعدام، فيقول الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود (أي الدية) ، وإن أحبوا فالقتل ".

فالشريعة الإسلامية نراها إذن سمحة حين قررت مبدأ العفو الذي حرمته القوانين السالفة لها حين نصت على الإعدام وتنفيذه بصورة بشعة (كما أسلفنا عند الحديث عن العقوبة) ، كما قررت مبدأ الدية عوضا عن الأخذ بالقصاص[31].

هذا ويرى البعض أنه حتى في حالة عفو الولي عن الفاعل وقبوله مبدأ الدية، وهو مبلغ من المال فإن ذلك لا يمنع من أن يعاقب الفاعل بعقوبة تعزيرية أخرى[32].

إذن فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي تكلمنا حولها أعلاه، هناك العقوبات البديلة: الدية و التعزير، كذلك العقوبات التبعية، فهي الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

على أنه توجد بعض موانع القصاص مثل سقوط القصاص بالعفو من الحاكم، ومنها قتل الوالد لولده وقتل الحر للعبد وقتل المسلم للذمي.

---

[29]- سورة البقرة الآية (178).

[30]- سورة البقرة، الآية، (179).

[31]- فإن شرعت الشريعة القصاص شفاء لحقد أهل المجني عليه، إلا أنها دعت للعفو والتسامح. ويذكر قول الرسول (ص): { ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا }. يراجع : (الإسلام عقيدة وشريعة) محمد شلتوت، الطبعة الرابعة 1972 (القاهرة)، ص 332 وما يليها.

[32]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 282.

المطلب الثالث:

مرحلة العصر الحديث

ارتبطت عقوبة الإعدام في القرن الثامن عشر بفكرة العقوبة، و هذا بفعل التغييرات الجذرية التي ميّزت أوروبا بعد الثورة على الدولة و الكنيسة. قد دعت هذه الأفكار الحديثة إلى تغيير النّظم الاجتماعية و السياسية القائمة، بل و أكثر من ذلك، فحتى السياسة العقابية تأثرت بهذا التغيير ودخلت عليها مبادئ وأفكار غير مسبوقة العهد.

و لقد اهتمّت الأفكار الحديثة بإصلاح القوانين الجنائية، و لا سيما عند بداية هذا القرن.

و كانت أولى الأفكار تلك التي صنفها القانونيون تحت اسم النظرية التقليدية، و التي كان على رأسها كلّ من " بيكاريا " و " بنتام " و " فويرباخ "، و كان الأساس القانوني لهذه النظرية أنّ "المنفعة" هي أساس العقاب، فيكون العقاب بذلك إجراء شرعيّا تتخذه الهيأة الاجتماعيّة كضرورة للدّفاع عن نفسها في سبيل استقرار الأمن و مكافحة الجريمة[33].

ترى هذه النظريّة التقليدية أنّه من مقتضيات العدالة أن يتبع كلّ فعل إجرامي جزاء، شرط أن يكون الجزاء شخصيا، و أن يطبّق تطبيقا عادلا يساوي بين مرتكبي الجريمة الواحدة إثر محاكمة عادلة.

و تنظر هذه المدرسة إلى الجرائم نظرة موضوعيّة و ليست مادية، فلا عقاب على ميول الجاني مهما كانت خطيرة، ما لم تؤد إلى فعل يضرب بصالح الجماعة، كما أنّها لا تعتبر العقوبة أداة للثأر و الانتقام، بل هي ألم الغرض منه هو ردع المجرم و زجره، و من هنا

---

[33]- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، دار الكتاب الجديد المتّحدة، الطّبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 57؛

Jean-Marie CARBASSE, op.cit, p 58 à 62.

نادى أنصارها بتخفيف العقوبات و جعلها متناسبة مع جسامة الجرم، و من بين هذه العقوبات عقوبة الإعدام[34].

إنّ أساس العقاب في النظرية التقليدية هو التغييرات الجوهريّة التي عرفها العصر الحديث بعد زوال سيطرة الكنيسة و عودة سلطان الدّولة.

من هنا، فقد أصبح حق الدولة في العقاب يستمد أساسه و مشروعيته من ضرورة استتباب النّظام و حماية مصلحة الجماعة.

غير أنّ المذهب الديني في العقوبة، و المبنيّ على الانتقام الإلهي و التوبة و الكفارة لا يزال قائما بصورة ضئيلة في هذه المرحلة، و امتزاج الأساسين الدّيني القديم و السّياسي الحديث هو الذي أنتج لنا فكرة الانتقام العام أو الانتقام للجماعة كأساس لحق العقاب في مستهل العصور الحديثة[35].

و كان للفلسفة في هذه الفترة تأثيرا بارزا، إذ قامت على تحكيم العقل في بحث الأمور الاجتماعيّة كافة، و استخدام العاطفة الإنسانية من جهة أخرى، فنتج عن ذلك نظرة جديدة للعقوبات تختلف عمّا عهِدته العصور السّابقة.

هذه الفلسفة كانت مبنيّة على الرّحمة و التسامح في المسائل الجنائية، و لم تبتعد كثيرا عن تعاليم المسيحية، فهذه الأفكار جاءت مناقضة لما عرِفت به المجتمعات القديمة من حيث القسوة البالغة في العقوبات، و ما ساد المجتمعات الحديثة في بدايتها من تعسّف و جور

---

[34]- يعود الفضل في ذلك لرواد النهضة الفكرية التي قادها "مونتسكيو" في كتابه " روح القوانين"، والذي نادى فيه بالفصل بين السلطات، و"جون جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" الذي نفى فيه المصدر الإلهي للسلطات و دعا إلى المساواة بين الأفراد أمام القانون، و هذا ما أدى إلى ظهور سياسة عقابية جديدة أطلق عليها المدرسة العقابية التقليدية، ارتبطت بإسم الفقيه "المركيز سيزار بيكاريا" الذي قاد حركة الإصلاح الجنائي منذ 1764 في أوروبا، له مؤلف شهير عن الجرائم و العقوبات.

[35]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 58 ؛

Jean-Marie CARBASSE, op.cit, p 62 et 63.

و طغيان، فهذه الفلسفة نادت بمساواة النّاس أمام القانون، و تحديد الجرائم و العقوبات بالنّص الصّريح، فنتج عن هذه الأفكار مجتمعة نظرة علميّة جديدة للعقوبة تختلف عن نظرة الانتقام الفردي أو العام أو نظرة الانتقام الإلهي أو الثّأر الفرديّ، و قد وجدت هذه الأفكار سبيلها إبّان اندلاع الثّورة الفرنسيّة، فكان من أخصّ ما اهتمّ به رجالها هو النّص على المبادئ الأساسيّة في مباشرة الدّولة لحقّ العقاب، و هذا ما تمخّض عنه بيان إعلان حقوق

الإنسان و المواطن الفرنسي الصّادر في 1789، و الذي جاء في نصّ المادّة الثّانية منه المبدأ الفقهي " لا جريمة و لا عقوبةّ إلاّ بنصّ قانوني ".

و في مجال عقوبة الإعدام، فإنّ " بيكاريا " لم يناد بإلغائها بصفة نهائيّة بل بالتّقليل منها و قصرها على بعض الجرائم ذات الخطورة البالغة، فيقترح عقوبات بديلة لها تكون سالبة للحرية، أهمّها السّجن المؤبّد في ظروف قاسية عسا أن تكون هذه الإجراءات رادعة لارتكاب الجرائم و التّقليل منها[36] ، غير أنّ هذه المعاملة القاسية التي نادا بها " بيكاريا " تتنافى و القول بأنّ مذهب " بيكاريا " في العقاب يتّصف بطابع الرّحمة و الاعتدال[37]، و ما يؤكّد هذه الفكرة أنّ أتباعه من أقطاب المدرسة التّقليديّة، و خصوصا العالم الإنجليزي " بنتام " عند صياغته لفكرة المنفعة الاجتماعيّة في قالب جديد حين قال " إنّ العقوبة ضرر يلحق الشّخص الذي تنزل به لأنّها تحلّ به أذى و ألما، فالعقوبة يجب أن تكون من الجسامة بحيث يجد الشّخص في الموازنة بين الإقدام على الجريمة و احتمال العقوبة و بين الإحجام عنها و الإفلات من العقاب، يجد فائدته في اختيار هذا المسلك الأخير "[38].

---

[36]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 60؛

Jean-Marie CARBASSE, op.cit, p 64; Jean IMBERT, op.cit, p 44 à 46.

[37]- ساسي سالم الحاج، نفس المرجع، ص 61 ؛

Jean-Marie CARBASSE, op.cit, p 67 et 68 ; Jean IMBERT, op.cit, p 47 er 48.

[38]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 61 ؛

Jean-Marie CARBASSE, op.cit, p 64.

و عقب ذلك، ظهرت مرحلة أخرى أكثر تطوّرا، قام خلالها العديد من علماء الإجرام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام (إلغاؤها) دراسة علميّة و منهجيّة، فقد حاولوا إثبات عدم مبرّر هذه العقوبة، و بالتّالي القول بعدم جدواها و العمل على إلغائها بصورة نهائيّة بالنّسبة لكافّة الجرائم، مهما كان نوعها و درجة جسامتها.

و في هذه المرحلة، قام العديد من الفقهاء بتقديم دراسات مستفيضة اتّجهت جميعها إلى تعزيز الرّأي القائل بإلغاء هذه العقوبة القاسية، و على رأس هؤلاء " سيلون "، " ميترمير " و " شارل لوكاس "[39].

كما حاول مفكّرون آخرون لاحقا تفادي المساوئ النّاجمة عن أساس العقاب و ارتباطه بفكرة المنفعة لوحدها، أو فكرة العدالة لذاتها، فدعوا إلى مذهب يوفّق بين النّفعيّة و العدالة، باعتبار أنّ تأسيس العقاب على أفكار مطلقة كالمنفعة أو مجرّدة كالعدالة جعل المسؤوليّة الجنائيّة جامدة و العقوبة ثابتة، و هكذا أصبح هدف العقوبة عند هؤلاء، و على رأسهم " أرتولان " و " كارمنياني " و " هوس " و " ماير "، هو تحقيق العدالة و الحفاظ على النّظام الاجتماعيّ.

فالجزاء إنّما يوقّع ضمانا لانتظام الحياة الاجتماعيّة، بيد أنّه يجب أن يلازم حدود العدالة، فيكون المقياس الصّحيح للعقاب أساسه العدالة شرط ألاّ يزيد على مقتضيات المنفعة الاجتماعيّة، و نتج عن هذه الأفكار الجديدة الاعتداد بالمجرم و ظروفه الخاصّة التي ارتكب خلالها الجريمة، و من هنا ظهر ما يعرف بالظّروف القضائيّة المخفّفة، لكن و مع ذلك، فلم تكن لهذه الأفكار أثرا حاسما في إلغاء عقوبة الإعدام أو التّقليل منها، فالفيلسوف " كانط " و بالرّغم من تشكيله مذهبا جديدا لأساس العقاب مبني على العدالة إلاّ أنّه طالب بإعدام القاتل، حيث يعتبر ذلك عقابا عادلا و ملائما مع العقوبة التي ارتكبها، فجاء في مقولته المشهورة " انزعوا حياة الذي نزع حياة الآخرين ".

[39]- أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأوّل، الطّبعة الثّانية، القاهرة، 1950، ص 69.

و بعد سنة 1830، بيّنت التّجارب و الدّراسات العلميّة – خصوصا في ألمانيا – خلافا كبيرا في الأفكار حول عقوبة الإعدام، و كانت مبادئ القانون الجنائيّ محلّ نقاش مستفيض، فنشأ صراع عنيف بين مبدأ الرّدع و العدالة إلى أن تمّ العزوف نهائيّا عن نظريّة الرّدع و حلّت محلّها نظريّة العدالة.

و بالتّالي، نادت الآراء الفقهيّة بإصلاح الجناة، فكلّما اتّجه المجتمع إلى إصلاح الجاني و إصلاح الأنظمة العقابيّة، أصبحت عقوبة الإعدام بدون فائدة و لا مصلحة في الإبقاء عليها.

و من هنا، وجد العلماء الألمان الفرصة المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام إبّان إعداد دستور 1848، إلاّ أنّهم فشلوا في ذلك بسبب المعارضة الشّديدة لعلماء آخرين، استنادا إلى الظّروف السّياسيّة التي تمرّ بها البلاد و إلى مذهب المنفعة نفسه الذي لا يجيز هذا الإلغاء.

و بقي الصّراع قائما، وكان أحيانا طاحنا و مدويا، وقد بلغ في الغالب ذروته بين مختلف فئات المجتمع من ناشطي حقوق الإنسان و سياسيين و أدباء و رجال الدين و رجال الإصلاح و المثقفين و الضحايا و ذويهم و حتى أحيانا أهالي المحكوم عليهم بالإعدام في عدة دول

نذكر منها : فرنسا [40] و إنجلترا [41] و إيطاليا [42] و ألمانيا [43] ، دون أن يفوتنا ذكر ما وقع في

---

[40]- ظهرت فيها الدّعوة لإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السّياسيّة، و قد تمّ ذلك سنة 1848 من طرف الجمعيّة الوطنيّة.

[41]- منذ سنة 1830 ازداد عدد الكتّاب و الجمعيّات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، و قد اقترح النّائب " إيوارت " على البرلمان الإنجليزي إلغاء هذه العقوبة بصفة نهائيّة، لكن و بالموازاة مع ذلك، ازداد عدد المطالبين بالإبقاء على هذه العقوبة، لأنّ الإنجليز لا يهتمّون بالمجادلات و الأفكار الفلسفيّة قدر اهتمامهم بالنّتائج العلميّة.

[42]- بعد 1848، تتابعت الكتابات العلميّة في إيطاليا حول عقوبة الإعدام، و زاد دعاة الدّعوة إلى إلغائها، و أهمّهم " تيبانيلّلي " و " إيلر " و " أمبروزولي " الذي نشر دراسة قيّمة، أثبت فيها بطريقة علميّة و عمليّة عدم تزايد عدد الجرائم في البلدان التي ألغت العمل بعقوبة الإعدام.

[43]- لقد ألغت ألمانيا الإعدام نهائيّا سنة 1919، ثمّ أعاده هتلر في 1933، ثمّ أعيد إلغاؤها مرّة أخرى بعد الحرب العالميّة الثّانية.

دول أمريكا الشّماليّة [44] و سويسرا [45] و في كلّ دول العالم بين أنصار إلغاء عقوبة الإعدام و من يدعون للإبقاء عليها، و ذلك لحدّ السّاعة، فكانت لتلك الدّعوات نتائج حاسمة في الفصل في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائيّة في بعض الدّول، بينما تراوحت في بلدان أخرى بين الإلغاء النّهائيّ لها في بعض الجرائم و التّقليل منها و قصرها على جرائم معيّنة في دول أخرى، في حين أنّ هناك دول أخرى لازالت تبقي على عقوبة الإعدام.

و من هذا المنطلق، يستدعي الأمر الوقوف عند حجج و دفوع أنصار المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام و كذا حجج من ينادون بإلغاء هذه العقوبة.

المبحث الثاني:
عقوبة الإعدام بين التأييد و الاعتراض

تثير عقوبة الإعدام النقاش حول الأسس التي تبررها كعقوبة تنزل بالإنسان المجرم فتحرمه من الحياة بعملية قضاء على النفس وإزهاق للروح تتم باسم المجتمع.
ففي نظر محبذي عقوبة الإعدام، أن المجرم الذي يقضي على حياة إنسان إنما يتجرد هو نفسه من معاني الإنسانية وصفاتها، فيظهر على صورة كائن تتحكم به غرائزه الهدامة دون أن يكون للعقل والعاطفة من سلطان عليها مما يجعله بمصاف المعتدي الأثيم الذي تجرد من الضمير الإنساني الرادع فأصبح يشكل خطرا على الناس والمجتمع.

---

[44]- في أمريكا الشّماليّة، أصبح الرّأي العام معاديا لعقوبة الإعدام، و رغم ذلك فعند التّصويت على الإلغاء فالغالبيّة كانت مع الإبقاء، فلم تلغ هذه العقوبة نهائيّا إلاّ في ميشيغان سنة 1846 و رود آيلاند و فيسكونسن في 1852.

[45]- لقد ألغى الدّستور السّويسري لعام 1848 عقوبة الإعدام على الجرائم السّياسيّة، فقد أعطى القانون للقضاة سلطة تقديريّة واسعة لاستبدل هذه العقوبة بعقوبات أخرى سالبة للحريّة كلّما تحقّق ظرف مخفّف للفعل المرتكب، مع الامتناع عن التّنفيذ الفعلي إذا انقضت خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، و كان ذلك نتيجة دعاوى العديد من رجال الدّين و العلم.

و هذا ما يبرر القضاء عليه دفاعاً عن النفس وحفاظاً للسلامة العامة من شرّه واستهتاره بحياة الآخرين.

فمن يقضي على حياة إنسان يثبت بفعله أن لا قيمة للحياة في نظره، فكيف يُحافظ على حياته هو بينما قضى على حياة الآخرين ؟ و ما هو المبرر الذي يجعل حياته بمأمن من ردة فعل المجتمع على جرمه، بينما لم يقم هو لحياة الآخرين وزناً ولم يتورع عن إزهاق الروح و كأن ليس للروح معنى وليس للإنسان حق في الحياة.

بينما يرى مناهضو عقوبة الإعدام أن الحياة هبة من الله عز وجل ولا يسوغ لأحد القضاء عليها وان جاء ذلك كردة فعل المجتمع على إزهاق روح إنسان.

فالمجتمع الإنساني غير مخوّل المساس بحياة الإنسان وعليه اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة التي تحول دون إقدام القاتل على تكرار فعله.

وبين هذا الرأي وذاك يتكون رأي عام معبر عما يختلج في صدور الناس من ردود فعل اتجاه المجرم فيتحكم إلى حدّ بعيد في تكوين موقف المشرع من هذه القضية ، وهذا ما يفسر اختلاف التشريع الخاص بعقوبة الإعدام مع اختلاف الرأي العام حولها بين مجتمع وأخر وزمن وأخر .

فموقف المجتمعات من عقوبة الإعدام يشكل بالأحرى ظاهرة اجتماعية تتضافر في تكوين ملامحها عوامل كثيرة منها الدين والثقافة والأخلاق والفلسفة وكذلك حجم الجريمة الماسة بحياة الإنسان وتطورها والظروف التي تقع فيها .

سوف نتعرض في هذا المبحث لرأين تقليدين أحدهما ينادي بإلغائها محبّذا هذا المنحى، و الرأي الأخر يصرّ على إبقائها ولكن في أضيق الحدود وفي أقل الجرائم والحالات المحصورة، وبشروط صعبة نسبيا.

هذا وسوف نرى أن عقوبة الإعدام قد تهذّب أمرها ولم تعد تعسفية من حيث طرق تنفيذها، وذلك بفضل صيحات ناشطي حقوق الإنسان و رجال الإصلاح وأراء زعماء الاجتماع،

إضافة إلى الأفكار التي أطلقها البعض من الفلاسفة، إلا أنّ البث في أساس مشروعية هذه العقوبة ما زال محلّ جدل من بلد لآخر وهنا سبب المشكلة وعمق المعالجة.

و سنعرض هنا حجج الفريق الذي يحبّذ الإبقاء على عقوبة الإعدام (مطلب أوّل) وحجج الفريق المؤيد لإلغاء العقوبة واستبعادها من التشريعات الجزائية في العالم (مطلب ثاني)، و أخيرا نبيّن موقف التّشريعات الحديثة من مسألة عقوبة الإعدام (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

الحجج و الدّفوع الداعية للإبقاء على عقوبة الإعدام.

إنّ الحجج و الدفوع الداعية للإبقاء على عقوبة الإعدام جاءت ردّا على الرّأي القائل بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام، كما سيعرض لاحقا، مع العلم بأنّ هذه الآراء تخصّ حالات الإعدام الشّرعيّة، و التي تصدر فيها أحكام بالموت عن طريق المحاكم الرّسمية باسم شعوبها.

و لقد عمل أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام واستمرار تطبيقها على دعم رأيهم هذا بما يلي:

- أوّلا: إنّ من حق الهيئة الاجتماعية فرض هذه العقوبة، لأنه إذا كان المجتمع لم يعط حق الحياة، فهو لم يعط حق الحرية لأحد، فكيف يجاز له سجن الناس ومنعهم من الحرية، فضلا عن أنّ الإنسان له حق الحياة، كما له حق الحرية، فالاعتراض على شرعية الإعدام تقضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنع الحرية مع الاعتراف بأن الحياة هي أثمن من الحرية [46].

[46]- غسّان ربّاح ، المرجع الثاني السابق، ص 7 و ما بعدها؛

Jean-Marie CARBASSE, op.cit, p 85.

- ثانيا: إذا كانت عقوبة الإعدام جائرة لما يمكن أن يقع به القاضي من خطأ، فعقوبة الحبس في هذه الحالة هي جائرة أيضا وتؤثر في صحة الفرد وحياته بصورة لا يمكن معها تلافي الضرر، وقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضررا من الإعدام.

- ثالثا: إذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفّف من الإجرام لدى كبار المجرمين، فهي ولاشك خفّفت كثيرا من عدد المجرمين، وهؤلاء أكثر عددا.

- رابعا: إنّ الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة يصحّ أيضا بشأن كل عقوبة، لأن تحقيق التّناسب التّام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فتقدير الإنسان للأمور نسبي بصورة دائمة.

- خامسا: إنّ خوف المجرمين من عقوبة الإعدام هو رادع لهم ومنتج لأثره[47].

- سادسا: إن بلاء العقوبات طويلة المدة أخطر و أوقع من عقوبة الموت على قصر عذابها.

ويرى العلامة الفرنسي "غارو" [48] أن شرعية الإعدام تقوم على شرطين أساسين، أحدهما أن يقضى بهذه العقوبة بحق، أي أن يستحق القاتل هذه العقوبة وأن يكون الإعدام متناسبا مع فظاعة الجريمة كالقتل مع التّعمد و التّصميم بشكل فاضح يجعل المجتمع يشمئز منه ويدينه تلقائيا، والشّرط الثّاني أن يكون الإعدام ضروريا لازما، أي أن يضمن المحافظة على الهيئة الاجتماعية والنظام فيها.

فالشّرط الأوّل إذا، هو شرط مطلق لا علاقة له بالزمان والمكان، والشّرط الثّاني مرتبط بظروف كل دولة ومدى رقيّها، وهذا الشّرط الأخير أي المحافظة على كيان المجتمع هو أوّل واجبات السّلطة التي تمثّله، وحق الإنسان بالحياة لا يجب أن يطغى على حق الهيئة الاجتماعية بالحياة، ولذا كانت ضرورته نسبية، إذ يمكن أن يكون الإعدام ضروريّا في بلد و لا فائدة منه في بلد آخر.

---

[47] - Jean IMBERT, op.cit, p 70.

[48]- غسّان ربّاح ، المرجع الأول السابق، ص 26 و ما بعدها.

ويرى عدد من الفقهاء والفلاسفة أنّ حق المعاقبة كائن في حق المجتمع بالمحافظة على نفسه، أي حقه في الدّفاع عن البقاء، ذلك لأنّ حق الدّفاع عن النفس وحق المعاقبة منشق من العدالة الأخلاقية التي تحدّدها المنفعة الاجتماعية [49].

وهناك رأي أخذ بحلّ وسط وهو أنّ الإنسان لا يستطيع أن يتخلّى عن حياته سلفا، وعليه رفض هذا الرّأي و عدم قبول عقوبة الموت في الجرائم العادية بحجة أنّ العقوبات القاسية هي العقوبات طويلة الأمد، وأجاز عقوبة الموت بصورة استثنائية في الجرائم السّياسية أيّام الاضطرابات فقط، و يضيفون أنّ عقوبة الإعدام لا توقع عادة إلاّ في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصّل روح الإجرام فيه، وأنّه أصبح عضوا فاسدا في المجتمع يجب بتره وجرثومة فساد يجب اجتثاثها، ولا شك أنّ الشّخص الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة الإعدام المقررة لها، شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح .

هذا و أنّ الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام يجب أن تكون على غاية من الجسامة، بحيث لا تكفي فيها عقوبة الأشغال الشّاقة المؤبّدة، مع ملاحظة أنّ هذه العقوبة المؤبدة بالاسم هي في الواقع عقوبة مؤقتة إذ لا يبق المحكوم عليه بها في السجن أكثر من عشرين سنة على الأكثر، فضلا عن فرص العفو التي يرتقبها من وقت لآخر، و التي يكون من شأنها ألاّ يبقى في السّجن أكثر من خمسة عشر سنة، ومن ثمّ لا تكون لهذه العقوبة في نفوس الأفراد رهبة عقوبة الإعدام ويكون أثرها في ردع الغير دون الأثر الذي ينتج عن تلك العقوبة.

ويلاحظ من جهة أخرى أن وجود المحكوم عليه في السّجن لمدّة طويلة قد تزيد على خمسة عشرة عاما تؤثر على نفسيّته تأثيرا سيّئا، فيخرج في الغالب من السّجن أشدّ قسوة وأكثر ميلا إلى الإجرام ممّا كان عليه وقت دخوله السّجن، لاسيما في سجون بلدان العالم المتخلف اقتصاديا واجتماعيا وإداريا.

وإذا قيل بجواز بقاء المحكوم عليه بالأشغال الشّاقة المؤبدة في السّجن طوال حياته، فإنّ ذلك قد يؤدي به إلى الجنون أو الخمول، ولن تكون للمجتمع فائدة ترجى من وجوده في

[49]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 88 و ما بعدها.

السجن طالما أنه لن يخرج منه حيّا، ولا شكّ أنّ إعدام مثله أجدى له و للمجتمع من بقائه في السجن طوال حياته.

و عن القول بالخطأ القضائي في الحكم بإعدام بريء[50] ، فهذه حجّة تقوم أيضا في شأن العقوبات الأخرى المقيدة للحرية، و التي تبيّن بعد تنفيذها كلّها أو بعضها وقوع خطأ من القضاء في الحكم ولا شك أنّ ما يقاسمه المحكوم عليه من وضعه في السجن ظلما مدّة ما، طالت أو قصرت، يترك فيه أثرا سيّئا وقد يضرّ بصحّته ضررا بليغا لا يزول أبدا، كذلك و إذا فرضنا أنّ حكما بالإعدام صدر نتيجة خطأ المحكمة فإنّ هذا نادر الوقوع و النّادر لا يبنى عليه حكم ولا تقوم على أساسه قاعدة عامة.

أمّا عن القول بأن عقوبة الإعدام بشعة و يتأذّى منها الشّعور الإنساني، فإنّ أصحاب هذا المنحى يعتبرون بأن الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه بالسجن، بها أيضا ما تشمئز منه النفوس و يتأذّى منه الشّعور الإنساني، فجزاؤه إذا من جنس عمله، بالإضافة إلى أنّ في إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يسلمون بموته من شرّه وأذاه، وإذا كان المحكوم عليه قد سمحت له نفسه الشّريرة أن يقتل غيره بغير محاكمة فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية يكون أقرب إلى العدل.

و بمواجهة الادعاء بأنّ عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين، يرد أصحاب هذا الرأي على أن هذا القول يحتاج إلى دليل، وإذا صح أن الجرائم لم تزد في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام فانه لا يستبعد أنّ عددها كان سينخفض كثيرا لو أنّ هذه العقوبة لم تلغ.

ويلاحظ من جهة أخرى أن الإحصاءات أن دلت على أن عدد عقوبات الإعدام التي نفذت فعليا في تناقص مستمر في البلاد التي تحتفظ بهذه العقوبة في قوانينها وزادت في بعض البلاد التي ألغتها لدرجة أنها رأت من المصلحة إعادة هذه العقوبة إلى قوانينها[51].

---

[50]- غسّان ربّاح ، المرجع الأول السابق، ص 28 .

[51]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 101 و غسّان ربّاح، المرجع الأول السابق، ص 28 و ما بعدها.

و أنّ القول بان عقوبة الإعدام لم تزجر المجرمين ولم تردعهم يصدق أيضا بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية التي يصح القول بأنها هي أيضا لم تردع المجرمين.

إنّ منطق القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام يقتضي أيضا إلغاء العقوبات الأخرى وهو أمر لا يمكن التسليم به.

أمّا القول بأنّ المجرم مريض ويجب علاجه علاجا نفسيا، فهل جميع المجرمين مرضى؟ و هل أنّ أولئك الذين يؤجرون على القتل ويتخذونه مهنة لهم ومرتزقا هم كذلك مرضى؟ هل أولئك الذين يتزعمون عصابات القتل والسلب ويعيثون في الأرض فسادا هم أيضا مرضى؟

و في الواقع، يضيف أصحاب هذا الرأي أنّ هؤلاء المجرمين هم فئة من الناس تحجرت قلوبهم وانهارت جميع الاعتبارات الخلقية والإنسانية لديهم، فلا بد من تطهير المجتمع منهم، كذلك فإنّ العقوبة إذ لم تزجر الجناة فهي لا تلغ وإنما تستبدل بعقوبة أخرى أشدّ منها فيتحقق بها الزجر والرّدع.

و لاشك أن لكل دولة أن تقدر ظروفها الخاصة وأحوالها العامة، ولها أن تبقى عقوبة الإعدام كلما رأت أن في وجودها فائدة للمجتمع، وفي ذلك يقول " دونديو دي فاير " و هو أحد رجال القانون الفرنسي: " ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكتفي فيه العقوبة التالية لها في شعور الرأي العام والتقاليد للدفاع عن المجتمع ".

و يضيف قوله: " إن الدليل على أن الشعور العام بان عقوبة الإعدام هي أقصى عقوبة هو وجودها في كافة القوانين العسكرية "

و يقول السير " ماكسويل فايف " في هذا الصدد " إنني رأيت في خبرتي الطويلة كمحام عددا كبيرا من المجرمين، واقتنعت اقتناعا أكيدا بأنهم يخافون عقوبة الإعدام أكثر بكثير من الأشغال الشاقة المؤبدة "

و يقول السيد " ألكسي باترسون " أن " الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام، وتثبت لنا الخبرة أيضا أن عدد عقوبات الإعدام المنفذة لأسباب متعددة قد قلت وهذا دليل على أثرها الحسن ".

ويضيف " أنه من الجدير استنتاج بعض النتائج من الإحصائيات الجنائية الانجليزية، فممّا لا شك فيه أن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار في تزايد في بريطانيا [52] ولا بدّ من الإبقاء على الإعدام ".

ثم هناك مشكلة تثور عند بحث موضوع إلغاء العقوبة الكبرى هذه، وهي التساؤل حول العقوبة التي ستحل محلها؟ هل هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهي التي تلي الإعدام مباشرة في درجات العقوبات؟

إنّ أصحاب هذا الرأي موضوع البحث يخشون من هذا البديل، إذ أن الأثر الرادع للعقوبة - كما سبق و ألمحنا - سيقل كثيرا، لأن الأشغال الشاقة المؤبدة ليست لها في نفوس الأفراد نفس خطورة عقوبة الإعدام، فهي مؤبدة اسما وتترك فرصة احتمال العفو مستقبلا.

بالإضافة إلى ذلك، فان حكم المؤبد غير مفيد من وجهة نظر إصلاح المجرم، لا سيما في سجون بلدان العالم الثّالث غير المؤهلة لإتمام هذه المهمة، فتبلغ القسوة حد البربرية، ويقول خبراء السجون بأنه بعد عشرة أو خمسة عشرة سنة في السجن يصبح الفرد مصابا بعاهات معنوية وجسمانية [53].

وهناك حل أخر وهو الذي طبقته عدة بلدان بعد إلغائها عقوبة الإعدام، ومضمون هذا الحل أن سجن المجرم في زنزانة وحده (عشر سنوات بلجيكا وست سنوات في ايطاليا) وبعد هذه الفترة يحبس مدى الحياة في سجن حيث يشتغل فيه النزلاء نهارا معا وينفردون ليلا.

نعود فنؤكد أن فترة السجن المنفرد بالزنزانة - يقول أصحاب هذا الرأي - يؤدي سريعا إلى الجنون، إذ هو أقسى من عقوبة الإعدام، وفي ذلك قال السيد " ألكسي باترسون " أنّ " عندما أضع نفسي موضع الإنسانية أفضل عقوبة الإعدام على أية عقوبة أخرى حاولت دولتنا استبدالها " [54]، أكثر من ذلك يضيف هؤلاء، فإذا كانت البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام

---

[52]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 103 و ما بعدها.

[53]- غسّان ربّاح، المرجع الأول السابق، ص 30.

[54]- غسّان ربّاح ، نفس المرجع، ص 31.

لم تزد فيها نسبة الجرائم الخطيرة فما يدرينا لو كانت هذه العقوبة مقررة بها لقلت هذه الجرائم عما هي عليه؟

وبالنسبة للقول أن الإعدام صورة بشعة و إجراء لم تألفه البشرية ويتأذى منه الشعور الإنساني، فيعتبر أصحاب الرأي المعاكس أن هذه حجة عاطفية وإذا ما تمعنا قليلا لظهر أنها ليست لشيء، ذلك إن عقوبة الإعدام إذا ما ألغيت فلا بد أن تحل محلها عقوبة رادعة، لكون طبيعة الإعدام استئصاليه لا رادعة و غير إصلاحية من أساسها.

و في هذا الصدد، ودون أن تطرح المدرسة الوضعية جانبا الفائدة كأساس للعقاب، انحرفت بعض الشيء وقدمت مبادئ كانت موضع انتقاد شديد، فلم تترك هذه المدرسة إلا أثرا مؤقتا على القانون الوضعي، حيث هاجمت مبدأ تخيير الإنسان وأخذت بمبدأ تسييره التام.

إن الإنسان مسير لا مخير، فهذه المدرسة لا تعتقد بالأثر الرادع والمخيف للعقوبة، و لا تعتقد بأن الإنسان مخير، فالمهم عندها استئصال المجرم بطبيعته والمجرم المجنون والمجرم بالعادة من المجتمع، إذ لا جدوى من إخافتهم لكونهم عبيد للجريمة وإرادتهم لا قيمة لها في هذا الصدد.

فالمجرم بطبيعته والمجرم بالعادة يجب استئصالهما بعقوبة الإعدام ذات الأثر الاستئصالي غير الرادع كما سبق وألمحنا.

وقد ترك الفقهاء الحديثين للفلاسفة شأن الفصل في الموضوع الشائك الخاص بالتخيير والتسيير.

فمن الوجهة العلمية قد ثبت أنه لو كان من المستحيل تأكيد وجود التخيير التام عند المجرم فمن المستحيل أيضا إثبات العكس أي التسيير التام، فهذه المدرسة مبينة على مبدأ مشكوك في سلامته.

و الواقع إن الإجرام في فرنسا ازداد في أوائل هذا القرن بسبب تغلغل الفكرة الوضعية في القانون الوضعي.

إلى ذلك يرى كثير من الحقوقيين في بلدان العالم الثّالث و المتخلفة بأن إلغاء عقوبة الإعدام فيها أمر بعيد عن الأذهان ولا يجرؤون على اقتراح إلغائها، إذ أنّ ظروف مجتمعات تلك البلدان وعاداتها ونسبة الإجرام المرتفعة فيها لا تسمح كلها بمجرد التفكير في هذا الاختيار الذي يكاد يوصف بأنه أبشع جريمة في حق الجماعة.

وهذا الرأي وجد التجاوب في كثير من البلدان المتقدمة صناعيا وعلى رأسها الولايات المتحدة، خاصة على اثر تكرار حوادث القتل الجماعي من قبل الأفراد بشكل وحشي وغير مبرر في تلك الولايات، منها ما حصل في أول شهر أوت من عام 1966، عندما قتل قنّاص يدعى " وايتمان " ستّة عشر شخصا وجرح ثلاثين آخرين بعدما تمركز في برج جامعة تكساس في أوستن وكان قتل قبل يوم واحد من الحادث والدته وزوجته، وما حصل في 25 سبتمبر 1982 عندما قتل شخص يدعى " بانكس " ثلاثة عشر شخصا في ولاية " بنسلفانيا " بينهم أولاده الخمسة.

و آخر المجازر فظاعة إقدام رجل في الواحدة والأربعين من عمره يدعى " هيو برتني " في جنوب كاليفورنيا على قتل عشرين شخصا وجرح اثنا عشر آخرين حيث وصف ذلك بأنه أسوأ حادث من نوعه يرتكبه شخص واحد في تاريخ الولايات المتحدة، وقد قتل المسلح لاحقا برصاص الشّرطة، وحصل الحادث على إثر خلاف بين المجرم وزوجته حيث لحق بها وبابنتها إلى أحد المطاعم وفتح النار من ثلاثة أنواع من الأسلحة على من كانوا داخله لمجرد أن أتي أحد الأشخاص بحركة بسيطة، و قد حدث ذلك بعد ظهر يوم 19 جويلية 1984[55].

إزاء ظاهرة الإجرام الفردي هذه، ضد الجماعة غير المعنية أصلا بأسباب إقدام الجاني على علو تعديه السافر، لا يجد البعض وسيلة للاقتصاص من الفاعل وامتصاص نقمة الرأي العام سوى تنفيذ حكم الموت بحقه لأن أي وسيلة أخرى لن تكون مساعدة على استئصال الإجرام من نفوس مثل هذا النوع من المنحرفين، بغضّ النظر عن دوافع جريمتهم أو وضعهم الصحي، الجسمي أو العقلي.

[55]- لمزيد من التّفاصيل حول هذا الحادث، ارجع إلى مجلّة " نيوز ويك " الأمريكيّة، الصّادرة بتاريخ 23 جويليا 1984.

المطلب الثاني:

الحجج و الدّفوع الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام.

بعد أن استقر المبدأ السابق، تسربت فكرة الإلغاء، فعقوبة الإعدام وجدت في الشرائع المختلفة منذ العصور القديمة، وقد كان نطاق تطبيقها واسعا وشاملا لعدد كبير من الجرائم كما أنها كانت تنفذ بطريقة التعذيب.

ولكن تطور الفكر و تعرض عدد كبير من الكتاب والفلاسفة لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، من أمثال " روسو " و" بكاريا " و"بنتام " وغيرهم، و الذين بحثوا في أساس مشروعيتها واجمعوا على وجوب اقتصارها على إزهاق الرّوح فقط دون تعذيب، أدى إلى إلغاء التعذيب و التقليل من حالات تطبيق هذه العقوبة، و كذا إلى إلغائها في بعض البلدان[56].

و حول مسألة إلغاء هذه العقوبة، فإنّ العلامة " غارو" يتساءل قائلا : " من يفكر اليوم بالدفاع عن استعباد الناس؟ وعن التعذيب؟ وهل سيقضى نهائيا في المستقبل على عقوبة الإعدام كما قضى على الاستعباد والتعذيب؟ "، وهو يرى أن هذه العقوبة ستزول مع تطور المدنية وتقدمها.

وهكذا فان هذه العقوبة أخذت فعلا تتأثر بعامل التقدم في بعض البلدان، و بتأثير عامل عدم فائدتها لعدم إعطائها النّتيجة المطلوبة، فألغيت بالفعل في الكثير من البلاد و ضاق مجال تطبيقها في البلدان التي أبقت عليها، فما هي مبررات هذا الموقف ولماذا كانت الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام ؟

[56]- Jean IMBERT, op.cit, p 72.

- أوّلا: من وجهة نظر الفلسفة، يرى الأستاذ " بكاريا " أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، بل هو منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا، فهو بذلك لم يوافق رأي " روسو " الذي اعتبر أن الفرد خوّل الدولة مسبقا حقّ إزهاق روحه على أساس نظرية العقد الاجتماعي التي ابتدعها هذا الأخير، والتي تقوم على فكرة أنّ سلطة الدولة هي مجموع ما تنازل عنه أفرادها من حقوق في سبيل الخير العام، ومن ذلك قبول الفرد مقدما بالعقاب الذي تنزله به الدّولة، و الذي قد يصل لحدّ إزهاق روحه إذا ما ارتكب جريمة خطيرة.

وانتهى " بكاريا " إلى أن الدولة ليس لها أن توقع الإعدام إلا في الظروف السياسية العصيبة فقط، و التي تقضي باستعمال الشّدة لإقرار الأمن و النّظام و استئصال عناصر الفتنة والاضطراب، وانه لا محل لتطبيقها في الظروف العادية التي تكفي فيها العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدى.

فيما يرى الطبيب " لمبروزو " إمكانيّة تطبيق عقوبة الإعدام على المجرم المدان إذا كان مجرما بطبيعته فقط، لأنه ولِد كذلك، فيجب التخلص منه واستئصال شأفته .

- ثانيا: إن الجماعة لا تستفيد شيئا من إعدام الجاني بل أن من مصلحتها إصلاح حاله ورده إليها عضوا صالحا مفيدا.

- ثالثا: إنّ الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له ولا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه [57].

- رابعا: إنّ عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيها أو إصلاحها إذا نفذت في المحكوم عليه ثم تبين خطأ الحكم وتبثت براءة المحكوم عليه.

- خامسا: إنّ الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد حقّ الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه إياها، أكثر من ذلك، فإذا كانت الأديان السّماوية بصورة جازمة تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، فكيف يسمح بأن يقتل المرء بواسطة غيره، مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير.

---

[57]- أنظر:

Philippe MACKEY, Voices against death: American opposition to capital punishment (1787-1975), New York/ Franklin, 1976, p 94.

- سادسا: إنّ العقوبة بقتل من قتل مسألة بشعة يتأذى منها الشعور الإنساني.

- سابعا: إن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين بدليل أن عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم يقل في البلاد التي أبقت هذه العقوبة ولم يزد في البلاد التي ألغتها، وإذا كانت كل الآراء لا تختلف على كون العقاب يهدف للإصلاح لاسيما إصلاح المجرم ذاته، فهل في موته إصلاح لنفسه؟

- ثامنا: يرى البعض بأن إلغاء العقوبة المذكورة في التشريع الداخلي واستبدالها بعقوبة رادعة زاجرة كالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أنفع للمجرم، لأنه قد يكون في هذا إيلاما للنفس وتفكيرا لها في شيء من البطء، وليس قضاء على حياة يرجو صاحبها الفرار سريعا من عذاب الضّمير، وفي ذلك حياة قائمة، وعقوبة المؤبد فرصة طويلة للتّهذيب والإصلاح والإيلام المتدرج مع الزمن.

- تاسعا: على الصعيد الديني، فالقران الكريم و بعد أن أوجب القصاص في القتل العمد، خيرنا بين القصاص وبين الصفح والعفو في مقابل ديّة أو مال، فالقانون العراقي (المادة 11 عقوبات) ينص على أنه " إذا حكم على شخص في جريمة عقوبتها الإعدام فللمحكمة إذا رأت أن ظروف القضية تستدعي الرأفة أن تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة "، و كذلك في الهند والسودان حيث يكون للمحكمة أن تستبدل الإعدام بعقوبة الترحيل المؤبد.

- عاشرا: يقول "Roederer" في معرض تعقيبه على كتاب " بكاريا " بأنّ عقوبة الإعدام لا تحول دون ارتكاب الجريمة إذا كانت الأخلاق أو الظروف تساعد أو تعمل على ارتكابها، أما استفتاءات الرأي العام، فهي ظالمة لأنها تطرح في ظروف عاطفية حسّاسة، ثم إن طريقة عرض الأسئلة على الجمهور تؤثر كثيرا في نتيجة الاستفتاء هذا.

وفي العام 1955، شرع " آرثر كوستلر " في شن حملة صحفية للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في انكلترا، وبعد حملته هذه وفي بداية العام 1957 كتب " ألبير كامو " دراسته بعنوان " المقصلة " ، "guillotine " ليضم صوته إلى صوت "كوستلر" ويطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا كذلك، وفي ذلك يقول: " أنني لا أعتقد بعدم جدوى عقوبة الإعدام فحسب بل أرى أنها مضرّة عظيم الضرر أيضا، وينبغي أن أسجل هنا هذه القناعة قبل

الدّخول إلى الموضوع في صلبه، وليس من الصحيح بشيء أن أسمح بالاعتقاد بأنني توصّلت إلى هذه النتيجة بعد أسابيع من التّمحيص والبحث، وقفتها على هذه المسألة، لكن قد لا يكون من الاستقامة بشيء أن أنسب قناعتي إلى فرط العاطفة فقط، فإنّني لا أعتقد بخلاف العديد من المعاصرين بأن الإنسان هو بطبيعته حيوان اجتماعي، والحق بالعكس أعتقد أنّ الإنسان لا يستطيع أن يعيش بعد الآن خارج المجتمع الذي باتت قوانينه ضرورية لبقائه المادّي.

فينبغي إذا أن تقرّر المسؤوليّات حسب سلم معقول وناجح من قبل المجتمع نفسه، لكن القانون يجد تبريره الأخير في الخير الذي يسبّبه للمجتمع في مكان و زمان معينين.

إنّني لم أستطع أن أرى في عقوبة الموت طوال السّنوات إلاّ عذابا لا تحتمله المخيّلة وفوضى يدينها عقلي، بيد أنّني كنت مستعدّا للاعتقاد بأنّ الخيال يؤثر على حكمي، لكنّني في الحقيقة لم أجد شيئا طوال هذه الأسابيع لم يعزّز قناعتي أو يعدّل من أفكاري، بل أضيف حججا إلى حججي القديمة: إن عقوبة الموت تلطّخ مجتمعنا وأنصارها لا يستطيعون تبريرها منطقيا " [58] .

ومن المعروف أنّ الحجة الكبرى لأنصار عقوبة الإعدام هي عبرة القصاص، فالرؤوس لا تقطع لمعاقبة أصحابها فحسب، بل أيضا لتخويف من تغريه التجربة بتقليدهم عن طريق مثال مخيف.

إنّ المجتمع لا ينتقم، بل يريد فقط أن يقي نفسه، إنّه يشهر الرّأس كي يقرأ عليه المرشحون للجريمة مستقبلهم فيتراجعون.

قد تكون هذه الحجّة ذات تأثير لو لم نكن مرغمين على ملاحظة ما يلي:

- أوّلا: إن المجتمع نفسه لا يؤمن بالعبرة التي يتكلم عنها.
- ثانيا: أنّه لم يثبت بأنّ عقوبة الموت قد جعلت قاتلا واحدا مصمّما على أن يكون قاتلا يعدل على ذلك، وأنّ من الواضح أنّه لم يعد أي تأثير إن لم يكن تأثير إغراء ألاف المجرمين.
- ثالثا: إنها تشكل من ناحية أخرى مثلا كريها لا يمكن لأحد أن يعرف إلى ماذا ستؤدي.

[58]- غسّان ربّاح ، المرجع الأول السابق، ص 41.

- رابعا: إن المجتمع لا يؤمن بما يقوله، ولو كان يؤمن به حقّا لأظهر الرّؤوس ولاتّبع عمليّات التّنفيذ بحملة دعائية، لكنّنا نعرف على العكس بأنّ عمليّات التّنفيذ تلك لم تعد تتم بشكل علني، وإنّما تجري عادة في باحات السّجون أمام عدد قليل من المسؤولين، وقليل من يعلم بسبب تلك ومتى كان.

و لكي تكون العبرة أنجع أيضا ولكي يصبح الخوف الذي ينتج عنها قوّة عمياء و قاهرة في داخل كل منّا قوّة تكفي للتّعويض في اللّحظة المناسبة عن الرّغبة التي تقاوم في القتل، ينبغي أن نذهب إلى أبعد من ذلك أيضا، فبدلا من أن يدفعنا طيشنا إلى الفخر بأننا اخترعنا هذه الوسيلة السّريعة أو ما يسمّيها البعض بالإنسانية [59] لقتل المحكوم عليه، ينبغي أن ننشر بآلاف النسخ و ندرّس في المدارس والكليّات والتّقارير الطّبية التي تصف الجسم بعد تنفيذ الحكم بالإعدام، و بالفعل ينبغي القتل علنا أو الاعتراف بأنّ الدّولة لا تتمتع بسلطة القتل.

و إذا كان المجتمع يبرّر عقوبة الموت بضرورة العبرة، فعليه أن يبرّر نفسه بجعله من الدّعاية ضرورة ملحّة، و أن يظهر يدي الجلاّد، و أن يرغم المواطنين من ذوي الشّعور المرهف على النّظر إليها، و إن لم يفعل ذلك، فإنّه يعترف بالقتل دون أن يعرف ما يقوله و لا ما يفعله، و يعترف كذلك بأنّه لا يستطيع شيئا سوى أن يوقظ الجريمة أو يزرع البلبلة بين أفراد المجتمع.

و لعلّ مستشار السيد " فالكو " وهو قاض بلغ عتبة حياته القضائية هو خير من يستطيع أن يعبر عن الحقيقة في شهادته التي تستحق الدراسة: " المرة الوحيدة التي رفضت فيها تخفيف العقوبة و أصدرت حكمي بإعدام المتهم، ظننت أنني سأشهد رغم موقفي عملية التنفيذ ببرودة أعصاب و على كل، لم يكن المتهم محببا إلى النفس فقد عذب ابنته الصّغيرة و ألقى بها في النهاية في بئر.

حسنا! بعد إعدامه وطوال أسابيع بل أشهر رزحت ليالي تحت كابوس هذه الذكرى ...

[59]- يعتقد الطّبيب غيبوتان أنّ المحكوم عليه لا يشعر بأيّ شيء و أكثر ما هنالك برودة خفيفة في العنق.

لقد اشتركت في الحرب كسائر الناس ورأيت شبابا بريئا يموت، لكني أستطيع القول أنني لم أشعر قطّ أمام ذلك المشهد الفظيع بتكبيت الضمير مثلما شعرت به أمام هذا النوع من الاغتيال الإداري الذي يسمى عقوبة الإعدام " [60] .

المطلب الثالث:

موقف التشريعات الحديثة من مسألة عقوبة الإعدام.

يتمحور الحديث في هذا المطلب حول عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة، بالخصوص مسألة الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها، بحسب الظّروف التي كانت تمّر بها كل دولة على حدى، ومدى الحاجة إلى الاستمرار في تطبيق وتنفيذ حكم الإعدام أو التّوقف عن العمل به لسبب أو لآخر.

و مسألة الإلغاء والإبقاء هذه، كانت مثار جدل شديد في البلاد الأجنبية لاسيما في أوروبا الغربية، فقد أثارت جدلا مستمرّا يزداد شدة كلّما تقدّمت المدنيّة وتلطّفت الأخلاق والعادات وتبدّلت النّظرة إلى معنى العقوبة والهدف الإصلاحي منها.

و قبل التّعرّض لهذه النقطة الهامّة، سوف نستعرض هذه العقوبة في كل من الدّول الأوروبية، الولايات المتحدة وبعض الدّول العربية الأخرى، كنماذج تشريعية للقوانين الحديثة في موضوع الإعدام وبشكل مختصر، مما يشكل فكرة واضحة حول الاتجاه الدولي بصدد تلك العقوبات وآثارها.

أولا: في أوروبا:

لقد كان قانون العقوبات الفرنسي الصّادر في عام 1791 يقضي بعقوبة الإعدام في اثنتين

[60]- غسّان ربّاح ، المرجع الثاني السابق، ص 12.

و ثلاثين حالة، ثم جاء قانون عام 1810 ليرفعها إلى ستّ وثلاثين حالة، و بعد ذلك جاء قانون 28 أبريل من العام 1832 الذي قضى بإلغائها بالنسبة لتسع جرائم من بينها تزييف المسكوكات و السّرقة المقترنة بظروف مشددةّ.

و في سنة 1832 أيضا، خوّل المشرع الفرنسي للمحلفين حق استبعاد هذه العقوبة باستعمال الرأفة.

و في عام 1848، ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، ثم عام 1901 ألغيت بالنسبة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة، وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلاّ على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الإنسان.

و كانت الحكومة الفرنسية قد قدّمت إلى البرلمان، عام 1906، مشروع قانون بإلغاء عقوبة الإعدام، لكن مجلس النّواب قرر رفضه، وظلت فرنسا تطبقها باستخدام المقصلة حتى العام 1981.

أمّا عدد عقوبات الإعدام المنفذة في فرنسا حتى بداية الأربعينات فهي من عام 1826 إلى 1830 حوالي 354 عقوبة إعدام منفذة، و من عام 1926 إلى 1930 حوالي 44 عقوبة إعدام منفذة، و في عام 1933 فهنالك 26 عقوبة، و في 1936 فهنالك 7 عقوبات، أمّا في عام 1937 نفدت 6 عقوبات، و أخيرا في 1940 فقد نفدت 3 عقوبات فقط.

و خلال السّبعينات نفذ ستة أحكام، وفي بداية الثمانينات حكمان، وذلك لبشاعة الجرائم المرتكبة والتي هزت الرّأي العام الفرنسي الذي مارس ضغطا شديدا على أجهزة الحكم التنفيذية من خلال موجة المعارضة العارمة لتنفيذ عقوبة الإعدام التي أثارتها الطبقات المثقفة

في الجامعات والمؤسسات الاجتماعية وغيرها [61]، و التي أدّت إلى انتصار فكرة الإلغاء أخيرا، وكان أن ألغيت عقوبة الإعدام مع بداية عام 1981[62].

و قبل ذلك، جرت في فرنسا عدة محاولات لإلغاء هذه العقوبة، منها عدّة اقتراحات قوانين تقدم بها نوّاب في الجمعية الوطنية، وكان أوّلها الاقتراح الذي تقدّم به النّائب " لويس بلان " فرفض، و وزير العدل الذي حاول بدوره تقديم مقترح آخر عام 1906 فرفض أيضا، و كذا الاقتراح الذي قدّمه نائب آخر و هو " ريتشارد " فرفض كذلك، ثم جرت عدّة محاولات في أعقاب حرب 1914 وحرب 1939، ولكنّها كلّها بقيت دون نتيجة إيجابية.

و في عام 1976، شكّلت لجنة وطنية لدراسة ظاهرة العنف و الجريمة، و هي مؤلفة من عشرة أعضاء، على جانب عال من الكفاءة، فقدّمت تقريرها عام 1977، حيث يلاحظ أنّ أعضاءها انقسموا فيما بينهم بشأن عقوبة الإعدام، إلاّ أنّهم اتّفقوا على النص التّالي: " إذا ارتأى المشرع إلغاء الإعدام، وهذا أمر يخصّه وحده، فإنّه من الضّروري أن تحلّ محلّه عقوبة تسمّى عقوبة السّلامة، من صفاتها الرّئيسية أنه لا يجوز تعديلها أو تغييرها أو المساس بها لفترة طويلة، لا قضائيا ولا إداريا ... ".

وحين عرض الموضوع بعد ذلك على مجلس النّواب، وقف وزير العدل السّيد " بايرفيت " بجرأة في جلسة 26 جوان 1979، إلى جانب إبقاء عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة على الأقل، وبذلك فشل مشروع الإلغاء[63] .

---

[61]- لا يجوز أبدا تشديد الموت بالتعذيب والتمثيل ، وإنما هنالك جناية قتل الوالدين التي دفع القانون بعض المظاهر لعقوبتها، فقال إن المجرم المحكوم عليه بالإعدام يساق إلى الساحة كاسيا قميصا ، حافي القدمين ، مستور الرأس بنقاب أسود ، وهناك يجري تشهيره على كرسي الإعدام، بينما أحد الموظفين ليقرأ على الناس الحكم، فينفذ الإعدام فورا.

[62]- Robert BADINTER, L'ABOLITION. Fayard, France, 2000, p308 à 315; Journal official de la République Française, daté du 18/09/1981, n°9, relative à l'abolition de la peine de mort.

[63]- وهو موقف ينسجم مع الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 -12-1966 التي ورد فيها : في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام؛ لا يجوز الحكم بالإعدام على أحد ؛ إلا في حالة الجنايات الخطيرة جدا ...).

و لكنّ تيار الإلغاء حسم الأمر لمصلحته يوم 18 سبتمبر 1981، كما أسلفنا، حين صوّت النّواب على إلغاء الإعدام بأكثريّة 329 صوتا، ضد 116 صوتا طالبوا بإبقائه، مع امتناع خمس نواب عن التّصويت، كما أن مجلس الشّيوخ أيّد الإلغاء بعد أيّام بأكثريّة 161 صوتا ضد 126 صوتا.

يذكر هنا أنّ الصّحف الفرنسيّة انتقدت بمرارة هذا الإلغاء، واعتبرته مخالفا لإرادة الشعب، وطالبت بإجراء استفتاء عام[64].

و بالرّغم من كون الاستفتاء الشعبي يميل إلى الإبقاء، فقد نقلت الصّحف عن رئيس الجمهوريّة قوله " بأن غالبية الرأي العام مع عقوبة الإعدام أمّا أنا فلست كذلك ".

و ممّا قاله وزير العدل الذي قاد معركة الإلغاء الأخيرة وهو السيد روبيرت بادينتير[65]، " إن الرّأي العام الفرنسي مع الإبقاء، لأنّ معلوماته عن هذا الموضوع ناقصة "، وأضاف: " لن يكون عندنا عدالة تقتل ".

أما في ألمانيا فقد ظهرت حركة إلغاء عقوبة الإعدام فيها قبل الحرب العالمية الثانية، وكانت قد ألغيت ثم أعيدت، ثم ألغيت مرّة أخرى عام 1949.

و تبنّت ألمانيا الغربية حملة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في هيئة الأمم المتحدة، وممّا يستدعي الانتباه أن وزير الخارجية الألماني، تقدّم باقتراحين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص، أحدهما في أكتوبر 1979 والثاني في سبتمبر عام 1980، ولكنهما رفضا [66].

أما في بريطانيا فقد دار نقاش حاد حول إلغاء العقوبة منذ الحرب الأخيرة، ولم تفلح حملة الإلغاء إلاّ في بداية العام 1975 حيث صوّت مجلس العموم بأكثريّة معقولة على ذلك، ويبدو

---

[64]- بالفعل قامت جريدة (الفيغارو) قبيل إلغاء العقوبة باستفتاء أعطى النتائج التالية : نسبة 62 بالمائة من الرجال و النساء مع الإبقاء، أما نسبة 34 بالمائة من الرجال و33 بالمائة من النساء مع الإلغاء، وكان من بين مؤدي الإبقاء على الإعدام: 73 بالمائة مزارعين، 61 بالمائة من صغار التجار و68 بالمائة من العمال و53 بالمائة من أصحاب المهن الحرة.(نشرت الجريدة المذكورة الإحصاء في عددها الصادر بتاريخ 17-9-1981).

[65]- قد الف روبرت بادينتير كتابا أدبيا يروي فيه معركة إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا، وعنوانه : L'ABOLITION.

[66] - غسان رباح، المرجع الأول السابق، ص 232.

أنّ هذا النقاش بلغ ذروته مع تزايد موجة الإجرام العمدي[67].

هذا، و قد كانت كلّ جريمة قتل عمدي في بريطانيا، قبل عام 1957، يعاقب مرتكبها بالإعدام، ولم تكن هذه العقوبة تنفّذ حتما، إذ كانت تستبدل في بعض الأحيان، لأنّ وزارة الداخلية كان يمكنها إذا وجدت ضرورة ما، إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس مدى الحياة، و لم تكن الأسباب التي تدعو هذه الوزارة لاتخاذ هذا الإجراء تذاع على المواطنين بصورة علنية. و كانت الطريقة التي يتم بها، تثير بعض الاستياء في كثير من الحالات.

إن الحبس مدى الحياة يعتبر في بريطانيا عقوبة غير محدّدة المدة، وهي العقوبة الوحيدة غير المحدّدة التي عرفها التّشريع الانكليزي، (هنالك عدم تحديد في العقوبة المطبقة بموجب النظام المسمى " Borstal " و الخاص بالمجرمين القصّر)، و يستطيع كافة السّجناء أن يحصلوا على تخفيض لمدة عقوبتهم، إذا نالوا إبراء يشعر بتحسّن سلوكهم، بيد أنّ عدم التّحديد هذا يلعب دورا مهما في نطاق عقوبة محدّدة الأصل، و يمكن الإفراج عن السّجناء المحكوم عليهم بعقوبة السّجن مدى الحياة في كل وقت، إذا اعتبرت السّلطات أن الإفراج له ما يبرّره، ولا يشكل خطرا، إلاّ أنّ الإفراج يكون بشرط تحسّن سلوكهم، وهذا يعني أنّه بالإمكان أن يعادوا إلى السّجن مرة أخرى، إذا كان الوضع يقتضي ذلك.

لقد وقع هجوم حاد على عقوبة الإعدام قبل عام 1957 مباشرة، وقد كان هذا بمثابة ضغط شديد على الحكومة البريطانية، دفع بها لوضع مشروع قانون يصوّت علية مجلس العموم، وبموجبه تقسّم العقوبات في جناية القتل عمدا إلى مجموعتين، تبعا للطّريقة التي ارتكب الجرم بها، وهوية المجني عليه، إحداهما معاقب عليها بالإعدام، في حين أن الأخرى لا يطالها إلاّ عقوبة السّجن مدى الحياة، و كانت أفعال القتل عمدا، التي ظلّت معاقبا عليها

---

[67] - من الإحصاءات التي أوردها (مارك آنسل) في كتابه القيم : (عقوبة الإعدام في أوروبا) حول بريطانيا (ص 51 وما يليها) ما يلي:

- عام 1938 وقعت 37 جريمة قتل عمدا.
- عام 1946 وقعت 138 جريمة قتل عمدا.
- عام 1962 وقعت 103 جريمة قتل عمدا.
- عام 1968 وقعت 125 جريمة قتل عمدا.

بالإعدام، تلك التّي تهدد السّلامة العامّة كالقتل عمدا باستعمال سلاح ناري مثلا أو قتل أحد رجال الشرطة، في حين أن تلك الّتي لا تهدّد السّلامة العامّة كالقتل بالسّم مثلا لم تعد معاقبا عليها بهذه العقوبة.

و كانت الحملة ضد عقوبة الإعدام تزداد شدّة من حين لآخر، إلى أن جرى التّصويت في 8 نوفمبر 1965 على القانون الذي سمّي بقانون إلغاء عقوبة الإعدام من أجل أفعال القتل عمدا، و الذي ألغيت بموجبه هذه العقوبة في بريطانيا، مع إمكان توقيعها، بشكل نظري على الأقل بالنسبة لجنايات الخيانة.

و بقي هذا القانون نافذ المفعول حتى تاريخ 31 جويلية 1970، إلاّ إذا أقرّت غرفتا المجلس النّيابي تمديد مفعوله، وهذا ما حصل بالفعل، ممّا يؤكّد لنا أنّ هذا القانون يتّسم بطابع تدبير تجريبي.

إن كافّة الأشخاص الذين كانوا يدانون باقتراف جرائم قتل عمد سيحكم عليهم بعقوبة الحبس مدى الحياة إثر صدور هذا القانون، لكن تطبيقه سيبدو مختلفا في حالة اقتراف جرم قتل عمدي، عن حكم بجرم عادي يقضي بها، فقد نصّ القانون الجديد على أنّ القاضي الذي نشرت القضية أمامه و أصدر حكمه فيها، يملك في الوقت نفسه أن يقرر عدم إمكان الإفراج عن الشخص المحكوم بها عليه تحت الشرط، قبل انقضاء فترة زمنية محدّدة، كما أشار القانون إلى ضرورة استشارة رئيس القضاء البريطاني "lord chief justice " قبل هذا الإفراج.

و لم يكن القيد باديا في القانون في الأصل، ولكنّه أضيف إليه بعد ذلك بناء على طلب السّلطة القضائية، و هو ما يعكس بلا ريب خوف القضاة، إذا كانوا يخشون رؤية شخص مرتكب القتل عمدا، قد أفرج عنه قبل أن يقضي عقوبة كافية، وقبل أن يصبح الإفراج عنه خاليا من أي خطر.

نذكر أخيرا، أنّه و بين 1954 – 1958، صدر في انكلترا مئة حكم بالإعدام، نفِّذ منها ثمان و عشرون[68] .

[68]- إحصاء قامت به الأمم المتحدة عن الفترة ما بين 1954- 1961.

أما في البلاد الأوروبية الأخرى التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام بحكم القانون، فهي رومانيا (1864)، البرتغال (1866)، هولندا (1870)، وبعض مقاطعات سويسرا وعدة دول من أمريكا الشمالية و النرويج (1902)، النّمسا (1919) قبل ضمها لألمانيا، و السويد (1921) واسبانيا (1932) و كوينزلاند (1932).

و قد زالت عقوبة الإعدام في الواقع قبل الحرب العظمى الأخيرة في الدانمرك و فنلندا، و كذلك تقضي التقاليد في بلجيكا منذ العام 1862 بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم ورودها في قانون العقوبات البلجيكي الصادر عام 1867، هذا وقد نفِّذ في تركيا حكم الإعدام باثنين و ثلاثين شخصا من أصل ثلاث و ثلاثين.

و بعد أن ألغيت عقوبة الإعدام في إيطاليا بقانون العقوبات الصّادر عام 1889، أعيدت في 20 نوفمبر 1925 بالنسبة إلى مرتكبي الجنايات السّياسية، و قرّرها قانون العقوبات الجديد الصّادر في عام 1930 بالنسبة للجنايات الخطيرة [69] ، و كانت قد ألغتها عام 1889، ثم ألغيت عام 1947، و الإلغاء في إيطاليا ليس في الحقيقة مطلقا، فهي ملغاة فقط في شأن الجرائم العادية و في وقت السّلم، أمّا في زمن الحرب وفقا للقوانين العسكرية فتطبيقها يكاد يكون عاما في جميع البلاد، وقد طبقت فعلا مع المتعاونين مع الأعداء إبّان الحرب الأخيرة في بعض البلاد التي لم تطبقها منذ زمن طويل.

أمّا ضيق مجال تطبيقها في البلاد التي تقرها قوانينها، فيرجع إلى عوامل متعددة، بعضها يعزى إلى سياسة التشريع باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، و بعضها يرجع إلى تدخل فئات معينة بتعزيز استبعادها في الوقائع التي تعرض عليهم أو لاستعمال رؤساء الدّول منهم في العفو الخاص في استبدال العقوبة بغيرها [70].

---

[69]- مارك آنسل، المرجع السابق الإشارة إليه في الهامش صفحة 41، ص 57 وما يليها . – والملاحظ أن القانون الايطالي لا يسمح بتسليم المطلوبين من قبل دول أخرى إذا كانت قوانينها تجيز عقوبة الإعدام ؛ وكان المطلوب استلامه يمكن أن تؤدي محاكمته إلى إعدامه لاحقا.

[70]- السّيد مصطفى السّعيد، شرح قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 576 وما يليها.

ثانيا: في الدّول العربيّة.

في ندوة علمية حول "عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية" انعقدت بتونس العاصمة يومي 14 و 1995/10/15 بمبادرة مشتركة من المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة الدولية للمواطنين والبرلمانيين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وبمساعدة لجنة المجموعات الأوروبية، و شارك في أشغال الندوة عدد من الباحثين والخبراء العرب والدوليين في المجالات القانونية والدينية والاجتماعية و الإعلامية وكذلك برلمانيين وممثلون لمنظمات غير حكومية. قد كان الهدف من تنظيم هذه الندوة نشر الوعي بأهميّة قضية عقوبة الإعدام والبحث المعمّق في دلالاتها الاستراتيجية بالنسبة إلى فكر حقوق الإنسان والتعرّف على العوائق التي تحول دون إدراجها ضمن الإطار المرجعي للمشرّع العربي[71].

و تكتسي هذه المبادرة أهمية خاصة باعتبارها أول ندوة تطرح إشكالية عقوبة الإعدام على الساحة العربية وضمت عدداً هاماً من المشاركين والباحثين إذ أن كل المحاولات السابقة كانت جزئية محلية ما عدا الاجتماع الذي أنعقد في تونس ودعت إليه منظمة العفو الدولية عام 1988 و قد ضم أيضا عدداً من مناضلي حقوق الإنسان في المغرب.

و قد أكد الدكتور "الطيب البكوش" (منسق الهيئة العلمية وعضو مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان) في الكلمة الافتتاحية للمعهد العربي لحقوق الإنسان على أن " المبادرة تندرج ضمن حركة عالمية تسعى إلى التحسيس بقضية الإعدام والإقناع بضرورة إعادة النظر فيها انطلاقا من جملة المبادئ وكذلك مما ترجح من المعلومات والآراء بعد الدرس والتأمل في الواقع والأحداث المتصلة بهذه العقوبة و بين ما للعادات والأعراف من رسوخ في اللاوعي الجماعي و انعكاس ذلك على المس بالحق في الحياة".

[71]- طالع الموقع الإلكتروني للمرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام: www.dp.achrs.org/index.html لسنتي 2011 و 2012.

و لكن إن عديد الدراسات قد كشفت أن " تنفيذ الحكم بالإعدام كثيرا ما يكون انتقائي خاضعا لاعتبارات اجتماعية كالانتماء الطبقي أو العرقي، وكأن التضحية ببعض المحكوم عليهم إنما هو لاسترضاء جمهور يتصور أنه يطالب بالعقاب".

و تساءل الحاضرون " إلى أي حد يمكن للحظ أن يؤثر في طبيعة الأحكام حسب الظروف ونوعية الدفاع ونفسية الحكام في هذه القضية أو تلك". بناءا عليه فإن " الأحكام التي لا تصدر عن عدل تام لا يمكن أن يكون لها مفعول الردع". وتساءل من جديد " هل يمكن في هذا المضمار أن نتجاهل بعض الجوانب من نفسية الإنسان، ولا سيما من حيث علاقته بالموت؟" و قال " للإنسان علاقة مع الموت قد تبدو غريبة، فهو يخشاها ويهابها، ولكنه يعلم أن لا مفر منها فيلاعبها ويتحداها أحيانا عن وعي أو غير وعي"

و بعد أن بين ما تضفيه السياسة على عقوبة الإعدام من "مسحة لا إنسانية أبشع و أشنع" و أن " الإعدام في القضايا السياسية لا يحل المشاكل بل يزيدها تعقيدا بإقحام المجتمع في دوامة العنف" وأن ما تمارسه " بعض الحركات السياسية باسم الدين و بعض المنظمات الإرهابية" من قتل خارج إطار القانون هو " ضرب من الإعدام أخطر على حقوق الإنسان لأنه لا يخضع لأي حد أو رقابة". أكد أن " مجهودا كبيرا مازال في حاجة إلى البذل لدرس الأوضاع في البلدان العربية وغيرها، و تحسيس الرأي العام بقداسة الحق في الحياة".

أمّا الأستاذ" سيرجيو إيليا" (سكرتير الرابطة الدولية للمواطنين والبرلمانيين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام) فقد أكد في كلمة الرابطة الافتتاحية على أن انعقاد هذه الندوة في بلد عربي هو في حد ذاته نجاح وهو دعوة صريحة إلى مزيد البحث والتفكير في هذه القضية التي تطرح تساؤلات هامة في كافة مناطق العالم ولا تحظى بإجماع كامل.

إنّ تعقيد المسألة يجعل من المستحيل تقسيم العالم إلى متحضرين ألغوا عقوبة الإعدام ومتخلّفين مازالوا يطبقونها، ويدفعنا إلى مواصلة العمل من أجل بلورة استراتيجيات تطورية شاملة تحقق نتائج لا يمكن التراجع عنها.

إن العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام هو في جوهره عمل من أجل صيانة الحق وموقف ضد الإرهاب والعنف وهو نضال أخر تقوم به الإنسانية على درب تأكيد حرمة الذات البشرية وهو النضال الذي أدى إلى القضاء على العبودية وتحريم جريمة التعذيب.

ثالثا: في الجزائر.

لقد صرح الأستاذ محمد الصغير لخضاري (حسب رأيه و اعتقاده)، أن رجال القضاء و الحقوقيين في الجزائر مطمئنون بخصوص تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام الذي انتهجته الجزائر منذ سنة 1994، لأنهم يعتبرون التجميد مؤشرا مهمّا لاتجاه السياسة العامة في البلاد نحو إلغاء عقوبة الإعدام، و لذلك فهم يأملون في استبدالها بعقوبة أخرى قريبا.

و لقد نظّم مكتب منظمة العفو الدولية بالجزائر، بمقره، لقاء إعلاميا بمناسبة اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام، جدّدت خلاله المنظمة مطلبها بإلغاء عقوبة الإعدام من المنظومة الجزائية الجزائرية. و أدار النّقاش رئيس المكتب علي يملول، في حين كان ضيفه المحامي وأحد مؤسسي مكتب منظمة العفو الدولية المحامي محمد الصغير لخضاري، الذي أكد أن "تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر لأزيد من 19 سنة مؤشر صحي يشعر رجال القانون باتجاه السياسة العامة نحو إلغاء هذه العقوبة، التي لابد من استبدالها بعقوبة أخرى".

هذا، وعاد الأستاذ لخضاري للحديث بإسهاب عن تاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام، بدايتها، أشكالها، تنفيذها... والتحولات الكبرى التي عرفتها النصوص القانونية والمواثيق الدولية المختلفة وعلاقة هذه الأخيرة بالقوانين الوضعية.

و اعتبر ضيف منظمة العفو الدولية أن تدخل الجانب الديني في الجزائر أثر على مسألة الموضوعية في التشريع في هذه المسألة، مؤكدا أن ميزة الإسلام أنه "صالح لكل زمان ومكان"، ولذلك لابد من التعامل مع هذه العقوبة وفق المعطيات الجديدة للعصر، مستدلا في ذلك على بعض مواقف عمر بن الخطاب التي تسامح فيها، من باب المرونة، في إلحاق العقوبة بالسارق في عام المجاعة. كما أشار في الإطار نفسه إلى مسألة ارتباط تنفيذ العقوبة في جرائم الحدود في الشريعة كان مشروطا بإثبات الجريمة نفسها، مثل زنا المحصنات

والمحصنين الذي يتطلب 4 شهود على الفعل نفسه، وهو أمر يرى فيه الأستاذ لخضاري، دليل على حرص الإسلام على حياة الإنسان واحترامها. هذا، وأكد المتحدث أن قضية تنفيذ عقوبة الإعدام أو وقفها في الأخير هي مسألة سياسية، قبل أن تكون مسألة دينية أو قانونية، ذلك أن القانون الوضعي في العالم العربي في كثير من نصوصه ليس مستمدا من عمق الشريعة الإسلامية وإنما من النصوص الغربية[72].

الفصل الأوّل:
إلغاء عقوبة الإعدام
في الاتّفاقيّات الدّوليّة و الإقليميّة.

بعد الانتهاء من بيان المراحل التّاريخيّة التي مرّت بها عقوبة الإعدام و توضيح حجج و دفوع كلّ من أنصار اتّجاه الإبقاء على هذه العقوبة و من دعا إلى إلغائها و كذا عرض موقف التّشريعات الحديثة من هذه المسألة، لا بدّ من الدّخول في صلب الموضوع.

و سنتعرّض من خلال هذا الفصل إلى الإطار القانوني الدّولي لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام.

يتعلّق الأمر هنا بالنّصوص الدّوليّة التي ظهرت و تبلورت النّداءات بإلغاء عقوبة الإعدام في ظلّها، ألا و هي الاتّفاقيّات الدّوليّة و الإقليميّة.

[72]- جريدة الجزائر نيوز/09-10-2010، نفس المقال موجود في الموقع الإلكتروني:
www.djazairess.com/djazairnews/20612

فمن بين هذه الاتّفاقيّات ما تعرّضت لموضوع إلغاء عقوبة الإعدام بشكل ضمني (المبحث الأوّل)، و منها ما تعرّضت له بشكل صريح (المبحث الثّاني).

المبحث الأول:

الاتفاقيات الدّوليّة التي تعرضت لموضوع الإلغاء ضمنيا.

لقد تمّ وضع الأسس الأولى التي تناهض عقوبة الإعدام من خلال حماية الحق في الحياة في عدة نصوص و اتفاقيات دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، فالمجتمع الدولي لم يكن ليتطرق لموضوع الإلغاء بنصوص صريحة و واضحة بسبب الظروف و المعطيات الدولية آنذاك.

و منذ ذلك الحين، اعتمدت نصوص كثيرة أخرى على المستويات الدولية و الإقليمية وعلى عدة مراحل، هدفها تعزيز و تقوية الحماية القانونية للحق في الحياة، و خلق آليات و أجهزة للتأكد من مراعاة ذلك.

رغم أنه لم يتم الاتفاق دوليا على الحظر التام لعقوبة الإعدام، إلا أن شعوب العالم اتفقت على القواعد النموذجية الدنيا التي يجب التقيد بها في البلدان التي تحتفظ بهذه العقوبة.

و النّصوص واجبة الدّراسة في هذا الصّدد (أي تلك النّصوص التي تعرّضت ضمنيا او بالأحرى باحتشام لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام) تتمثّل في ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة،
- اتّفاقيّات دوليّة أخرى.

المطلب الأول:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على الرغم من صدور ما يزيد على 200 وثيقة مختلفة ذات علاقة بحقوق الإنسان، خلال نصف القرن الماضي، استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن هناك قصورا واضحا في دراسته والتعرف على ظروف نشأته، وبيان طبيعة القوى والشخصيات التي شاركت في صياغته، والصراعات التي احتدمت بينها إبان ما يزيد على عامين استغرقهما التحضير لإصدار الإعلان.

و كان ميثاق الأمم المتحدة قد تعرض في عدة مواضع لحقوق الإنسان، و تضمّن عبارات تنصّ على تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكنها لم تكن كافية للتعامل مع الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان، خاصة تلك التي رافقت الحرب العالمية الثانية، كما أن تناول الميثاق لقضايا حقوق الإنسان اتسم بالعمومية الشديدة وعدم تحديد هذه الحقوق، و لذلك استقر الرأي على أن تصدر الأمم المتحدة وثيقة مستقلة لهذه الغاية، كما نص الميثاق على وجوب تأسيس لجنة لحقوق الإنسان.

وقد أنيطت هذه المهمة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، و تمّ بالفعل في 16 فبراير 1946 تأليف لجنة أولية خاصة بحقوق الإنسان من تسعة أعضاء في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ثم تضاعف عدد أعضاء هذه اللجنة فأصبح 18 عضوا في أواخر السنة نفسها، وأناط المجلس باللجنة المذكورة وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [73].

[73]-Ioanna NAKOU, op.cit, p 15.

منذ بداية إنشاء الأمم المتحدة، كان هناك صراع جوهري بين دبلوماسية السلام و دبلوماسية حقوق الإنسان وعندما وجّه الرئيس الأمريكي، فرانكلين روزفلت، أثناء الحرب العالمية الثانية، رسالته الشّهيرة إلى مؤتمر الولايات المتحدة، والتي تضمنت إشارة صريحة إلى الحريات الإنسانية الأربع (القول، والعبادة، وحق الحماية من العوز، وحق العيش بمأمن من الخوف)، اعتبرت حينها بمثابة ولادة الوعي الدولي بحقوق الإنسان.

وخلال الفترة السابقة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عقدت اجتماعات عديدة، في مالطا و بوتسدام وغيرهما، تمخض عنها تقسيم الدول المنتصرة للغنائم فيما بينها، حيث كانت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي خرجت من الحرب العالمية الثانية كقوة عسكرية عظمى و اقتصاد قوي، كما أنها لم تعان من الدّمار والخراب الذي لحق ببريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتى وغيرها من الدول الأوروبية.

ومن جانب آخر، فقد هيمن الاتحاد السوفيتي على دول الجزء الشرقي من أوروبا، و بدأ في تطبيق الاشتراكية كمرحلة أولى لتطبيق الشيوعية فيها ومن هنا برز معسكران متناقضان في الأفكار والوسائل، نشبت بينهما حرب كبيرة، لم تكن عبر الدبابات والطائرات أو الأسلحة الأخرى، وإنما عبر الصراع الأيديولوجي على المصالح ومناطق النفوذ فيما سمي بالحرب الباردة [74]، ومع بروز الحرب الباردة ظهر نظام دولي آخر، حيث كانت دول أوروبا و المستعمرات مقسمة بين بريطانيا وفرنسا خلال نحو ربع قرن، ثم تحول النفوذ إلى المعسكرين المنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية.

و قد أدى تصاعد المواجهة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي إلى استخدام كلتا الدولتين لقضية العضوية في الأمم المتحدة كأحد الأسلحة المهمة في إدارة الصراع بينهما، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، حيث حرصت الدولتان على استمالة الدول الراغبة في الانضمام لعضوية الأمم المتحدة والحيلولة دون وقوعها في فلك الدولة العظمى الأخرى [75].

---

[74]- عبد الحليم مشري، الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان في ظلّ العولمة، . بدون سنة.

[75]- للمزيد من المعلومات، ارجع إلى الموقع الإلكتروني للامم المتحدة:

www.un.org/Pubs/chronicle/2006/ealert/033006_unhrchtml -Gross L, Progress Towards Universality of Membership in the U N, A F I L, 1956, Vol 50, P 822.

يذكر أن الدول الخمسين الأولى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كان معظمها (نحو ثلاثين دولة) دولا غربية، و بالتالي فالمعركة الدائرة بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تكن محسومة، حيث امتنعت ثمان دول عن التصويت عليه ونظرا لأن نظام عد الأصوات لم يأخذ في الحسبان سوى الأصوات الإيجابية أو السلبية، فقد اعتمد الإعلان بالإجماع.

و قد عكست مراحل الإعداد والتحضير للإعلان وجود خلافات عميقة بشأن قضايا حقوق الإنسان، حيث تعرض نص الإعلان للنقد والتعديل مرات عديدة، مما جعله الوثيقة الوحيدة من وثائق الأمم المتحدة التي تعرضت لهذا القدر من النقاش والتعديل وعلى خلاف ما هو شائع من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو صناعة غربية استهدفت سيطرة الدول الكبرى على العالم من خلاله فإن الحقيقة التي تكشفها الأعمال التحضيرية للإعلان هي أن المساهمة الغربية في الإعداد لصدور الإعلان كانت مساهمة سياسية براجماتية أكثر منها مساهمة فكرية تعبر عن واقعها الفكري وفلسفتها كما أن الموقف الذي اتخذته الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي السابق، كان موقفا معوقا و معاديا لصدوره.

و قد قامت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الأولى المنعقدة في أوائل عام 1947، بإنشاء لجنة لصياغة الإعلان برئاسة السيدة "إليانور روزفلت" من الولايات المتحدة، إضافة إلى الدكتور "بينج شون شانج" من الصين (نائبا لرئيس اللجنة)، والدكتور" شارل مالك" من لبنان، مقررا للجنة [76] ، و تمّ بعد ذلك زيادة عدد أعضاء اللجنة، فأصبحت تضم ثمان دول من أعضاء لجنة حقوق الإنسان بإضافة ممثلين عن بعض الدول و هي: فرنسا، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، استراليا، و شيلي.

المؤكد أنه منذ نشأة الأمم المتحدة، كان عنوان حقوق الإنسان يثير تحفظات الدول الكبرى، خصوصا الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي اللذين لم يبادرا إلى تأييد عمل اللجنة، بل أن اختيار السيدة "إليانور روزفلت"، قرينة الرئيس الأمريكي الرّاحل "فرانكلين

[76]- راجع: قلين جونسون، تدوين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في كتاب اليونسكو، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذكرى - 47، 1995، ص 13 - 26.

روزفلت"، رئيسة للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لم يلق التأييد المطلوب من الإدارة الأمريكية ولكن مبادرة أكثر من 42 مؤسسة أمريكية غير حكومية إلى تأييد هذا الاختيار، و الحماسة الفائقة التي أبداها الشعب الأمريكي لها ، جعلتا الولايات المتحدة تنصاع للأمر الواقع وتبدى اهتماما أكبر بحقوق الإنسان.

و قد بدأت لجنة حقوق الإنسان، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، سلسلة اجتماعات مكثفة بنيويورك في الفترة من 27 يناير إلى 10 فبراير 1947، و استندت في عملها على السوابق الوطنية، انطلاقا من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن و كذلك الوثيقة الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المشاريع التي أعدتها بعض الحكومات، وعدد من المنظمات غير الحكومية الأمريكية التي شاركت عبر ممثليها في أعمال اللجنة، و منها معهد القانون الأمريكي، و نقابة المحامين الأمريكية، و المجلس الفيدرالي للكنائس.

و قد نشأ خلاف حاد داخل اللجنة بين أفكار مقررها الدكتور "شارل مالك"، المستندة إلى التعاليم المسيحية، و بين آراء "بينج شون شانج" الكونفوشية فبينما كان "مالك" يركز على أن حقوق الإنسان هي في ذات وجوده وكيانه وطبيعته، كان "شانج" ينادي بأن الارتقاء بالإنسان يتم فقط من خلال تحسين أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية وفى الوقت نفسه، دار صراع حاد وعنيف بين آراء مالك الليبرالية والتوجهات اليسارية لمندوبي الاتحاد السوفيتي و يوغوسلافيا.

و لم تستطع رئيسة اللجنة التوفيق بينهما، فقامت بتكليف الكندي "جون همفري" بوضع مسودة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فوضع مشروع الإعلان في نحو 400 صفحة ونظرا لأنه ليس عمليا أن يصدر الإعلان في هذا الحجم الكبير، فقد كلفت "رينييه كاسان" بوضع مسودة مختصرة واضحة ودقيقة، حيث قام بالفعل في يونيو 1947 باختصار الإعلان العالمي في ثلاثين مادة.

و قد أصبح هذا المشروع فيما بعد هو النص الأساسي الذي استندت إليه لجنة الصياغة لإعداد الوثيقة النهائية التي عرضت فيما بعد على أعضاء لجنة حقوق الإنسان وفى دورتها الثانية (ديسمبر 1947)، حققت لجنة حقوق الإنسان تقدما ملموسا في تحضير الإعلان حيث توصل المجتمعون في نهاية الدورة إلى صياغة مشروع نهائي تم طرحه على الحكومات للتعليق عليه وقد أخذت اللجنة في دورتها الثالثة (جوان 1948) كافة التعليقات المقدمة من الحكومات، و تمّ تنقيح مشروع الإعلان بناء على هذه التعليقات، ثم أحيل إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي ناقشه وقدم توصية بشأنه للجمعية العامة[77].

و حينما اجتمعت الجمعية العامة بباريس في سبتمبر 1948، كان أمامها مشروع الإعلان كما صادقت عليه لجنة حقوق الإنسان من قبل وقد أحالت الجمعية العامة مشروع الإعلان إلى اللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) التي ناقشت المشروع، و انتهت منه في 6 ديسمبر 1948، دون أن تخرج كثيرا عن العمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان.

و في دورتها المنعقدة في باريس في 10 ديسمبر 1948، صادقت الجمعية العامة على الإعلان بعد مناقشة وجيزة، حيث أيدت ثمان و أربعون دولة الإعلان، و لم تصوّت ضده أية دولة، بينما امتنعت ثمان دول عن التصويت وهي: المملكة السعودية، وجنوب إفريقيا و الاتحاد السوفيتي، و بيلاروسيا، و أوكرانيا، و يوغوسلافيا، و تشيكوسلوفاكيا، و المجر.

و قد شهدت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الخلافات، كان أبرزها الخلاف بين الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة، و دول الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي، و تصاعد الاتّهامات المتبادلة بين الجانبين، حيث هاجم الاتحاد السّوفيتي الولايات المتحدة من حيث ارتفاع معدّلات البطالة، وعدم تكافؤ الفرص، وعدم المساواة بين العمال، مشيرا إلى ضرورة ألاّ ينتج عن تبنى الإعلان أيّ تدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول صاحبة

[77]- ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة - 1984، ص 93.

السّيادة، و على الجانب الآخر، فقد ندّد ممثّلو أوروبا الغربية والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية بانتهاك الاتحاد السوفيتي للحقوق السياسية و المدنية، بل و إنكار هذه الحقوق.

و هكذا، تمّ توظيف هذا الخلاف الأيديولوجي لخدمة أهداف الحرب الباردة، فقد رأت أوروبا الغربية في قضايا حقوق الإنسان سلاحا فعّالا يمكن استخدامه ضدّ الاتحاد السوفيتي، بينما اعتبر هذا الأخير أن مناقشة موضوع حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة، و لو جزئيا، يعدّ بمثابة هجوم غربي عليه. و بطبيعة الحال، فقد انعكس الخلاف الأيديولوجي هذا بين المعسكرين الغربي و الشرقي على المناقشات المتعلقة بمواد الإعلان، فيما يتعلق بمحتواها و الألفاظ المستعملة فيها، مثل حق الملكية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و قد تمّ فعلا مناقشة كل مادة بصفة مطولة على مستوى كل من لجنة حقوق الإنسان، و اللّجنة الثالثة، إلى أن تمّ إقرار هذه المواد [78].

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محصلة للصراع الأيديولوجي القائم آنذاك بين المعسكرين الغربي والشرقي، حيث كان الغرب يتشبث بوجود أساس فلسفي مطلق لحقوق الإنسان، قائم على أفكار مدرسة القانون الطبيعي، لا يستطيع أحد أن يقاومه ويتعين على الجميع الإذعان له، و بالتالي تمّ التركيز على الجيلين الأول و الثاني من حقوق الإنسان[79]، وهي حقوق سلبية و فردية في الغالب، بينما كان الاتحاد السوفيتي (و دول الكتلة الشرقية) يؤكد على ضرورة الاهتمام بالحقوق الإيجابية، أي تلك التي ترتب على الدولة التزامات تجاه أصحاب الحقوق، مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و قد انتصرت في النهاية الرؤية الليبرالية المحافظة، التي تهتم بالحقوق التي تمثل حصانات أكثر مما تهتم بالحقوق كضمانات.

---

[78]- United Nation, Official Record of The Third Session of The General Assembly, Questions, Third Committee, Summary Records of Meetings - part 1 Humanitarian an cultural 21 September 8 December 1948.

[79]- طالع : محي الدّين محمد، ملخّص محاضرات في حقوق الإنسان(نسخة مطبوعة) ، 2010 – 2011، جامعة وهران.

و نتيجة تلك الاختلافات الفكريّة التي واجهها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ هذا الأخير لم ينصّ، في صيغته النّهائيّة، على مسألة إلغاء عقوبة الإعدام بشكل صريح و مباشر، رغم أنّ مسودّة الإعلان قد تطرّقت لذلك صراحة [80]، و إنّما أشار إليها بشكل ضمنيّ و غير مباشر، و ذلك من خلال الدّعوى لحماية الحقّ في الحياة [81] ، و هذا ما نصّت عليه المادّتين الثّالثة و الخامسة منه [82].

و بدوره، فإنّ المجتمع الدّولي لم يعبّر عن موقفه الصّريح إزاء عقوبة الإعدام إلى غاية سنة 1971، من خلال القرار رقم 2857 – 1971 الصّادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971، و الذي يستخلص منه أنّه لضمان الحقّ في الحياة الوارد في المادّة الثّالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنّه يجب العمل التّدريجي على التّضييق من مجال تطبيق هذه العقوبة، ما دام أنّ الهدف الأساسي الذي يصبو إليه هو إلغاء هذه العقوبة بالنّسبة إلى كلّ الدّول.

و في نفس السّياق، و في فترة لاحقة أي بعد مرور ثلاثة عشر سنة، صدر قرار آخر تحت رقم 50 – 1984، تبنّاه المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعي للأمم المتّحدة، أقِرّ من خلاله ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، و قد نصّ هذا القرار على تسع ضمانات[83].

---

[80]- Ioanna NAKOU, op.cit, p 22 et suite.

[81]- هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدّولي لحقوق الإنسان، دور المنظّمة الدّوليّة في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 71 و ما بعدها.

[82]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[83] راجع حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دوليّة ، المجلّد الأوّل ، الأمم المتّحدة ، نيويورك ، 1993 A 94 XIV-Vol 1, Part 1، ص 434.

المطلب الثاني:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

لقد تمّ إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و فتحه للتوقيع والمصادقة بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1966[84].

يتضمّن العهد ديباجة و 53 مادّة، جاء في الجزء الثالث منه النّص على الحق في الحياة، و عدم جواز تعريض الأشخاص إلى التعذيب أو العقوبات القاسية واللاّإنسانية، حيث أقرّت المادة السادسة منه في فقرتها الأولى هذا الحقّ بشكل يستفاد منه أنّ لكل إنسان الحق في الحياة، و أنّ هذا الحق يجب أن يحميه القانون، كما لا يمكن أن يحرم الشخص من حياته بشكل تعسفي، أمّا الفقرة الثّانية من نفس المادّة فتقضي بأنّ عقوبة الإعدام لا يمكن أن تنفّذ إلاّ طبقا للقانون السّاري وقت ارتكاب الجريمة (و هو نفس الحكم الوارد في المادة التّاسعة من الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة السّابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، كما تشير نفس الفقرة إلى إمكانيّة الحكم بالإعدام فقط بالنسبة لأخطر الجرائم، و إنّ هذه العقوبة لا يمكن تنفيذها إلاّ بموجب حكم نهائي أصدرته محكمة مختصة باحترام الإجراءات القانونيّة.

أمّا باقي فقرات المادّة، فيمكن أن نستخلص منها ما يلي:

- أنّ للمحكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم، و يمكن منح العفو أو الغفران أو تخفيف حكم الإعدام في كل الحالات.

---

[84]- صادقت الجزائر على هذا العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة و كذا على البروتوكول (الأوّل) الملحق به، و انضمت إليهما في 1989 ، على التّوالي ، بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 1989/04/25 ، جريدة رسمية ، عدد (17) 1989، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 ، جريدة رسمية ، عدد (20) 1989 ، ص 531.

- أنّه لا يجب يفرض حكم الإعدام على جرائم ارتكبت من طرف أشخاص تحت سنّ الثامنة عشر، و يجب ألاّ ينفّذ الحكم على نساء حوامل.

- ليس في هذه المادة ما يشير إلى إمكانيّة اللجوء إليه لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام بواسطة أية دولة طرفا في الاتفاقية الحالية.

هذا و قد ركزت المادة الرّابعة عشر من العهد على ضرورة مراعاة كلّ الإجراءات والضّمانات التي تضمن حق الشّخص في محاكمة عادلة و علنية أمام جهة قضائيّة مختصّة.

من جهتها، فإنّ الفقرة الأولى من المادّة الخامسة عشر من العهد أقرّت إمكانية فرض عقوبة أشد من تلك العقوبة المطبقة وقت ارتكاب الجريمة، و على أنّه متى نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على فرض عقوبة أخفّ على الجاني يجب أن يستفيد من ذلك[85].

و حرصا منها للسّهر على مدى التّطبيق السّليم لنصوص هذه الاتفاقية، فقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان بمقتضى العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، هذه اللّجنة يمكنها التّدخل لتطلب من الدّول الأعضاء في العهد الدولي احترام تعهّداتهم في هذا الخصوص، و بصفة خاصة، ما تقضي به المادة السّادسة من العهد، و في إحدى ملاحظاتها العامة حول نص هذه المادة، ما تعلّق بكون مسألة الحقّ في الحياة قد عالجتها كل النصوص والتقارير، فهذا الحق هو أسمى الحقوق التي يجب أن يحميها القانون، و ذلك حتى في حالات الطّوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة (المادة الرّابعة من العهد)، و أنّ هذا الحقّ لا يجب تطبيقه وفق المعنى الضيق، كما يستفاد أيضا من ملاحظات لجنة حقوق الإنسان أنّه إذا كان يظهر من الفقرات من 2 إلى 6 من المادة السّادسة أنّ الدول الأعضاء ليسوا ملزمين بإلغاء عقوبة الإعدام كلّيا، إلا أنه يجب عليهم التضييق من نطاق تطبيقها و بصفة خاصة إلغاؤها بالنسبة لكل الجرائم التي لا تدخل في فئة الجرائم الخطيرة.

---

[85]- صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1) الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و بروتوكولاه الإضافيان ص 5 إلى 7 ؛ لمريني سهام ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء في القانون و الشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان (2003 - 2004) ص91 .

و على العموم، فإن مسألة الإلغاء قد وردت ضمن معاني هذه المادة، و بشكل ضمنيّ.

و ترى اللّجنة في الأخير أنّ كلّ التّدابير المتّخذة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تعتبر تقدّما للتمتع بالحقّ في الحياة بالمعنى الوارد في المادة 40 من العهد، و لهذا يجب تبليغ اللّجنة بكلّ التّدابير الخاصّة بهذا الشّأن.

كما أشارت اللّجنة أيضا إلى أنّ بعض الدّول قد ألغت فعلا هذه العقوبة، أو أوقفت تنفيذها، غير أنّها من جهة أخرى رأت من خلال تقارير الدّول أن التّطوّرات المحقّقة في إطار إلغاء عقوبة الإعدام أو التضييق من نطاقها تبقى غير كافية [86].

المطلب الثالث:

الاتّفاقيّات الدّوليّة الأخرى.

إن القرار المعتمد من المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعي المؤرخ في 25 ماي 1984 والحامل لرقم 50/1984، المتعلّق بضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الّذين يواجهون عقوبة الإعدام قد منع فرض عقوبة الموت بالنّسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الّذين تقلّ أعمارهم عن ثمان عشر سنة.

فالفقرة الثّالثة (الضمان رقم 3) من نفس القرار تنصّ على أنّه: "لا يحكم بالموت على الأشخاص الّذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة و لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة و لا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية" [87].

---

[86]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار هومه ، الجزائر ، 2002 ، ص 117 إلى 119 ؛ رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية و حماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 28- 29.

[87]- راجع القرار رقم 50- 1984 الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه.

هذا المنع الذي يخصّ إعدام القصّر، يعدّ ذا أهميّة قصوى، و قد أخذت به كذلك الاتفاقية الخاصّة بحقوق الطّفل المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. هذه الاتّفاقيّة تدرج إمكانيّة التّحفّظ على أحكامها بشرط ألاّ تخالف الموضوع و الأهداف التي أنشأت من أجلها.

لقد كان لإتّفاقيّة حقوق الطّفل دور جوهري في موضوع إلغاء عقوبة الإعدام، فمن أصل تسع دول كانت تطبّق هذه العقوبة ابتداء من سنة 1980، فإنّ سبع دول منها صادقت على الاتّفاقيّة و دون إدراج أيّة تحفّظات على الفقرة الخاصّة بالقصّر من المادّة 37 [88] .

و لقد أنظمّت الولايات المتّحدة إلى اتّفاقيّة حقوق الطّفل في فبراير 1995 من دون المصادقة عليها، و إنّما تلتزم باحترام أحكامها عن حسن نيّة، و ذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادّة 18 من اتّفاقيّة فيينّا الخاصّة بحقوق المعاهدات.

و في مؤتمر هافانا لسنة 1990، و الخاص بالوقاية من الجرائم و معاملة المجرمين، فقد تمّ إعداد حلّ لإشكاليّة عقوبة الإعدام باقتراح إلغاء تنفيذ هذه العقوبة " على الأقلّ لمدّة ثلاث سنوات " [89]. هذا الحلّ، و إن رحِّب به على مستوى اللّجنة، إلاّ أنّه رفِض في آخر المطاف.

عقب ذلك، وبالتحديد في سنة 1994، جاءت مسودّة مشروع توصية من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، نادى باعتماد الإلغاء بخصوص عقوبة الإعدام.

ففي ديباجة هذا المشروع، تمّت الإشارة إلى ما يسمّى بالإلغاء المسبق من طرف الجمعيّة العامّة، من نص القرار المتعلق بالضّمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الّذين يواجهون عقوبة الإعدام الصادر في 1984، بالإضافة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و اتّفاقيّة حقوق الطّفل و كذا المحاكم الجنائيّة الدّوليّة لكلّ من رواندا و يوغوسلافيا و المشروع المسبق لنظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

---

[88]- راجع نص اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989(تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49).

[89] -Ioanna NAKOU, op.cit, p 63.

تحتوي ديباجة هذا المشروع على ثلاثة فقرات، تشير أولاها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و اتّفاقيّة حقوق الطّفل، فتدعو الدّول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إلى الوفاء بالتزاماتها المفروضة عليها بمقتضى النّصين السّابقين مع استبعاد النّساء الحوامل و القصّر من نطاق تطبيقات عقوبة الإعدام.

أمّا الفقرة الثّانية، فهي تدعو ذات الدّول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إلى اللّجوء إلى التّضييق عبر مراحل للجرائم المعاقب عليها بالإعدام و تستبعد تطبيقها على المصابين بأمراض عقليّة.

في حين أنّ الفقرة الأخيرة تحثّ تلك الدّول على تأسيس آليّات بخصوص العقوبات الموقوفة.

و تعدّ إيطاليا العقل المدبّر لحلّ الإلغاء، و التي حصلت فيما بعد على دعم الدّول التّسع و الأربعين الأخرى[90].

إنّ الجدل الواقع بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام كان من طرف الدّول الإسلاميّة و بخاصّة باكستان النّاطق الرّسمي باسم تلك الدّول، فاستمرّ النّقاش حتّى في ظلّ الاجتماع الثّالث للجمعيّة للأمم المتّحدة.

خلال التّصويت على الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، استمرّت إيطاليا لوحدها بالدّفاع عن مقترحها، في ظلّ امتناع باق الدّول التي أبدت دعمها مسبقا لها عن التّصويت النّهائي.

في المجموع، كان هناك أربع و سبعون دولة ممتنعة عن التّصويت. أمّا البقيّة التي تمثّل في الأساس الدّول التي لا تميل لنزعة الإلغاء، فقد انقسمت بين ستّة و ثلاثين صوّتت لصالح اعتماد إلغاء عقوبة الإعدام و أربع و أربعين ضدّه[91].

---

[90]- من بين هذه الدّول، نجد النّمسا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إمارة موناكو، إسبانيا، لوكسمبورغ بالإضافة إلى رومانيا.

[91]-W.SCHABAS, the abolition of death penalty in international Law,éd. Cambridge University Press, Cambridge, 1997, p. 189.

و ممّا يمكن ملاحظته في الإطار العالميّ، هو وجود وثائق رئيسيّة إلى جانبها توجد جملة من النّصوص التي تؤكّد التّطوّر الذي عرفته المجموعة الدّوليّة في نضالها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

إنّ النّصوص التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السّلم، يمكن أن نجدها أيضا في المجال الإقليميّ. فأوروبّا كانت أوّل من سعى إلى اعتماد نصّ بهذا الخصوص، و كان ذلك سنة 1983، و الولايات المتّحدة سارت بعدها على هذا المنوال باعتمادها بروتوكولا خاصّا بإلغاء هذه العقوبة، و لو في توقيت متأخّر، كان ذلك في جوان 1990.

المبحث الثاني:

الاتفاقيات التي نصت على الإلغاء الصريح لعقوبة الإعدام.

قد اعتمد المجتمع الدولي حديثاً معاهدات دولية وإقليمية تلتزم الدول بموجبها و بشكل صريح و واضح بإلغاء عقوبة الإعدام.

تنحصر هذه النّصوص في أربعة اتفاقيات، إحداها ذات طابع دولي و يتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بينما تعتبر الاتفاقيات الثلاثة الأخرى ذات طابع إقليمي وتشمل كلاّ من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و البروتوكولين السادس و الثالث عشر الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و يشكّل البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية لإلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم.

إنّ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ينصّان على الإلغاء

الصّريح و التّام لعقوبة الإعدام، لكنهما يسمحان استثناء بالإبقاء على الحكم بالإعدام في زمن الحرب، بالنّسبة للدّول التي ترغب في ذلك.

في حين أنّ البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهو ينصّ على الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في جميع الظروف.

و على هذا الأساس، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية تخصّ ما يلي:

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

- البروتوكول رقم 6 و البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المطلب الأول:
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

لقد اعتمدت الجمعية العامة، بموجب القرار 28/44 المؤرخ في 1989/12/15، البروتوكول الاختياري الثّاني الملحق بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق السّياسية و المدنية، و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلّيا، و إن كان يخوّل مع ذلك للدّول الأعضاء الإبقاء على هذه العقوبة في وقت الحرب، وهذا في حالة إبدائها تحفظا في هذا الإطار في أثناء المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه (المادة 2 فقرة أولى من البروتوكول).

صادقت على هذا البروتوكول 54 دولة، ووقّعت عليه ثماني دول أخرى معبرة عن نيتها بأن تصبح أطرافاً فيه في تاريخ لاحق، و قد دخل حيّز التنفيذ في 11 جويلية 1991، و قد

شكّل ذلك امتدادا منطقيّا لاتجاه الإلغاء الذي تضمّنته المادّة السّادسة من العهد، و هي الفكرة التي لم تتخلّ عنها أبدا هيئة الأمم المتّحدة، كما أنّه يعتبر بحقّ، أوّل وثيقة دولية تسعى إلى الإلغاء الشّامل لعقوبة الإعدام في وقت السّلم.

إنّ مجرّد إعداد هذه الوثيقة و دخولها حيّز التنفيذ يعدّ في حدّ ذاته نجاحا، و لو كان ذلك نسبيّا بالنّظر إلى العدد القليل من الدّول التي أبرمته من جهة، و إلى طول الإجراءات الخاصّة باعتماده[92].

يشتمل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الرّامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام على أحد عشر مادة فقط. حيث يشتمل المادّة الأولى منه على نوعين مختلفين من الأحكام، أحكام " التّنفيذ الاختياري " و التي تلزم الدّول المنظمّة بعدم اللّجوء إلى إعدام الأشخاص و أحكام أخرى " ذات طابع دولي " و التي تلزمها باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بما تمليه إرادتها لإلغاء عقوبة الإعدام، أمّا مشروع البروتوكول فقد جاءت فيه نوع ثالث من الأحكام استمدّت من الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، و التي تقتضي بأنّ عقوبة الإعدام لن يعاد إقرارها في الدّول التي ألغتها[93] ، لكن هذه الفقرة لم يعتمدها النّص النهائي للبروتوكول.

إنّ طابع التّنفيذ الاختياري الذي جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة الذّكر مرجعه اقتراح هولندا التي أولت له أهميّة قصوى[94]، و مقتضى هذا الطّابع أنّ مجرّد

---

[92]- في ما يخصّ الإعتماد، أنظر:

D.BREILLAT, L'abolition mondiale de la peine de mort. A propos du 2ème protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits civils et politiques visant à abolir la peine de mort in CARIO (R), pp 270-271 ; R.SAPIENZA, International legal standards on capital punishment, in RAMCHARAN (B), the right on life in international law, éd. Martinus Nijhoff, Boston, 1985, pp. 288-289.

[93]- هذه الفكرة مستوحاة من المّادة 4 فقرة 3 من الاتّفاقيّة الأمريكيّة .

[94]- يرجى الإطّلاع على وثيقة الأمم المتّحدة، A-36/441، ص12 .

مصادقة دولة ما على البروتوكول كاف لالتزامها بإلغاء عقوبة الإعدام دونما حاجة لتضمين قوانينها الوطنيّة بهذه الأحكام.

إنّ ما يجب تحديده هو أنّ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الرّامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام لا يُعن سوى بإلغاء هذه العقوبة في وقت السّلم، فقد اقترح البعض تمديد تطبيق هذا الإلغاء ليشمل الجرائم العسكريّة ذات الخطورة الشّديدة و المرتكبة أثناء الحروب، و ذلك بموجب التّحفّظات خلال المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه.

لكن، و إن كان مشروع البروتوكول نصّ على عدم إمكانيّة إدراج أيّة تحفّظات أو تعديلات على البروتوكول، إلاّ أنّ هناك من اتّخذ موقفا مختلفا بعض الشّيء، بحكم أنّ الدّول التي صادقت سابقا على إلغاء عقوبة الإعدام أخذت بعين الاعتبار الجرائم العسكريّة و الجرائم المرتكبة في الظّروف الاستثنائيّة كالحروب.

و في هذا الإطار، نصّت المادة 1 بفقرتيها 1 و 2 من هذا البروتوكول على ما يلي :

" لا يعدم أي شخص خاضع للولاية التشريعية لدولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري.

تتخذ كل دولة طرف، جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها التشريعية ".

أمّا المادة 2 من البروتوكول، فتخوّل للدّول الأعضاء أن تبقي على عقوبة الإعدام في وقت الحرب، وهذا في حالة إبدائها تحفظا بذلك وقت المصادقة، على أن تطلع الدولة التي أبدت تحفظا، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وقت مصادقتها على النصوص الموافقة لتشريعها الدّاخلي الذي يطبّق في زمن الحرب، وعلى أن تبلغه إعلان أو رفع حالة الحرب على إقليمها.

في حين يستفاد من نص المادة 3 منه، أنّه على الدّول الأعضاء، أن تبيّن من خلال التقارير التي تقدّمها إلى لجنة حقوق الإنسان طبقا لنصّ المادة 40 من العهد الدّولي للحقوق السياسية و المدنية، تلك التّدابير التي ستتخذها لكي تعطي أثرا للبروتوكول الحالي.

المطلب الثاني:

البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لإلغاء عقوبة الإعدام.

قامت اللّجنة الدّوليّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان في سنة 1984، بعد الاضطرابات التي عرفتها بفعل سلوكيات بعض الدّول التي وسّعت من تطبيقاتها للحكم بالإعدام، بدعوة حكومات الدّول التي لم تلغ هذه العقوبة بعد إلى احترام المادّة الرّابعة من الاتّفاقيّة الأمريكيّة و السّير وفق المنهج العالمي المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام[95].

و في تقريرها السّنويّ (1986-1987)، جاءت اللّجنة الدّوليّة الأمريكيّة تلك بفكرة اعتماد بروتوكول إضافيّ للاتّفاقيّة الأمريكيّة يخصّ إلغاء عقوبة الإعدام، هذا البروتوكول كان في الحقيقة نتيجة لاقتراح قدّمته الأورغواي، لكنّ هذه الفكرة قد نوقِشت سابقا في ختام ندوة سان جوزي غير أنّ المشاركين لم يمضوا فيها قدما.

لقد تمّ تقديم مشروع هذا البروتوكول خلال اجتماع الدّول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكيّة سنة 1986.

و اعتبرت اللّجنة أنّه و في 1969، و هو تاريخ اعتماد الاتّفاقيّة الأمريكيّة، سادت ظروف خاصّة لم تكن تسمح باعتماد بروتوكول مماثل آنذاك، لكن و من ذلك التّاريخ شهدت تلك الدّول تطوّرات مهمّة، مع الإشارة إلى أنّه و من أصل تسعة عشر دولة عضو في الاتّفاقيّة الأمريكيّة، لم تبق سوى أربع دول تبقي على عقوبة الإعدام في 1986.

كما ذكّرت اللّجنة أيضا بالتّطوّرات التي شهدتها باقي دول العالم في نضالها السّاعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، و بالأخصّ البروتوكول السّادس للاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكول الاختياري الثّاني الملحق بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق السّياسية و المدنية.

---

[95]- مقترح اعتمِد من طرف الدّورة الثّالثة و السّتين للجنة دول أمريكا لحقوق الإنسان، أنظر:

W.SHABAS, op.cit, p 291.

و أضافت بأنّ هذه النّصوص، و التي تمكّن تطبيق عقوبة الإعدام بخصوص جرائم خاصّة مرتكبة في زمن الحرب، قد ضمّت عديد الدّول المصادقة عليها.

و في 1987، طلبت الجمعيّة العامّة لمنظّمة الدّول الأمريكيّة من اللّجنة الدّوليّة الأمريكيّة دراسة مشروع البروتوكول، ليتمّ اعتماد بروتوكول الاتّفاقيّة الأمريكيّة الخاصّة بحقوق الإنسان و المتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الدّول الأمريكيّة خلال دورتها العشرون، بمقتضى التّوصية رقم 1042 في 8 جوان 1990[96] .

مقارنة مع باقي النّصوص المماثلة له، يعتبر هذا البروتوكول وثيقة مصغّرة تضمّ ديباجة و أربعة مواد فقط.

فالدّيباجة تستهلّ بعرض المادّة الرّابعة من الاتّفاقيّة الأمريكيّة التي تعترف بالحقّ في الحياة و تضيّق تطبيقات عقوبة الإعدام، و تضيف بأنّ هذا الحقّ غير قابل للتّنازل و لا يمكن المساس به لأيّ سبب من الأسباب، كما تذكّر بالاتّجاه العالميّ المناديّ بإلغاء عقوبة الإعدام.

زيادة على ذلك، تشير الدّيباجة إلى أنّ الأمر يتعلّق بعقوبة صارمة غير ممكنة التّدارك مع احتمال الخطأ القضائيّ الوارد، فإعدام شخص غير ممكن التّدارك أو التّصحيح.

حسب المادّة الأولى، فإنّ الدّول الأعضاء في البروتوكول " لن تطبّق عقوبة الإعدام على إقليمها على أيّ شخص خاضع لاختصاصها القضائيّ ".

فهذه المادّة لا تفرض على الدّول الأطراف إلغاء عقوبة الإعدام كما جاء في البروتوكول السّادس للاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان مثلا.

كلّ هذه النّصوص ذات الصّبغة الإلغائيّة تعالج و بطرق مختلفة موضوع إلغاء عقوبة الإعدام في زمن الحرب، في حين أنّ البروتوكول السّادس يعتبر أنّ إلغاء هذه العقوبة لا يخصّ سوى زمن السّلم.

---

[96] - W.SHABAS, op.cit, p 292.

أمّا البروتوكول الاختياري الثّاني الملحق بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق السّياسية و المدنية لسنة 1966، فرغم أنّه ينادي بإلغاء هذه العقوبة في كلّ الظّروف، إلاّ أنّه يركّز على الإلغاء في زمن السّلم و يسمح للدّول الأطراف بإمكانية فرض عقوبة الإعدام بالنّسبة " للجرائم ذات الطّابع العسكري ذات الخطورة القصوى، و المرتكبة في زمن الحرب "، و ذلك بعد إدراج تحفّظ في هذه الحالة.

لا تتيح المادّة الثّانية من البروتوكول الإضافي للاتّفاقيّة الأمريكيّة إمكانيّة التّحفّظ، باستثناء حالة وحيدة تبدو شبيهة بالاستثناء الوارد في البروتوكول الثّاني الملحق بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق السّياسية و التي تخصّ الدّول الأطراف في هذه الوثيقة حين تصرّح وقت الانضمام أو المصادقة " باحتفاظها بحقّها في تطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب بحسب مقتضيات القانون الدّوليّ بالنّسبة للجرائم الخطيرة ذات الطّابع العسكريّ ".

يجب على الدّولة المعنيّة أن تبلّغ إلى الأمين العام لمنظّمة الدّول الأمريكيّة، حين الانضمام أو المصادقة، الأحكام الواقعيّة التي تتضمّنها تشريعاتها الوطنيّة، و التي تكون واجبة التّطبيق زمن الحرب، و كذا ميعاد بدأ حالة الحرب فوق إقليمها.

إنّ محرّري البروتوكول الأمريكي قد أخذوا بعين الاعتبار مقتضيات القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

ففي المادّة 2 من البروتوكول، نجد مرجعا أو بالأحرى إحالة إلى اتّفاقيّتي جنيف الثّالثة و الرّابعة و كذا البروتوكول الإضافيّ لهذه الاتّفاقيّات. فلا وجود لأحكام مماثلة في البروتوكول الأممي(البروتوكول الثّاني الملحق بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق السّياسية و المدنية).

قد يظهر البروتوكولين الأممي و الأمريكيّ أكثر صبغة إلغائية من البروتوكول السّادس للاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، لكن في حقيقة الأمر، فإنّ البروتوكولات الثّلاثة تشترك في كونها تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السّلم، فمحرّروا هذه الوثائق كانوا على أتمّ العلم بأنّ الدّول مستعدّة لإلغاء عقوبة الإعدام وقت السّلم عكس حالة الحرب، فالبروتوكولات الثّلاثة تمكّن من تطبيق عقوبة الإعدام – كلّ بصيغته – إلاّ أنّ محرّريها كانوا يعلمون بأنّهم

لو اعتمدوا صيغة الإلغاء الشّامل في كلّ الأحوال، فإنّ عدد الدّول المرشّحة لتكون طرفا في كلّ وثيقة سيتقلّص بصفة أوتوماتيكيّة[97].

حسب المادّة الثّالثة، فإنّ بإمكان الدّول الأعضاء في الاتّفاقيّة الأمريكيّة الخاصّة بحقوق الإنسان أن يكونوا موقّعين أو أطرافا في البروتوكول.

تنصّ المادّة الرّابعة من البروتوكول بأنّ هذا الأخير سيدخل حيّز النّفاذ في مواجهة الدّول التي تصادق أو تنظمّ إليه من ميعاد إيداعها وثائقها الجديّة أمام الأمين العام لمنظّمة الدّول الأمريكيّة.

إنّ مرونة هذه المادّة الخاصّة بالدّخول حيّز النّفاذ تسمح بالدّخول السّهل و المتزايد للدّول الأطراف في الاتّفاقيّة و البروتوكول الذي لا يمارس عليهم الضّغط.

و يعود سبب ذلك إلى كون الأهميّة الفعليّة لهذه الوثيقة في الحقيقة أهميّة محدودة، من حيث أنّ الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكيّة، وحدهم من لهم الأهليّة للانضمام إلى البروتوكول، مربوطين أصلا بالمادّة الرّابعة من الاتّفاقيّة التي لا تسمح لهم لا بالعودة لفرض عقوبة الإعدام إن سبق لهم إلغاؤها، و لا بتطبيقها على عقوبات لم تكن تقرّر لها سابقا.

هذا، و لقد قامت كلّ من كوستاريكا، الإكواتور، نيكاراغوا، باناما، الأوروغواي و فنزويلاّ بإمضاء البروتوكول، و كانت باناما أوّل من صادقت عليه في 1991 ثمّ فنزويلاّ في 1993 فالأوروغواي في 1994.

إنّ الاعتماد المتأخّر للوثيقة الأمريكيّة – مقارنة مع الوثيقتين الأممية و الأوروبيّة يثير الكثير من الفضول و الجدال.

قد يكون ذلك راجعا لكون الاتّفاقيّة الأمريكيّة قد نجحت في التّقليل من تطبيق عقوبة الإعدام بقدر مهمّ.

[97]- لقد أخذت لجنة دول أمريكا هذه الفكرة بعين الاعتبار خلال الأعمال التّحضيريّة للبروتوكول الأمريكيّ لسنة 1986.

لكن هناك جانب سلبيّ لمسألة عقوبة الإعدام، فجانب من دول منظّمة الدّول الأمريكيّة استمرّت دائما في تطبيق عقوبة الإعدام خارقة بذلك أحكام المادّة الرّابعة من الاتّفاقيّة الأمريكيّة و المبادئ الدّوليّة في هذا الشّأن.

فالولايات المتّحدة، على سبيل المثال، من بين الدّول القلائل التي استمرّت في تطبيق عقوبة الإعدام بالنّسبة للجرائم المرتكبة من الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن ثمان عشر سنة، و كوبا تطبّق العقوبة بالنّسبة للاختراقات السّياسيّة، في حين تمتلك جامايكا حصيلة مأساويّة لخرق الضّمانات المقرّرة في هذا المجال ممّا استوجب معه ردود فعل عديدة في شكل قرارات من لجنة حقوق الإنسان.

إن عقوبة الإعدام و مساعي إلغائها اعتبرت محلّ مناقشة انتخابيّة قبيل الانتخابات الرئاسية في الولايات المتّحدة لسنة 2000. فالأمريكيّون أبدوا حساسيّتهم تجاه العقاب الواجب على جريمة القتل أكثر من الدّواعي الإنسانيّة.

و قد يرجع سبب ذلك لتنامي ظاهرة العنف و الإجرام مع فشل تطبيق قانون حرب القوّات البوليسيّة ضدّ الإجرام، فالرّأي العام الأمريكيّ ينظر إلى عقوبة الإعدام كسلاح هام ضدّ الإجرام إذا لم تضبط أيّة علاقة مباشرة بين عقوبة الإعدام و بين نسبة الإجرام[98].

مع الأسف، فاللّجوء إلى عقوبة الإعدام في زمن الحرب أصبح كثير الانتشار، و حتّى في المواثيق الأكثر تقدّما – البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام الذي تبنّته منظّمة الأمم المتّحدة و المجلس الأوروبيّ و منظّمة الدّول الأمريكيّة – تتيح تطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب **[99]**.

---

[98] -R .CARIO, La peine de mort au seuil du troisième millénaire, édition Erès, 1993, p 39.

[99] المادّة 2 من البروتوكول الاختياريّ الثّاني الملحق بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. المادّة 2 من البروتوكول السّادس للاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان. و المادّة 2 من البروتوكول الإضافي للاتّفاقيّة الأمريكيّة.

لقد قامت خمس و ثلاثون دولة على الأقلّ بإلغاء عقوبة الإعدام بالنّسبة لكلّ أنواع الجرائم، حتّى الجرائم المرتكبة في الظّروف الاستثنائيّة كحالة الحرب[100].

لكن حتّى مواطني هذه الدّول يبقون عرضة لتطبيق هذه العقوبة في حال الحرب، متى توجّب عليهم مواجهة عدوّ يبقي على عقوبة الإعدام.

لقد تناول القانون الدّولي الإنسانيّ مسألة عقوبة الإعدام في مواضع عدّة، فيتجلّى بوضوح بأنّ حقوق الإنسان قد أقرّت للتّطبيق في الظّروف العادية، أي في وقت السّلم.

بالمقابل، فإنّ القانون الدّولي الإنسانيّ يعتبر " قانون حقوق الإنسان واجب التّطبيق في حال النّزاع المسلّح ".

فالقانون المقرّر لمواجهة فترة معيّنة لا يمكن تطبيقه في هذه الحال لكون الحرب تخلط كلّ شيء، لذلك فإنّ حقوق الأفراد محميّة حتّى في حال النّزاع المسلّح، إلاّ أنّه و في حال الحرب لا يمكن لكلّ شيء أن يبقى محفوظا.

يحاول القانون الدّولي الإنسانيّ أن يعترض الوحشيّة النّاشئة عن النّزاعات المسلّحة باعتباراته الإنسانيّة. فهو ينظّم مسألة عقوبة الإعدام في ظرف النّزاع المسلّح.

فالأحكام القانونيّة الخاصّة بعقوبة الإعدام وقت الحرب تخصّ مجموعتين من الأشخاص: أسرى الحروب و المدنيّين.

فالقانون الدّوليّ الإنسانيّ يمثّل امتدادا للقانون الدّولي لحقوق الإنسان في حال الحرب.

في الحقيقة، توجد الاتفاقيات الأربع لجنيف ل 12 أوت 1949، فالأحكام القانونيّة الخاصّة بعقوبة الإعدام في زمن الحرب تتضمّنها الاتّفاقيّتان الأخيرتين، أي الثّالثة و الرّابعة، و المتعلّقتين، على التّوالي، بمعاملة أسرى الحرب و حماية المدنيّين.

إنّ المادّة الثّالثة، المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربع، تتناول بإيجاز عقوبة الإعدام.

---

[100] -Amnesty International, la peine de mort dans le monde : quand l'Etat assassine, Paris, 1989, p 159-160 ; W.SHABAS, op, cit, p 193.

فكما سنلاحظ لاحقا، هناك أحكام متطابقة معها وردت في البروتوكول الإضافيّ لهذه الاتّفاقيّات، و الذي جاء في 1977.

المطلب الثالث:

البروتوكول السادس و البروتوكول الثالث عشر الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

لقد تبنى مجلس أوروبا البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في 1982، و ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في أوقات السلم، ويجيز للدّول الأطراف الاحتفاظ بعقوبة الإعدام لجرائم ترتكب "في أوقات الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب".

ويمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

إن عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول هو46 دولة وهي: ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختينشتاين، ليثوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكية، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

و هناك دولة واحدة قد وقعت و لم تصادق بعد على البروتوكول وهي روسيا الاتحادية.

إنّ نزعة الإلغاء الأوروبيّة، و التي اعتمدها القاضي De Meyer في قرار Soering[101]، عرفت الوجود الرّسمي من خلال البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فهذا الأخير يعدّ أوّل اتّفاق دوليّ ملزم، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السّلم.

لقد تمّ إلغاء عقوبة الإعدام في عدّة دول بعد سنة 1950. ففي 1973، و بمقتضى طلب إلغاء موجّه إلى الدّول الأعضاء في المجلس الأوروبيّ يهدف إلى إلغاء هذه العقوبة، فمجموعة من الدّول الأعضاء في الجمعيّة الاستشاريّة لهذا المجلس حاولت إعادة فتح النّقاش حول الإشكاليّة التي تمّ الوقوف عندها سنة 1966[102] .

و في سنة 1980، تبنّت الجمعيّة البرلمانيّة للمجلس الأوروبيّ صيغة تدعو برلمانات الدّول الأعضاء إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنّسبة للجرائم المرتكبة وقت السّلم، فضلا عن تعديل الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان حسب نفس السّياق.

و من هذا المنطلق ظهر البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي عرض للتّوقيع في 28 أفريل 1983 و الذي دخل حيّز النّفاذ في 1985 بعد اكتمال النّصاب القانوني للدّول المنظمّة إليه.

لقد تمّت صياغة البروتوكول بشكل متسارع نظرا للهدف المرجوّ من جهة، و من جهة أخرى بسبب بعض المشاكل التّقنيّة التي ظهرت خلال المناقشة [103].

---

[101] -Affaire Soering N°1 /1989/161/217, voir l'arrêt de la Cour Européenne des Droit de l'Homme rendu le 26/06/1989(http://hudoc.echr.coe..int/Hudoc1doc/HFJUD/sift/203.txt).

[102]- إنّ النّقاش حول عقوبة الإعدام كان قد بدأ في 1957 فكان من انشغالات اللّجنة الأوروبيّة للمشاكل الإجراميّة، و هي من هيئات المجلس الأوروبيّ. و في 1962، أنشأت اللّجنة لجنة فرعيّة لعقوبة الإعدام و تمّ تعيين رجل القانون الفرنسيّ Marc ANSEL مقرّرا لها. كما طالبت اللّجنة من المركز الأوروبيّ للقانون المقارن القيام بدراسة حول هذه المسألة. غير أنّه و في 1996، قرّرت لجنة الوزراء وقف الدّراسة و نتائجها كونها لم تفض في عديد السّنوات إلى النّتائج الملموسة.

هذا النّص قد تمّ إعداده من طرف لجنة مديرة خاصّة بحقوق الإنسان، بطلب من لجنة وزراء المجلس الأوروبيّ، و كان ذلك سنة 1981.

و لقد تمّ إرسال تقرير لجنة الوزراء إلى مندوبيّ الوزراء الذين تبنّوا النّص النّهائيّ في ديسمبر 1982، فعرض البروتوكول بعد أربع أشهر من ذلك للمصادقة، في 28 أفريل 1983.

إنّ صياغة المادّة الأولى من البروتوكول صياغة " أحاديّة "، فهي لا تلزم الدّول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام، و إنّما تفسح المجال لهذه الدّول بإلغاء هذه العقوبة تأسيسا على " تصريح يبدو للوهلة الأولى أقرب إلى قانون داخليّ منه إلى اتّفاقيّة دوليّة ".

زيادة على ذلك، فإنّ ورود عبارة " لا يمكن الحكم على أيّ كان بعقوبة كهذه، و لا تنفيذها في حقّه " و التي وردت في ذات المادّة الأولى، تعطي للخواص حقّا شخصيّا.

و على هذا الأساس، يمنع و بعد دخول البروتوكول حيّز النّفاذ، تنفيذ أيّ حكم بالإعدام صدر بعد ذلك التّاريخ.

إنّ أحكام المادّة الثّانية هي التّي أثارت نقاشا حادّا خلال مرحلة إعداد البروتوكول.

فالبعض فضّل صياغة مباشرة كالتّالي " عقوبة الإعدام ملغاة في زمن السّلم "، في حين فضّل البعض الآخر اعتماد الإلغاء العام لهذه العقوبة مع تحفّظات[104].

و لقد تمّ اعتماد صيغة توفيقيّة نهائيّة، دعت إلى إلغاء مبدئيّ لعقوبة الإعدام مع استثناءات، غير أنّ تحديد طبيعة تلك الاستثناءات (ما إذا كانت تخصّ الحروب أو النّزاعات المسلّحة، على الصّعيد الدّاخليّ أو الدّولي) أثار المزيد من النّقاش.

إنّ الصّيغة المعتمدة تتوافق مع صيغة المادّة 15 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

---

[103]- G.GILBERT, Le protocole n°06 in DECAUX (E), IMBERT (P-H), PETTITI (L-E), La Comission Europénne des Droits de l'Homme – commentaire article par article, édition Economica, Paris, 1995.

[104] -W.SCHABAS, op, cit, p 248.

يمكننا أن نتساءل حول ما إذا كانت المادّة 2 تأخذ بعين الاعتبار حالة الحروب الأهليّة؟ هذا الاستثناء مقرون بتوفّر شرطين: عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التّشريعات الوطنيّة مع إخطار الأمين العام للمجلس الأوروبيّ.

بعد ذلك، تمّ طرح السّؤال حول ما إذا كانت الدّول الأطراف، و مباشرة بعد مصادقتها على البروتوكول، ستقوم بتعديل تشريعاتها بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام في زمن الحرب أو في حال الخطر الوشيك لقيام الحرب؟ فهل ستتنازل أم ستعدّل مجال التّطبيق؟

لقد قامت اللّجنة المديرة باستبعاد صيغة ضيّقة، و أشار تقريره شكليّا إلى التّشريعات (الحالية و المستقبليّة) و كذا إمكانيّة حذف أو تغيير تبليغ موجّه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي[105].

حسب المادّة الثّالثة " لا يمكن إدراج أيّ استثناء على أحكام البروتوكول الحالي بعنوان المادّة 15 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان "

خلافا للاتّفاقيّة، فإنّ البروتوكول لا يعترف بأيّة إمكانيّة للتّحفظ، وحدها التّصريحات التّفسيريّة ممكنة.

لقد أدرجت كلّ من ألمانيا و سويسرا نوعين من هذه التّصريحات، فألمانيا اعتبرت أنّ " التّشريع الجنائي لا يتأثّر بالبروتوكول "[106] ، أمّا بالنّسبة لسويسرا فإنّه " في وقت الحرب أو الخطر الوشيك للحرب، يمكن تطبيق عقوبة الإعدام في سويسرا في الحالات المنصوص عليها في المادّتين 5 و 27 من قانون العقوبات العسكريّ أو بموجب التّشريع المعتمد من طرف المجلس الفدرالي في إطار الحق الضّروري ".

[105] -Rapport explicatif, publication du Conseil de l'Europe in G.GILBERT, le protocole n°06, p1069.

[106] - GILBERT (G), op, cit, p 1069.

على غرار البروتوكول الأوّل و الرّابع و السّابع، فإنّ البروتوكول السّادس الإضافي للاتّفاقيّة و كلّ أحكامه تطبّق ، و على هذا الأساس فلا يمكنه إلغاء المادّة الثّانية من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[107].

إن الجملة الأولى من الفقرة الأولى تصرّح بالحقّ في الحياة، و الفقرة الثّانية تحدّد حدود هذا الحقّ، و التي تسري حتّى على الدّول الأعضاء في البروتوكول.

أمّا الجملة الثّانية الخاصة بعقوبة الإعدام، فتطبق أيضا على الدول التي تبقي عقوبة الإعدام جزاءا للأفعال المرتكبة في زمن الحرب أو الخطر الوشيك للحرب، و خاصّة حينما تفرض النّطق بالحكم بالإعدام من طرف المحكمة في إطار احترام مبدأ شرعيّة الجرائم و العقوبات.

لا يمكن لأحكام للبروتوكول السّادس أن تلغى إلاّ في الحالات الواردة في المادّة 58 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان و التي تنصّ على أنّه " بعد انقضاء ميعاد خمس سنوات " و " احترام إخطار مسبق لستّة أشهر ".

بدورها، فإنّ المصادقة على البروتوكول السّادس أثارت جدلا دستوريّا كبيرا. فالبعض كان يرى بأنّ هذا النّص غير متطابق مع المادّة 16 من الدّستور الفرنسي من حيث أنّه يستثني إمكانيّة فرض عقوبة الإعدام من طرف رئيس الجمهوريّة في الظّروف الاستثنائيّة باستشارة من رئيس الجمهوريّة وفقا للمادّة 54 من الدّستور الفرنسيّ، فإنّ المجلس الدّستوريّ الفرنسيّ، في 22 ماي 1985، قد اعتبر أنّ البروتوكول السّادس لا يحتوي أحكاما مخالفة للدّستور، و كان لهذا القرار ردود فعل عنيفة من طرف الفقه و البرلمان على حدّ السّواء.

إنّ أجهزة الرّقابة التي جاءت بها الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لم تتح لها فرص عديدة لتطبيق البروتوكول السّادس. غير أنّ اللّجنة قد استدعيت للفصل في طبيعة الشّروط

[107]- المادّة 2 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان تحفظ للدّول حقّ تنفيذ عقوبة الإعدام، و ذلك متى نطِق بها من المحكمة في الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة التي يشير إليها هذا النّص، فيتساءل أنصار هذا الطّرح حول مدى وجود حدود تفرضها السّيادة تستدعي إعادة النّظر في الدّساتير.

التي يمكن بمقتضاها لدولة طرف في البروتوكول أن تقوم بطرد مجرم إلى دولة أخرى يسري فيها حكم الإعدام.

و في قراريها بتاريخ 16 يناير 1991، فقد ذكّرت اللّجنة باجتهادها السّابق الذي جاء فيه حقّ الشّخص الأجنبيّ في الإقامة في دولة طرف في الاتّفاقيّة ليس مضمونا بنصّها.

كما ذكّرت بأنّ الطّرد يمكن أن يثير إشكالا في منظور المادّة الثّالثة من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، و ذلك في حال وجود مخاوف جدّية بأنّ الشّخص المطرود سوف يلقى في الدّولة التي سيسلّم إليها " تعذيبا أو معاملة مسيئة أو لا إنسانيّة ". ففي ظرف مماثل، يمكن قيام مسؤوليّة الدّولة التي طردت المجرم أمام أجهزة رقابة الاتّفاقيّة[108].

هذا و قد أضافت اللّجنة بأنّ " السّؤال يطرح بخصوص معرفة ما إذا كانت هناك اعتبارات مماثلة تطبّق على المادّة الأولى من البروتوكول السّادس الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في حال وجود " مخاوف جدّية لتطبيق حكم الإعدام في الدّولة التي سيطرد إليها المجرم ". إلاّ أنّها لم تقدّر بأنّه من الضّروري الفصل في هذه المسألة بالنّسبة لكلا الوجهين[109] ، و نظرا لعدم تقديم المطالبين لدلائل جديّة بهذا الشّأن فإنّ طلباتهم قد استبعِدت.

و في 28 يناير 1987، نال الدّكتور Christian BRODA وزير العدل النّمساوي سابقا و مهندس البروتوكول السّادس جائزة المجلس الأوروبيّ لحقوق الإنسان. و في كلمته التي ألقاها خلال حفل الاستلام، صرّح الدّكتور بأنّ الإمضاء و المصادقة على البروتوكول السّادس من جانب عدّة دول أطراف لدليل على أنّ " الحملة العالميّة المناهضة لعقوبة الإعدام قد سارت خطوات كبيرة نحو الأمام "[110].

---

[108]- طالع المادتين الثالثة و الثامنة و الخمسين من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة سنة 1950.

[109]- Commission Européenne des Droits de l'Homme, Décision du 16/01/1981 sur les demandes n° 15216/89 et n° 16531/90 contre le Royaume des Pays-Bas (non publiées).

[110]- لقد أوصت النّدوة الثّانية عشرة لوزراء العدل المنعقدة في 1980، و الخاصّة بالمبادرة الشّخصيّة لوزير العدل و حكومته، ب: " دراسة إمكانيّة إعداد مقاييس أوروبيّة خصوصيّة جديدة في مجال عقوبة الإعدام، لأنّ المادّة 2 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لا تعكس بوجه الدّقة واقع عقوبة الإعدام في أوروبّا "؛ Christian BRODAالنّمساوي

R.CARIO, op.cit., p 78.

و في توضيحاته حول أسباب معارضته لعقوبة الإعدام ، أضاف " أنا أنتمي إلى جيل كان شاهدا على ممارسات تعسّفيّة في عقوبة الإعدام ارتكبت في القرن العشرين من جانب الدّكتاتوريّات لقمع و اضطهاد المعارضين السّياسيّين ... من 1938 إلى 1945 ... فمحكمة فيينّا لوحدها قضت بشنق 1184 رجل و امرأة ، منهم مواطنين و معارضين للفاشيّة النّمساويّة، فضلا عن عديد المقاومين في دول أوروبيّة أخرى ... هل تفهمون إذا لماذا صرّحت في يوم من الأيّام بأنّ أجمل ذكرى في حياتي البرلمانيّة كان في 07 فبراير 1968 و هو التّاريخ الذي صوّت فيه الممثّلون المنتخبون من الشّعب النّمساوي بإجماع ضدّ فرض عقوبة الإعدام في كلّ أنواع الإجراءات بما فيها الإجراءات الاستثنائيّة و الإجراءات أمام المحاكم العسكريّة " [111].

بفضل البروتوكول السّادس، فإنّ أوروبّا قد أعطت المثل واجب الإتباع لكلّ دول العالم. فقد كان بمثابة نموذج سار عليه محرّروا البروتوكول الثّاني الاختياري للميثاق الأممي و منظّمة دول الاتّحاد الأمريكي الذي اعتمد نصّا مماثلا بعد بضع سنوات.

غير أنّ أجهزة ستراسبورغ ليست لوحدها من اهتمّ بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا.

فالدّول الأوروبيّة قد أثارت النّقاش بخصوص عقوبة الإعدام أمام منظّمة الأمن و التّعاون في أوروبا (OSCE) و إن كانت النّتائج متواضعة لوجود دول مازالت تبقي على عقوبة الإعدام مثل روسيا من جهة، و لكون اعتماد المواثيق في ظلّ هذه المنظّمة يسير على أسلوب القبول.

لم تكن مسألة عقوبة الإعدام جليّة في وثائق منظّمة الأمن و التّعاون في أوروبا، و ذلك إلى غاية 1989، و قد عرضت هذه المنظّمة حلّ هذه المسألة في عديد المرّات، في ميثاق فيينّا 1989، و في اجتماع وارسو سنة 1995، لكن من دون جدوى.

و لقد أتيحت للاتحاد الأوروبيّ عدّة فرص لعرض موقفه إزاء عقوبة الإعدام، كمسألة أحدثت العديد من الحلول المقترحة. ففي 1981، تمّت دعوة المجموعة الأوروبيّة إلى إلغاء

[111] - Amnesty International, quand l'Etat assassine, op.cit. p. 78.

عقوبة الإعدام. و بعد دخول البروتوكول السّادس حيّز النّفاذ، دعا البرلمان الأوروبيّ الدّول الأعضاء إلى اعتماد حلّ الإلغاء.

و في 1989، تبنّى البرلمان الأوروبيّ " إعلان الحقوق و الحريّات الأساسيّة " الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

هذا الإعلان كان له الأثر الكبير على كتابات Albert CAMUS التي جاء في إحداها " في أوروبا المستقبل الموحّدة ... الإلغاء الأحادي لعقوبة الإعدام يجب أن يكون أوّل مادّة للقانون الأوروبيّ الذي نتمنّاه جميعا "[112].

و قد تلت ذلك الإعلان عدّة مقترحات أخرى، منها ما يدعو الدّول الأعضاء إلى عدم طرد الأشخاص إلى دول قد تحكم عليهم بعقوبة الإعدام.

آخر مثال حديثا ، هو العقد النّهائيّ لمعاهدة أمستردام. فندوة ممثّلي حكومات الدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ، المنعقدة في 29 مارس 1996 لوضع اتّفاق نهائيّ حول تعديلات معاهدة الإتّحاد الأوروبيّ و معاهدات تأسيس المجموعة الأوروبيّة و المجموعة الأوروبيّة للفحم و الفولاذ و المجموعة الأوروبيّة للطّاقة الذّرية، جاءت بمجموعة من التّقارير الملحقة بالعقد النّهائيّ.

أوّل تلك التّصريحات من أصل إحدى و خمسين تصريحا معتمدا من طرف النّدوة، خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث جاء فيها " بالرّجوع إلى المادّة 6 فقرة 2 من معاهدة الإتّحاد الأوروبيّ، تذكّر النّدوة بأنّ البروتوكول السّادس للاتّفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان و الحريّات الأساسيّة الموقّع في روما في 4 نوفمبر 1950، الممضى و المصادق عليه من طرف أغلبيّة الدّول الأعضاء، نصّ على إلغاء عقوبة الإعدام.

و في هذا الشّأن، فإنّ النّدوة تسجّل، و منذ توقيع البروتوكول سالف الذّكر في 28 أبريل 1983، بأنّ عقوبة الإعدام قد تمّ إلغاؤها في مجمل الدّول الأعضاء في الإتّحاد، و أنّها لم تعد تطبّق في أيّ منها ".

---

[112] -Albert CAMUS, Réflexions sur la guillotine, in Albert CAMUS, Réflexions sur la peine capitale, édition Arthur Koestler, Paris, 1979, p 176.

هذا التّصريح يرجع إلى المادّة 6 فقرة 2 القديمة، و التي تقابلها حاليا المادّة 6 من معاهدة الإتّحاد الأوروبيّ، و بالفعل، فإنّ هذه المادّة تنصّ أنّ " الإتّحاد يحترم الحقوق الأساسيّة كما هي مضمونة في اتّفاقيّة حقوق الإنسان و الحريّات الأساسيّة الموقّعة في روما في 4 نوفمبر 1950 و كما تقتضيه التّقاليد الدّستوريّة المشتركة للدّول الأعضاء كمبادئ عامّة للقانون الاتحادي ".

في حقيقة الأمر حاليا، فإنّ كلّ الدّول الأعضاء في الإتّحاد الأوروبيّ قد ألغت عقوبة الإعدام. و أنّ أوّل دولة قامت بإلغاء عقوبة الإعدام هي دولة البرتغال في 1867، ثمّ دولة بلجيكا في 1996.

يمكن لهذا التّصريح أن يذكّر الدّول الأعضاء بعدم إعادتها إدماج عقوبة الإعدام في منظوماتها القضائيّة، لأنّ الحقّ في الحياة ليس مجرّد حقّ أساسيّ فحسب، بل شرط ضروريّ لتطبيق باقي الحقوق المضمونة بموجب الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

بالفعل، فإنّ معاهدة الاتحاد الأوروبيّ المعاد النّظر فيها بالتّأكيد أنّ " الاتحاد أسّس على مبادئ الحريّة، الدّيمقراطيّة، احترام حقوق الإنسان و الحريّات الأساسيّة و المبادئ المشتركة للدّول الأعضاء " (المادّة السادسة فقرة أولى) فتعتبر هذه المبادئ بحقّ مبادئ دستوريّة للاتحاد الأوروبيّ، واجبة الاحترام كشرط نظاميّ للانضمام إلى الاتحاد. (المادّة التاسعة و الأربعين من معاهدة الاتحاد الأوروبيّ).

و على صعيد آخر، فإنّ معاهدة أمستردام قد أرست ضمان الحقوق الأساسيّة: ضمانات قضائيّة باعتبار المجلس القضائيّ للمجموعة الأوروبيّة مختصّ بمعرفة المادّة السادسة فقرة اثنان، ضمانات سياسيّة تسمح للمجلس في حالة خرق صارخ لأحكام المادّة السادسة فقرة أولى من طرف إحدى الدّول بتعليق بعض حقوقها.

و في صورة أوروبا، فإنّ النّسق التّصاعديّ لإلغاء عقوبة الإعدام في الدّول الأمريكيّة يبدو تامّا على المستوى القضائيّ باعتماد هذه الدّول بروتوكول جوان 1990 الخاصّ بإلغاء عقوبة الإعدام.

أما البروتوكول الثالث عشر الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام 2002، فينصّ على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الحرب أو خطر الحرب الوشيك.

و يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

يبلغ عدد الدّول الأطراف في هذا البروتوكول الثالث عشر ثلاثة و أربعون دولة: ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، إسبانيا، لاتفيا.

و هناك دولتان قد وقّعتا على البروتوكول، دونما أن تصادقا عليه و هما :أرمينيا، بولندا.

الفصل الثّاني:

إلغاء عقوبة الإعدام في الألفيّة الثّالثة.

بعد الانتهاء من بيان الإطار القانونيّ الدّولي لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، في بدايات عهدها، من خلال توضيح ما جاء في الاتّفاقيّات الدّوليّة بهذا الخصوص، سواء في المجال الدّولي أو الإقليمي، سنتحوّل إلى محطّة لاحقة في تاريخ السّعي للإلغاء النّهائي لهذه العقوبة، و ذلك في فترة الألفيّة الثّالثة.

و إن النّضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام مع وجود كل هذه النصوص القانونية لم يكن لينتج آثاره و الأهداف المرجوة منه إلا من خلال بعض الآليّات الدّوليّة النّاشطة في هذا المجال (المبحث الأوّل)، و كذا المنظّمات الدّوليّة و الإقليميّة الشّريكة في مناهضة عقوبة الإعدام (المبحث الثّاني).

المبحث الأول:

الآليات الدولية الأخرى

المستخدمة في الغاء عقوبة الإعدام.

نستهلّ بيان منهج إلغاء عقوبة الإعدام في الألفيّة الثّالثة (موضوع الفصل الثّاني من هذه الدّراسة) بتوضيح أهم الآليّات الدّوليّة المستخدمة في مجال السّعي لإلغاء هذه العقوبة.

فإلى جانب المواثيق و الاتّفاقيّات الدّوليّة التي تباينت أدوارها في السّعي لإلغاء عقوبة الإعدام – على النّحو الذي سبق بيانه في الفصل الأوّل من الدّراسة – هناك آليّات أخرى لا يقلّ دورها أهميّة في المناداة لإلغاء هذه العقوبة.

و تتمثّل هذه الآليّات في ما يلي:

- الآليّات الدولية التّعاهديّة،
- الآليّات غير التّعاهديّة (الإجراءات الخاصّة)،
- الاستعراض الدّوري الشّامل،
- تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة.

و سنخصّ كلاّ من هذه الآليّات بالدّراسة من خلال أربعة مطالب، يكون تفصيلها على النّحو التّالي.

المطلب الأول:

الآليات الدّوليّة التعاهدية.

من بين الآليات الدّوليّة لمناهضة عقوبة الإعدام الآليات التّعاهديّة ، و التي تعرف كذلك بهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

إنّ هيئات معاهدات حقوق الإنسان لجان تتشكّل من الخبراء المستقلين ، تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات ذات الصّلة ، وهي تؤدّي مهامها هذه عن طريق استعراض التقارير المقدمة إليها دوريّا من قِبل الدول الأطراف ، و التي تبيّن فيها الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة.

و تقدم الدول تقارير أولية تليها تقارير دولية ، بوتيرة تحدّدها كل معاهدة على حدا ، قد تكون من ثلاثة إلى خمس سنوات ، فتنظر جميع هذه اللّجان تقارير الدول وتبدي ملاحظاتها بشأنها بناء على جميع المعلومات المتوفرة ، فمن بينها معلومات مكتوبة يمكن أن تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى اللجان ، كثيرا ما يشير لها باسم " تقارير الظل "[113].

ومن بين هذه اللجان:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: وهي اللجنة المعنية بالإشراف على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ويجب على الدولة الطرف فيها أن تقدم تقريرها الأولي بعد سنة ومن ثم بعد ذلك تقارير دورية كل عامين.

- لجنة حقوق الطفل: وهي اللجنة المعنية بالإشراف على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ، و يجب على الدولة الطرف فيها أن تقدم تقريرها الأولي بعد سنتين ، ومن ثم بعد ذلك تقارير دورية كل أربعة أعوام.

- لجنة مناهضة التعذيب: وهي اللجنة المعنية بالإشراف على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية أو المهينة.

[113]- حقوق الإنسان-مجموعة صكوك دولية- المجلد الثاني-الفصل الثالث-و-فقرة 7.

يجب على الدّولة الطّرف في الاتّفاقيّة أن تقدّم تقريرها الأولي بعد سنة ، ومن ثم تقدّم بعد ذلك تقارير دورية كلّ أربعة أعوام.

- اللّجنة العربية لحقوق الإنسان: وهي اللجنة المعنية بالإشراف على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، يجب على الدولة الطرف فيه أن تقدم تقريرها الأولي بعد سنة ومن ثم بعد ذلك تقارير دورية كل عامين.

و لقد صادقت معظم دول العالم ، بما في ذلك الدّول العربيّة ، على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة و الّسّياسيّة ، و اتّفاقيّة حقوق الطّفل ، و اتّفاقيّة مناهضة كافّة أشكال التّعذيب، و هي كلّها اتفاقيّات ذات صلة بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ أيّا من تلك الدّول لم تدرج أيّة تحفّظات خاصّة متعلّقة بالمواد ذات الصّلة بإلغاء عقوبة الإعدام.

إنّ جميع الهيآت المنشأة بموجب المعاهدات مكلّفة بتلقّي التّقارير الأوليّة و الدّوريّة المقدّمة إليها من الدّول الأطراف و التي تصف فيها ما قامت به من تدابير تنفيذ أحكام المعاهدة بالقانون و الممارسة.

بعد تقديم الدّولة للتّقرير، تقوم اللّجنة، بناء على المعلومات المتوفّرة لديها، بما في ذلك المعلومات المقدّمة من طرف المنظّمات غير الحكوميّة بإرسال قائمة من الأسئلة و القضايا ، فتطلب من الدّولة الإجابة عليها قبيل جلسة مناقشة التّقرير.

و تمثّل الإجابات المكتوبة على قائمة القضايا استكمالا لتقرير الدّولة الطّرف، و تتّسم بأهميّة خاصّة في حالة وجود تأخير كبير بين تقديم التّقرير و التّاريخ المحدّد لفحصه.

يشار أنّه يمكن للمنظّمات غير الحكوميّة إرسال معلومات تكميليّة ردّا على قائمة الأسئلة.

تنظر الهيئات في التّقارير عادة بحضور وفد من الدّولة الطّرف ، و في ضوء المعلومات المتوفّرة ، بما في ذلك المعلومات الإضافيّة المقدّمة من وكالات الأمم المتّحدة و المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان ، و عناصر المجتمع المدني بما فيها المنظّمات غير الحكوميّة.

بعد الاستماع إلى المنظّمات غير الحكوميّة (عادة في جلسة منفصلة عن الجلسة مع الحكومة ، و بموجب ترتيبات خاصّة) ، و بعد حوارها مع الوفد الحكومي ، فتعتمد بعد ذلك اللّجنة ما يعرف عموما باسم " الملاحظات الختاميّة ".

إنه من الضّروري الإشارة أنّ المنظّمات غير الحكوميّة لا تشارك في الحوار بين الدّولة الطّرف و اللّجنة ، إلاّ أنّه يسمح لها بحضور الجلسات.

و إذا لم تقدّم إحدى الدّول الأطراف تقريرها لفترة طويلة، و لم ترد على طلبات اللّجنة بتقديم التّقرير، فإنّ هيئات معاهدات حقوق الإنسان تستطيع أن تنظر في هذه الحالة في حالة هذا البلد في إحدى دوراتها في غياب التّقرير، و يسمّى هذا الإجراء بالاستعراض.

و تستطيع عناصر المجتمع المدني بدورها المساهمة بمعلومات في إجراء الاستعراض، و استنادا إلى هذه المعلومات و الحوار مع الدّولة الطّرف ، تصدر اللّجنة ملاحظاتها الختاميّة بما في ذلك التّوصيات.

كما و تصدر الهيئات المبادئ التّوجيهيّة لمساعدة البلدان في إعداد تقاريرها.

و تصدر تعليقات عامّة تفسّر فيها الأحكام الواردة في المعاهدة ، و تنظّم مناقشات حول الموضوعات (عقوبة الإعدام) ذات الصّلة بالمعاهدات ، و هذه التّعليقات تؤدّي دورا هامّا في القانون الدّولي.

من ذلك، يمكن الاستنتاج أنّ منظّمات المجتمع المدني تلعب دورا هامّا في دورة النّظر في تقارير الدّول ، من قِبل لجان المعاهدات حيث تستند هذه الأخيرة على المعلومات المقدّمة من المنظّمات غير الحكوميّة و المجتمع المدنيّ عامّة في عمليّة النّظر في التّقارير و تحضير الأسئلة الإضافيّة ، و هي عادة ما تلتقي بالمنظّمات غير الحكوميّة قبل جلسة الحوار مع الحكومة.

هذا و يمكن للمجتمع المدنيّ أن يعمل على تشجيع الحكومات للوفاء بالمواعيد النّهائيّة لتقديم التّقارير، كما له أن يثير الوعي الجماهيري بالتزام الدّولة لتقديم التّقارير في الوقت المحدّد.

و من الضّروري الإشارة إلى أنّ لجان الأمم المتّحدة تعتبر أنّ من أكثر الطّرق فعاليّة لكي تقوم عناصر المجتمع المدنيّ بتقديم معلومات إضافيّة ، تقديم تقارير مكتوبة خاصّة متى كانت ناشئة عن تعاون و تنسيق بين عدد من عناصر المجتمع المدنيّ ، و لهذا يتمّ إشراك هذه الأخيرة في تقديم معلومات مكتوبة عن البلد.

المطلب الثاني:

الآليات غير التعاهدية: الإجراءات الخاصة.

بالإضافة إلى الآليات التعاقدية (أي المنبثقة من المعاهدات)، هناك إجراءات خاصة لدى الأمم المتحدة يمكن للمجتمع المدني استخدامها فيما يتعلق بمناهضة عقوبة الإعدام ، تسمّى بالآليّات الخاصّة ذات العلاقة المباشرة بعقوبة الإعدام[114].

عكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة ، يمكن للإجراءات الخاصة ان تتدخل حتّى في الحالات حتى وإن لم تكن الدّولة قد صادَّقت على إحدى المعاهدات المتعلّقة بعقوبة الإعدام.

و ليس من الضروري استنفاذ سبل الانتصاف المحلية [115] لكي يمكن الاتصال بالتدابير الخاصة، الأمر المطلوب في حالة استخدام آلية الشكوى الفردية و الجماعية و المتوفرة بخصوص بعض الآليات التعاقدية، ويذكر أنّ كل من الجزائر وليبيا وجيبوتي هي دول طرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بآليّة الشكاوي.

---

[114]- حقوق الإنسان-مجموعة صكوك دولية- المجلد الثاني-الفصل الثالث- زاي-فقرة 18.

[115]- يقصد بسبل الانتصاف المحليّة (الوطنيّة) سبل الانتصاف القضائي في المحاكم المحليّة و كذا إمكانيّة التّوصّل إلى انتصاف إداري. و يشترط فيها ليس فقط أن تكون متوفّرة، و إنّما أن تكون أيضا فعّالة. و في هذا الشّأن ، ترى آليّة الأمم المتّحدة أنّه من الضّروري التّوضيح بالتّفصيل الإجراءات التي تمّ اللّجوء إليها بما في ذلك اللّجوء إلى المحاكم و غيرها من السّلطات العامّة و الشّكاوى المقدّمة ، و متى و ماذا كنت النّتائج.

تتفاعل الإجراءات الخاصة يومياً مع الضحايا الفعليين والمحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان (المتعلّقة بعقوبة الإعدام) وتدعو إلى حماية حقوقهم، ومصدر المعلومات في معظم الحالات التي تقوم الإجراءات الخاصّة التدخل فيها هو المنظمات غير الحكومية المحلية، الإقليمية و الدولية.

تتصرف الإجراءات الخاصة في حالات القلق المتصلة بحقوق الإنسان (المتعلّقة بعقوبة الإعدام)، سواء في حالات فردية أو في القضايا الأكثر عمومية من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات.

يمكن أن تلتمس الإجراءات الخاصّة ، على سبيل الاستعجال ، في كثير من الأحيان توضيحاً من الحكومات بشأن انتهاكات مدعاة (مثل تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام أو التعذيب) و تطلب، عند الحاجة، أن تنفِّذ الحكومات التّدابير الضّروريّة لحماية و ضمان أو استعادة التمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك منع التّعرّض للحكم بعقوبة الإعدام.

يمكن أن تقوم ببعثات تقصي الحقائق إلى البلدان المختلفة (التي مازالت تصدر أحكاما بالإعدام)، وتصدر تقارير تتضمن توصيات، إلا أنّه يمكن القيام بهذه البعثات فقط إذا قامت الدولة بدعوة الإجراء ذي العلاقة أو إذا قبلت الطلب بالزيارة الموجه من الإجراء ذا العلاقة.

يمكنها كذلك، عندما تستدعي ظروف محددة كالانتهاكات الصّارخة للحقّ في الحياة و التّعسّف في إصدار أحكام بالإعدام ، التعبير عن قلقها من خلال وسائل الإعلام ومن خلال بيانات علنية أخرى.

كما تقوم هذه الآليّات بإعداد دراسات حول موضوع عقوبة الإعدام، تكون هذه الدّراسات بمثابة إرشاد لتوضيح القواعد والمعايير[116].

كما يمكن لعناصر المجتمع المدنيّ، منفردة أو مجتمعة، أن تتّصل بالإجراءات الخاصّة، و تعمل معها، من خلال ما يلي:

[116]- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين- الفصل الثاني- ص من 61 إلى 63.

- تقديم حالات فرديّة عن تنفيذ أحكام بالإعدام.
- تقديم معلومات و دراسات تحليليّة بشأن مواطن قلق محدّدة في مجال تنفيذ أحكام بالإعدام، و يمكن أن يكون ذلك من خلال لفت النّظر و التّعقيب على مسودّة القوانين أو على قوانين سارية أو سياسات أو ما شابه ذلك.
- دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصّة للمشاركة في المؤتمرات و النّدوات و غيرها من الأنشطة.
- السّعي لمقابلة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصّة على حدا، طول السّنة.
- طلب دعوة المقرّرين الخاصّين للأمم المتّحدة المعنيّين بحالة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفيّة، من طرف الحكومات و قبول طلبات زيارتهم كلّما تعلّق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان.

المطلب الثالث:

الاستعراض الدوري الشامل.

الاستعراض الدوري الشّامل هو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان يستعرض مجلس حقوق الإنسان من خلاله أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (البالغ عددها مائة و اثنتان و تسعون دولة) على أساس دوري لالتزاماتها وتعهّداتها في مجال حقوق الإنسان.

الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاون تهدف إلى تكميل عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا أن تكون بدلا لها.

يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية و الاقليمية والوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في المراحل المختلفة ذات الصلة في هذا الاستعراض ، بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية[117].

ضروري التمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من أجل حضور جلسات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل و دورات مجلس حقوق الإنسان ، ومع ذلك تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تساهم في أعمال الاستعراض بعدة طرق منها:

- إحدى الفرص المهمة لإسهام المجتمع المدني في عملية المراجعة الدورية الشاملة تتمثل في تقديم معلومات بشأن بواعث القلق المهمة بشأن حقوق الإنسان في البلد الذي ستتم مراجعته، إذ ستصبح هذه المداخلات جزءا من إحدى الوثائق الرسمية الثلاث التي ستشكل الأساس لمراجعات البلدان ، وهي الملخص الذي يعده مكتب المفوض السّامي لحقوق الإنسان استنادا إلى المعلومات الموضوعية وذات المصداقية الأخرى ، وهناك قيود و تعليمات حول كيفية تقديم هذه المعلومات.

ضروري على المنظمات غير الحكومية أن تربط الدور الذي تطّلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بذلك الذي تنهض به آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشكل عام ، على سبيل المثال ثمة أهداف للاستعراض الدوري الشامل تشمل تحسين حالة حقوق الانسان على أرض الواقع ووفاء الدولة بإالتزاماتها وتعهّداتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقييم التطورات الايجابية والتحديات التي تواجهها الدولة وتعزيز قدرات الدولة والمساعدة الفنية ، والتشجيع على التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان ، والاشتباك معه ومع أجهزة حقوق الإنسان الأخرى ، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

و بالتالي فثمة فضاء فسيح يجعل آلية الاستعراض الدوري الشامل تكمل الأنشطة التي تقوم بها هيئات المعاهدات، ويجعل اللجان تستغل الفرص التي تقدمها آلية الاستعراض.

---

[117]- طالع وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة A /HRC/8/44, 30 May 2008 ، والمتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل- تقرير اليابان-

و ينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تستخدم الاستعراض الدوري الشامل أيضا لتعزيز الالتزامات الواقعة على الدول بموجب المعاهدات.

يجب أن تستخدم المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية للمساعدة في تركيز اهتمام الدول على أهمية متابعة الملاحظات الختامية التي أصدرتها هيئات المعاهدات للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان الواقعة عليها، وهذا أيضا يعطي فرصة أكبر لتذكير الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان للوفاء بالوعود التي قطعتها على نفسها في الإنتخابات.

و بالتالي، فإنّ المنظّمات غير الحكومية تعتقد بأنّ آلية الاستعراض الدوري الشامل تمثل فرصة لحشد الجمهور المحلي قبل الاستعراض و أثناءه وبعده، مع تأثير ذلك مباشرة على الإلتزامات المفروضة على الدول بموجب المعاهدة.

المطلب الرابع:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار1745 المؤرخ 16 ماي 1973، الأمين العام للأمم المتحدة إلى إن يقدم إليه كل خمس سنوات تقارير دورية محدثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام.

و في عام 1995، أوصى المجلس بأن تشتمل تقارير الأمين العام الخماسية أيضا على تنفيذ الضّمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[118]، وفي القرار نفسه،

[118]- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دوليّة، المجلّد الأوّل، الأمم المتّحدة، نيو يورك، 1993، A 94 XIV-Vol 1,Part 1، ص 434.

طلب المجلس من الأمين العام أن يعتمد لدى إعداده التقرير الخماسي على جميع البيانات المتاحة.

و لقد قدِّم التقرير الأول في عام 1975.

أمّا التقرير الأخير (التقرير الخماسي الثامن)، فقد نشِر في الدّورة الموضوعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2010، وعرض أيضا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة، ومجلس حقوق الإنسان.

و يستند التقرير أساسا إلى المعلومات التي جمعت من خلال استبيان استقصائي أرسله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكوميّة الدولية و الوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية.

و لقد قدّمت المنظّمات غير الحكوميّة التالية تقارير وبيانات كتابية: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والرابطة الدولية للحد من الأضرار والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام .

و يشير التقرير إلى عدد من نشاطات المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية في إطار مناهضة عقوبة الإعدام.

فعلى سبيل المثال، أتى في التقرير أنه " شارك ممثلون عن المجتمع المدني العربي وجامعة الدول العربية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية دولية في اجتماع الإسكندرية المعقود من 12 إلى 24 ماي 2008، الذي تمخض عن اعتماد إعلان للمجتمع المدني العربي 149 بشأن فرض وقف على تطبيق عقوبة الإعدام يناشد البلدان العربية أن تنفذ قرار الجمعية العامة.

كما دعا الإعلان الحكومات العربية أن تتخذ خطوات عملية للإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، وان تنظر في تعديل المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من اجل كفالة عدم

تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاما"[119].

و يعتبر التقرير من أهم المصادر حول التطورات الحادثة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، حيث يشتمل على معلومات مفصلة وجداول حول التغيرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام بما في ذلك أنماط عامة ومعلومات حول بلدان محددة.

كما ويشمل على معلومات حول التطورات الدولية، بالإضافة إلى معلومات تفصيلية حول تنفيذ كل من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

و ينتهي التقرير بعدد من الاستنتاجات والتوصيات العامة الهامة جدا .

و في 18 ديسمبر تبنت الجمعية العامة القرار رقم 63 / 168 تطلب فيه من الأمين العام إعداد تقرير حول التقدم المحرز في تنفيذ القرارين 149/62 و 138/63 الصّادرين على التّوالي في 2007 و 2008، و المتعلّقان بفرض حضر على تنفيذ أحكام الإعدام في العالم بأسره، و ذلك لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين (دورة 2010).

و في هذا التقرير، وجّه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات ذات الصّلة المعروضة في تقريره بشأن عقوبة الإعدام، و المقدم إلى الدّورة الخامسة عشرة لحقوق الإنسان، و التقرير الخماسي المقدم مؤخرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشان عقوبة الإعدام[120].

---

[119]- تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة، عقوبة الإعدام و تنفيذ الضّمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام E/2010/10، 18 ديسمبر 2009.

[120]- تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام،A/65/280 11 أوت 2010 .

المبحث الثاني:
منظمات عالمية و إقليمية
شريكة و ناشطة في إلغاء عقوبة الإعدام.

فضلا عن الدّور الكبير الذي تلعبه الآليّات الدّوليّة الحديثة في مجال المطالبة بالإلغاء العام و الشّامل لعقوبة الإعدام – على النّحو الذي سبق بيانه – فإنّ هناك أجهزة أخرى لا تقلّ أهميّة في هذا المجال.

و تتمثّل هذه الأجهزة في ما يلي:

- منظّمة العفو الدّوليّة،
- المنظّمة الدّوليّة للإصلاح الجنائيّ،
- التّحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.
- المنظمات الدولية الأخرى

و سنتناول ذلك بشيء من التّفصيل من خلال المطالب الأربعة التّالية.

المطلب الأول:

منظمة العفو الدولية.

منظمة العفو الدّولية هي منظّمة غير حكوميّة، تقوم على أساس العضويّة التّطوّعيّة في شتّى بقاع العالم، و هي تتكوّن من فروع و مجموعات منتسبة الأعضاء بالإضافة إلى أعضاء من الأفراد.

تعمل هذه المنظّمة عن طريق فروعها و أجهزتها على رعاية و تعزيز حقوق الإنسان في كلّ أرجاء العالم، تلك الحقوق المنصوص عليها على وجه الخصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمّ تركيبة منظّمة العفو الدّوليّة ثلاثة أجهزة – فضلا عن عضويّة الأفراد – ، هذه الأجهزة هي:

- المجلس الدّوليّ للمنظّمة،
- اللّجنة التّنفيذيّة الدّوليّة للمنظّمة،
- و الأمانة الدّوليّة للمنظّمة،

و فيما يلي سنعرض هذه الأجهزة بشيء من التّفصيل، من حيث بيانها، و كيفيّة أدائها لأعمالها.

أولا: يجسّد المجلس الدّولي لمنظّمة العفو الدّوليّة السّلطة التّوجيهيّة اللّازمة لتسيير شؤون هذه المنظّمة، و هو يتكوّن من أعضاء اللّجنة التّنفيذيّة و ممثّلي الفروع، أمّا الرّئيس و الرّئيس المناوب فينتخبان في اجتماع المجلس الدّولي السّابق للقيام برئاسة اجتماعات هذا الأخير، و في كلّ الأحوال تدعو الأمانة الدّوليّة لعقد الاجتماع قبل الموعد المقرّر له بما لا يقلّ عن تسعين يوما.

يعقد المجلس اجتماعاته العادية من حين لآخر، على ألاّ تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع و آخر عن العامين، و يتمّ الاجتماع في الموعد الذي تحدّده اللّجنة التّنفيذيّة الدّوليّة. كما يمكن أن يعقد اجتماعات استثنائيّة باستدعاء من رئيس اللّجنة التّنفيذيّة الدّوليّة بناء على طلب هذه الأخيرة أو على طلب ما لا يقلّ عن ثلث عدد الفروع.

ينعقد النّصاب القانوني لاجتماعات المجلس من ما لا يقل عن ربع عدد الفروع التي تتمتّع بحقّ التّمثيل، و يتّخذ المجلس قراراته بالأغلبيّة البسيطة للأصوات فيما عدا الحالات

التي ينصّ فيها القانون الأساسيّ على خلاف ذلك [121]، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

لكل فرع الحق في تعيين ممثل واحد له في اجتماع المجلس الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، للفروع الحق في تعيين ممثليهم على النحو التالي : من 10 إلى 49 مجموعة: ممثل واحد. من 50 إلى 99 مجموعة: ممثلان. من 100 إلى 299 مجموعة: ثلاثة ممثلين. من 300 إلى 399 مجموعة: أربعة ممثلين. 400 مجموعة أو أكثر: خمسة ممثلين.

و للفروع التي تتكون بصفة أساسية من الأعضاء الأفراد لا من المجموعات، أن تعين، كبديل لهذا، ممثلين إضافيين على النحو التالي: من 500 إلى 2499 عضوا: ممثل واحد، 2500 عضو فأكثر: ممثلان.

و لا يسمح بالتصويت في اجتماع المجلس الدولي إلا للفروع التي دفعت اشتراكها السنوي بالكامل، وبالقيمة التي حددها المجلس الدولي، عن السنتين الماليتين السابقتين، و للمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كليا، أو جزئيا.

يجوز لممثل واحد عن كل مجموعة لا تشكل جزءا من أحد الفروع أن يحضر اجتماع المجلس الدولي بصفة مراقب، وله حق الكَلام أثناءه، ولكن ليس له حق التصويت.

للفرع الذي لا يستطيع المشاركة في اجتماع المجلس الدولي أن يعين من ينوب عنه، أو من ينوبون عنه، للتصويت باسمه، وللفرع الممثل بعدد من الأشخاص يقل عن العدد المسموح به بموجب المادة (13) من هذا القانون الأساسي أن يخول ممثله، أو ممثليه، الإدلاء بأصوات لا تزيد في مجموعها عن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة 13.

[121]- أنظر القانون الأساسي لمنظّمة العفو الدّوليّة كما عدّله المجلس الدّوليّ في اجتماعه الثّالث و العشرين المنعقد في كيب تاون بجنوب إفريقيا في الفترة ما بين 12 إلى 19 ديسمبر 1997، رقم الوثيقة POL 20 – 01 98 A.

ثانيا:اللجنة التنفيذية الدولية هي الجهاز المسؤول عن تسيير شؤون منظّمة العفو الدّوليّة و تنفيذ قرارات المجلس الدّولي.

تتكون اللجنة من أمين الصُّندوق، وممثل واحد عن موظّفي الأمانة الدولية، وسبعة أعضاء عاديين يكونون من أعضاء منظمة العفو الدولية، أو أعضاء الفروع، أو المجموعات المنتسبة، و يقوم المجلس الدولي بانتخاب الأعضاء العاديين، وأمين الصندوق. و لا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من أي فرع أو مجموعة منتسبة، أو من أعضاء منظمة العفو الدولية المقيمين طواعية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، للعضوية العادية باللجنة.

و بمجرد حصول ذلك العضو على الأصوات اللازمة لانتخابه، تستبعد جميع الأصوات التي أدلي بها لصالح الأعضاء الآخرين من ذلك الفرع، أو المجموعة المنتسبة، أو البلد المشار إليه.

للعاملين الدائمين بأجر أو من دون أجر، الحق في انتخاب ممثل واحد من بين العاملين لعضوية اللَّجنة التنفيذية الدولية، وله حقُّ التصويت، على أن يكون قد قضي في الخدمة ما لا يقل عن سنتين. و يشغل هذا العضو منصبه لمدة عام واحد، وتجُوزُ إعادة انتخابه، كما يخضع نظام التصويت لموافقة اللجنة التنفيذية الدولية بناءً على اقتراح هيئة العاملين.

تجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل في مكان تحدده بنفسها.

يشغل أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، بخلاف ممثل العاملين، مناصبهم لمدة عامين، و تجوز إعادة انتخابهم لثلاث فترات مُتَتَالية على الأكثر.

للجنة أنْ تنتخب عضوين إضافيين على الأكثر، بحيث يشغلان منصبيهما حتَّى موعد اختتام الاجتماع التّالي للمجلس الدولي. وتجوز إعادة انتخابهما للعضوية الإضافية مرة واحدة، و لا يتمتع الأعضاء الإضافيون بحقِّ التصويت.

إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة، باستثناء مُمَثِّل العاملين، يجوز للجنة انتخاب عضو إضافي آخر ليشغل المنصب الخالي حتَّى موعد الاجتماع التالي للمجلس الدولي، الذي يقوم بانتخاب الأعضاء اللازمين ليَحُلُّوا مَحَلَّ الأعضاء المتقاعدين، ولشغل المنصب الخالي، وإذا شغر منصب ممثل العاملين في اللجنة، فإنَّ للعاملين الحقَّ في انتخاب ممثل يخلفه في الفترة الباقية من مدة عضويته.

إذا تعذَّر على أحد أعضاء اللجنة حضور أحد الاجتماعات، فلهذا العضو أنْ يعين مَنْ يحل محله.

تقوم اللجنة في كل عام بتعيين أحد أعضائها رئيساً.

يَجُوز للرئيس دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها، كما يدعوها إلى الاجتماع بناءً على طلب أغلبية الأعضاء.

يتكوَّن النصاب القانوني من خمسة على الأقل من أعضاء اللجنة، أو من ينوب عنهم.

تتولَّى الأمانة الدولية، تحت إشراف الرئيس، إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

للجنة أنْ تضع القواعد اللازمة لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية، والإجراءات الواجب اتِّبَاعُها في المجلس الدولي.

للجنة التنفيذية الدولية أنْ تُعيِّنَ أميناً عاماً يكون مسؤولاً، تحت إشرافها، عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

للأمين العام أنْ تُعَيِّن كبار الموظَّفين التنفيذيين، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله أنْ يُعَيِّن جميع العاملين الآخرين اللازمين لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية على الوجه الصحيح.

في حال غياب الأمين العام، أو مرضه، أو إذا خلا منصب الأمين العام، يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بعد التشاور مع أعضاء تلك اللجنة، بتعيين أمين عام بالنيابة للنهوض بالعمل حتَّى موعد الاجتماع التالي للجنة.

يَحْضُرُ الأمين العام، أو الأمين العام بالنيابة، وأي أعضاء في الأمانة الدولية يبدو لرئيس اللجنة التنفيذية أنَّ حضورهم ضروري، اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، ولهم حقُّ الكلام فيها دون أنْ يكون لهم حقُّ التصويت.

يجوز إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية، ويُشْتَرَط للاعتراف بأحد الفروع أنْ يكون الفرع:

- قد أثبت قبل الاعتراف بقدرته على تنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية، ومُدَاومتها.

- وأنْ يتكوَّن ممَّا لا يقلُّ عن مجموعتين و20 عضواً.

- وأنْ يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه.

- وأن يدفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي.

- وأنْ يُسَجِّل نفسه بهذه الصفة لدى الأمانة الدولية بموجب قرار من اللجنة التنفيذية الدولية.

و لا يجوز للفروع أنْ تتَّخذَ أي إجراءات بشأن المسائل التي لا تقع في إطار الهدف والصلاحيات المُقَرَّرة لمنظمة العفو الدولية.

تحتفظ الأمانة الدولية بسجلٍّ للفروع.

و تلتزم الفروع بقواعد العمل والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس الدولي من وقت لآخر.

يجوز للمجموعة التي لا يقلُّ عدد أعضائها عن خمسة أنْ تنتسب إلى منظمة العفو الدولية، أو إلى أحد فروعها بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي.

و تقوم اللجنة التنفيذية الدولية بالبت في أي نزاع حول إمكان انتساب المجموعة، أو استمرار انتسابها.

أمَّا مجموعة التَّبَنِّي المُنْتَسِبَة، فتقبل تبنِّي السجناء الذين تقوم الأمانة الدولية بتحديدهم لها من وقتٍ لآخر، ولا تقبل أي آخرين ما دامت مُنْتَسِبة إلى منظمة العفو الدولية.

و لا يجوز تكليف مجموعة ما بِتَبَنِّي سجين رأي معتقل في البلد الذي تنتمي إليه تلك المجموعة.

وعلى كل فرع أن يحتفظ بسجلٍّ عن المجموعات المُنْتَسِبَة إلى منظمة العفو الدولية، وأن يجعله في مُتَنَاول الأمانة الدولية.

أمَّا المجموعات الموجودة في بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة ليس فيها فرع، فيتم تسجيلها لدى الأمانة الدولية.

و لا تَتَّخذُ المجموعات أي إجراءات بشأن أمور لا تقع في إطار الهدف والصلاحيات المُقَرَّرة لمنظمة العفو الدولية.

تلتزم المجموعات في نشاطها بقواعد العمل والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس الدولي من وقتٍ لآخر.

للأفراد المُقِيمِين في بلدان أو دول أو أقاليم أو مناطق لا تُوجد فيها فروع أنْ يُصبحوا أعضاءً في منظمة العفو الدولية بعد دفع قيمة الاشتراك السنوي الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية إلى الأمانة الدولية، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية.

و في البلدان أو الدول أو الأقاليم أو المناطق التي تُوجد فيها فروع، يجوز للأفراد أن يُصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بموافقة الفرع واللجنة التنفيذية الدولية.

و تحتفظ الأمانة الدولية بسجلٍّ هؤلاء الأعضاء.

إن هدف منظمة العفو الدولية الأساسيّ هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتحقيقاً لهذا الهدف، وإقراراً بالتزام كل شخص بأنْ يُتيح لغيره حقوقاً وحريات مساوية لما لديه منها، فإنَّ منظمة العفو الدولية تعتمد الصلاحيات التالية:

- تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صُكوك حقوق الإنسان المُعْتَرف بها دولياً، والقيم التي تُكرسها، وتأكيد اعتماد جميع حقوق الإنسان، وحرياته، بعضها على بعض، وعدم قابليتها للتَّجزُّؤ.

- مُعارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته والتَّعبير عنها، وفي ألاَّ يتعرَّض للتَّمييز، ولحقِّ كل شخص في سلامة جسمه وعقله، وخصوصاً مُعارضة ما يلي، بجميع الوسائل المُلائمة، وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية:

- السَّجنْ أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تُفْرَض على أي شخص، إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره، وإما بسبب الأصل العِرْقي، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المَوْلِد أو أي وضع آخر، بشرط ألاَّ يكون قد استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه (ويُشار إليه فيما يلي باسم "سجين الرأي"). و ستعمل منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وستقدم إليهم المساعدة.

- اعتقال أي سجين سياسي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، أو أي إجراءات محاكمة تتعلَّق بمثل هؤلاء السجناء ولا تتَّفق مع المعايير المُعْتَرف بها دولياً.

- عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهِينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين، أو ممن فُرِضَتْ قُيود على حريتهم، سواء أكانوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه، أم لا.

- إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، سواء أكانوا من السجناء أو المعتقلين أو ممن فُرِضَت القيودُ على حريتهم أم لا، وحالات "الاختفاء"، سواء أكان الشخص قد استخدم العنف، أو دعا إلى استخدامه أم لا.

تجري المنظمة أبحاثاً وتقوم بتحركات وحملات ترمي إلى منع الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق ووضع حد لها، ومن بين هذه الأنشطة النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

فموقف المنظمة هو أن عقوبة الإعدام هي ذروة الحرمان من حقوق الإنسان، وهي عملية القتل العمد لإنسان على يد الدولة حيث يتم توقيع هذا العقاب القاسي و اللاإنساني والمهين باسم العدالة، و هو ينتهك الحق في الحياة كما أُعلن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [122] .

و تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال بدون أي استثناء وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو صفات المذنب والطريقة التي تستخدمها الدولة لقتل السجين.

و ما زالت هذه المنظّمة ترصد التطورات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام، و تقوم بحملات لإلغائها منذ ما يزيد على ثلاثة عقود.

كما تقوم بتنظيم تحركات عاجلة بخصوص حالات محدّدة، و تقوم أيضا بإعداد الدراسات تعمل منظمة العفو الدّولية بشكل واسع ضد عقوبة الإعدام، بما في ذلك القيام بحملات في الدّول بصفة فرديّة أو العمل بالتعاون مع هيئات المجتمع المدني، و هي عضو مؤسّس في الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام، كما وتنسق مع الشبكة الآسيوية ضد عقوبة الإعدام.

[122]- طالع المادّة الثّالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و تقوم المنظمة أيضا بجمع المعلومات وترصد التطورات في جميع أنحاء العالم، و تصدر معلومات وتقارير حول دول محدّدة، فضلا عن قيامها بإصدار نشرات ودراسات أوسع، بما في ذلك التّقرير السّنوي حول الأرقام بشأن عقوبة الإعدام، و تقارير و دراسات حول إعدام الأحداث، القانون الدولي، الأوهام و الحقائق المرتبطة بعقوبة الإعدام، و الأخبار والتحركات في هذا المجال، كما و تقوم بتنظيم حملات من أجل الإلغاء، مثل مساندتها المعروفة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء عقوبة الإعدام وعمل المنظمة الدؤوب لإقناع الدول بدعم هذه القرارات.

و يمكن البحث في المواد المتوفرة في الموقع الإلكتروني بحسب البلد.

و لقد أنتج المكتب الإقليمي للمنظمة، والمتخصص في التربية على حقوق الإنسان، موادا بالعربية يمكن الاستفادة منها، بالإضافة إلى العدد الكبير من الدراسات المتوفرة بالعربية. [123]

و يوجد على صفحة الإنترنت أسماء وطرق الاتصال في المنظمة في البلدان المختلفة حول العالم، وللاتصال مع الأمانة الدولية، وهي مسؤولة عن غالبية الأبحاث التي تقوم بها المنظمة، وتقود حملات النضال من أجل حقوق الإنسان، ومقرها في لندن بالمملكة المتّحدة.

و في هذا الصّدد، فإنّنا نطرح السّؤال الآتي: هل يثمر عمل منظمة العفو الدولية؟

الإجابة حتما هي أنّ جهود منظمة العفو الدولية الدءوبة لا تذهب سدىً، بل لقد حققت المنظمة على مر السنين إنجازات حقيقية لا تخطئها العين.

فكثيراً ما يصرّح أولئك الذين سعت المنظمة إلى مد يد العون لهم بأن تلك المساعي كان لها أكبر الأثر. وفي بعض الأحيان، تقتنع الحكومات بإدخال تعديلات على قوانينها وممارساتها. وفي أحيان أخرى، تساعد مشاعر التضامن والمؤازرة على التشبث بأهداب الأمل. وهذا في حد ذاته إنجاز لا يُستهان به.

فالأمل معينٌ لا ينضب للسجناء الذين يواجهون أعتى التحديات من أجل البقاء على قيد الحياة، وللأهالي الذين يطرقون كل الأبواب بحثاً عن إنصافٍ عادل للضحايا من ذويهم،

---

[123]- الصفحة بالعربية حول عقوبة الإعدام لشهر مارس 2012:

http://www.amnesty.org/ar/death-penalty

ولدعاة حقوق الإنسان الذين يواصلون جهودهم النبيلة بينما تحفُ بهم المخاطر والصعاب من كل صوب.

المطلب الثاني:
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية أنشئت عام 1989 وتتخذ مقرها الرئيسي في لندن ولها مكاتب في موسكو و بوخارست و رواندا و ملاوي و الأردن وجورجيا و كازاخستان و واشنطن.

و قد استحدثت المنظمة في غضون السنوات العشر الأخيرة برامج في أكثر من خمسين بلدا في إفريقيا جنوب الصحراء و الشرق الأوسط ، أوروبا الشرقية و وسط وجنوب آسيا وفي أمريكا اللاتينية و الكاريب.

و هي منظمة غير حكوميّة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم . و تنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في إفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية و الوسطى و آسيا الوسطى وجنوبي القوقاز وأمريكا الشمالية .

تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع ناشطي الإصلاح الجنائي و المنظمات غير الحكومية و الحكومات وكذلك مع المنظمات الحكومية من مثل الأمم المتحدة.

و تسعى المنظمة الدولية لجعل أنظمة العدالة الجنائية تتماشى أكثر مع المعايير الدولية بتشجيع البدائل للاحتجاز وتحسين عملية الوصول إلى العدالة.

و تشجع المنظمة مبادرات محلية لإصلاح السجون وقانون العقوبات، كما تقدم الدعم التقني للمنظمات غير الحكومية و الوكالات الحكومية الرامية إلى إصلاح العدالة الجنائية.

و تسعى المنظمة لإصلاح قوانين العقوبات الجنائية مراعية مختلف السياقات الثقافية عبر تشجيع ما يلي:

- تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنظيم وتسيير السجون وإعلاء سيادة القانون.
- إقصاء التمييز الجائر و اللاأخلاقي من جميع الإجراءات العقابية.
- تقليل اللجوء إلى عقوبة السجن والحد من الحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري.
- التشجيع على اللجوء إلى عقوبات بناءة غير احتجازية تهدف إلى إعادة الإدماج في المجتمع
- إلغاء عقوبة الإعدام.

و تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على تطوير ودعم حلول تراعي الخصوصية الثقافية للإصلاح الجزائي والجنائي .

و من بين مناهج عملها الرئيسة دعم المنظمات غير الحكومية والحكومات التي تسعى إلى إصلاح، تنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات و الحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي التي تجمع ناشطي الإصلاح الجنائي وخبرائه وممثلي الحكومات أنظمتها الجنائية، معاونة ناشطي الإصلاح الجنائي و خبرائه على إنشاء المنظمات في بلدانهم، توفير موارد التدريب وتدريب مسئولي العدالة الجنائية وموظفي المنظمات غير الحكومية على المعايير الدولية في حقوق الإنسان، و نشر الرسائل الإخبارية التي تغطي ما يشهده الإصلاح الجنائي من تطورات و الإبلاغ عن الأحوال الجنائية في أنحاء العالم.

و لقد قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتنظيم العديد من الندوات الوطنية و الإقليمية حول عقوبة الإعدام التي خرجت ببيانات ختامية هامة منها الندوة الإقليمية

لمناهضة عقوبة الإعدام التي عقدت بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان و التي انعقدت في الأردن في جويليا 2007 ، والتي نتج عنها إعلان إنشاء التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام ومؤتمر الإسكندرية في جمهورية مصر العربية في ماي 2008 ، بالشراكة مع المعهد السويدي في السكندرية، وبالتعاون مع مركزعمان لدراسات حقوق الإنسان، و ندوة الجزائر في 2009 ، و أخيرا ندوة الإسكندرية الثاني في سبتمبر من سنة 2010 [124] .

لا تدعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي امتلاك وصفة جاهزة صالحة لكل مجتمع في مناهضته لعقوبة الإعدام، لكنها تنطلق من اقتناعها أن عقوبة الإعدام هي عقوبة جائرة و مخلة بقدسية روح الإنسان، و قد أثبتت التجارب أنها وسيلة لا تحقق الهدف المنوط بها و هو ردع الجريمة.

المطلب الثالث:
التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

أطلق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام في روما بتاريخ 13 ماي سنة 2002، وهو تحالف يضم 60 منظمة غير حكومية ونقابات محامين وهيئات متعددة. و جاء إطلاق التحالف التزاما من الموقعين على الإعلان الختامي للمؤتمر العالمي الأول لمناهضة عقوبة

[124]- و يمكن الإطلاع على منشورات المنظمة المتوفرة بالعربية من خلال الوصلة التالية لشهر فبراير 2012:
http://www.penalreform.org/languages/arabic
كما ويمكن الاضطلاع على موقع المنظمة المخصص لعدالة الأحداث بالعربية والمسمى" نور أطفال "من خلال الوصلة التالية لشهر فبراير 2012:
http://www.nour-atfal.org/pages

الإعدام الذي نظمته المنظمة الفرنسية "معاً ضد عقوبة الإعدام" (Ensemble Contre La Peine de Mort) في ستراسبورغ جوان سنة2001.

يضم التحالف العالمي حاليا أكثر من مائة عضو، فهو يضم نشطاء في المنطقة، وعددا كبيرا من الجمعيات الموجودة في المنطقة، بالإضافة إلى منظمات عالمية تناهض عقوبة الإعدام على المستوى العالمي أو في الدول المختلفة بما فيها الدول العربية.

يعمل التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على تعزيز البعد الدولي لمناهضة الإعدام، ويهدف إلى تقييد أو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان التي تكون فيها عقوبة الإعدام سارية المفعول.

كما يسعى التحالف في بعض الدول للحصول على تخفيض في استخدام عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

من بين أهداف التحالف العالمي أيضا تشجيع الأنشطة العالمية وتعزيزها من خلال تطوير حجج و أدوات عمل مناسبة للسياقات المختلفة.

يسعى التحالف الدولي إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال الطرق التالية:

- كسب تأييد المنظمات الدولية والدول،

- تنظيم المؤتمرات الدولية،

- تسهيل إنشاء وتطوير ائتلافات وطنية وإقليمية لمكافحة عقوبة الإعدام،

و في هذا الإطار، شهدت مدينة جنيف على مدى 3 أيام في فبراير 2010، تنظيم مؤتمر عالميّ ضد عقوبة الإعدام. وهو المؤتمر الرابع من نوعه، فقد تم تنظيم المؤتمر الأول في مدينة ستراسبورغ بفرنسا سنة 2001، و تلى ذلك عقد مؤتمر ثان في مونتريال بكندا سنة 2004، ثم مؤتمراً ثالث في باريس سنة 2007.

و تعد هذه المؤتمرات العالمية ظاهرة جديدة في تاريخ الحركة العالمية التي تعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

لقد جمعت هذه المؤتمرات آلاف من المناضلات والمناضلين وأصحاب القرار والخبراء من قارات العالم الخمس، مما عمّق فكرة أن إلغاء عقوبة الإعدام أصبحت قضية عالمية.

و لقد كانت هذه المؤتمرات فرصة للمشاركين لتحليل التطورات الحاصلة في مختلف البلدان على طريق إلغاء عقوبة الإعدام.

و كذلك كانت مناسبة لإعداد ومناقشة إستراتيجيات جديدة على المستوى الإقليمي والتطرق لمواضيع مختلفة ذات الصلة مثل المحاكمات العسكرية والمحاكم الاستثنائية، وحماية الفئات الهشّة مثل الأطفال والمرضى العقليين.

و دور المحامين في حماية الحق في الحياة، و دور التربية والتعليم في نشر ثقافة الدفاع عن الحق في الحياة وغيرها من المواضيع.

و قد كان المؤتمر الرابع لسنة 2010، مناسبة مهمة في إبراز دور الإبداع والفنون من رسم الكاريكاتير و الملصقات و السينما و البرامج التلفزيونية في نشر الوعي الجماهيري حول بربرية عقوبة الإعدام.

و من خلال تشجيع تبادل الخبرات و إقامة شبكات بين أعضائه، يسمح التّحالف بتقديم إستراتيجيات مشتركة، على المستوى العالمي أو الإقليمي، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام و دعم النشطاء المناهضين ضد العقوبة في العالم أجمع، وذلك بإعطائهم أدوات للإعلام و التوعية والتعبئة .

و لدى التحالف العالمي عددا من النشرات التي يمكن الاستفادة منها مثل المواد التي تساعد في الحملات و الدراسات و النشرة الإخبارية .

إلا أنّه يذكر أن معظم مواد التحالف متوفرة بالإنجليزية و الفرنسية و قلما تتوفر بالعربية.

و لقد اصدر التحالف الطبعة الثانية من كتابه مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي النشطاء و الحجج والآفاق في 2010 [125].

المطلب الرّابع:

المنظمات الدولية الأخرى

بحلول العاشر من شهر أكتوبر (اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام) ، والحركة الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بما فيها "الحركة العربية لمناهضة عقوبة الإعدام" ، تواصل جهودها الفكرية و التوعوية لكسب التأييد و إقناع المرجعيات السياسية والقانونية و الاعلامية، والثقافية، والدينية والمجتمعية بصواب الحد من استخدام عقوبة الإعدام وصولا لإلغائها من النفوس والنصوص انطلاقا من أن واهب الحياة وحده، و وحده فقط ، صاحب الحق في وقف الحق في البقاء.

و إذ تحيي التحالفات الموقعة على البيان تنامي دائرة المنخرطين المنادين بضرورة تشذيب التشريعات العربية من عشرات المواد القاضية بعقوبة الإعدام في القوانين الوطنية في البلدان العربية ، و أنّ سنة العدالة الجنائية انسجاما مع نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وروحها.

إن عقوبة الإعدام من دون أي شك، تطرح بالنسبة لعدد من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، بما فيها تحالفاتنا العربية لمناهضة عقوبة الإعدام، إشكالات

[125]- وهو متوفر بالعربية من خلال الموقع الإلكتروني لشهر يناير 2012:

http://www.worldcoalition.org/modules/wfdownloads/singlefile.php?cid=56&lid=216

و تساؤلات معقدة، وأحيانا صعبة عند البعض، من حيث ضرورتها لمكافحة الجريمة وخلق التوازن المجتمعي الذى تسعى إليه العدالة الجنائية، كما تطرح على البعض الآخر أسئلة حرجة من حيث مدى تعارضها مع القيم و المبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، و منها بالأساس الحق في الحياة، في حين هناك من يرى في الدعوة إلى إلغائها تعارضا مع مفاهيم عقائدية أو دينية.

و لذلك، تواصل مختلف مكونات التحالفات العربية المناهضة لعقوبة الإعدام في مختلف الأقطار العربية، كل بحسب مستوى التقدم أو التخلف في بلده، مطالبها في احترام آدمية الإنسان وضمان حقوقه وكرامته وبناء دولة القانون و المؤسسات، و في هذا السياق، يجب تجديد المطالب للدول العربية بخصوص النقاط التالية :

1- الانضمام والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام .

2- مواصلة التجميد العملي لتنفيذ عقوبة الإعدام التي تمارسه بعض البلدان العربية مثل المغرب والجزائر وتونس والأردن وغيرها.

3- مواصلة نهج الحد من عقوبة الإعدام وصولا إلى إلغائها من القوانين العربية.

4- مواصلة نهج الإصلاح الجنائي بما فيها إقرار بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

5- الغاء المادة التي تجيز إعدام الأحداث في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما ضمانات الدّين الإسلامي بخصوص عقوبة الإعدام دليل على أن الإسلام يعتبر بأنّ إقرار العقوبة القصوى هو نتاج عدالة بشرية هي بالضّرورة نسبية مثل كلّ جهد بشري ولا يمكن فيها القطع بقصد العمد و إضماره الذين يعبّران عن امتلاء عقل الجاني وقلبه وكلّ جوارحه في غير حالات الانفعال بإرادة استئصال إنسان من الوجود وتكون هذه العقوبة

القصوى عادلة حقّا إذا ثبت بالقطع أنّ لدى الجاني حرية الاختيار المطلقة والقصد الذي لا تشوبه شائبة في الإصرار على القيام بالفعل وقد عرّف فقهاء القانون سبق الإصرار بأنّه " التّروّي والتدبّر قبل الإقدام على ارتكاب الحادث والتّفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب " فقد عرّفت محكمة التّعقيب التّونسيّة الإضمار في قرار صدر بتاريخ 1960/02/8 عدد 1242 بأنّه " النيّة المبيّتة التي اختمرت في عقل الجاني وفكّر فيها طويلا واستقرّت في نفسه وصمّم عليها بعد زولان الهيجان العصبي الذي يحدثه الاعتداء أو الاستفزاز الصّادر من الغير ...".

كما ورد شرح إرادة القتل والإضمار ونيّة الفاعل وتعمّده القتل لاستحقاق العقوبة في هامش المجلّة الجنائيّة الصّادرة بتاريخ 1964 بقلم محمّد الطّاهر السّنوسي حيث ورد في تعريف كنه القصد ما نصّه " والحقيقة هو أنّ القصد لا يحتاج إلى تعريف وإنّما هو إرادة المجرم قتل الغير، والنّظر في تحقيق وجوده ـ أي القصد ـ موكول لاجتهاد حاكم الأصل أمّا في الواقع فإنّه كثيرا ما يصعب تحقيق القصد لما في ذلك من سبر النّوايا الباطنيّة والحجّة في ذلك على الادّعاء العمومي ولا يجوز لمحكمة أن تحكم على المتّهم إلاّ بعد ثبوت قصد القتل "

أمّا تعريف الإضمار فقد ورد ما نصّه: " فالإضمار من الحوادث الباطنيّة وهو عبارة عن عقد نيّة على قتل الغير قبل الشّروع في الفعل، والنّظر في توفّر الإضمار من عدمه

موكول لاجتهاد الحاكم وهو يُستنتج من ظروف القضيّة غير أنّ الحجّة في ذلك على قلم الادّعاء والحكم الصّادر باعتبار الإضمار لا بدّ أن يبيّن مثبتاته ".

و لو افترضنا جدلا وجود هذا القصد حقّا ـ وهو ما لا يمكن إثباته إلاّ بقرائن اجتهاديّة احتماليّة ـ فإنّها لحظة اضطراب نفسيّ وفقدان توازن في حياة إنسان هو في كلّ الأحوال نتاج بيئته فلابد أن يكون للغضب والاكتئاب وردود الأفعال والعصاب والقلق والثّقافة السّائدة وملابسات الحياة المختلفة دور في سلوك مسلك إجرامي وهو ما يقرّه علم نفس الإجرام الذي

يفهم المسؤوليّة فهما مخالف للمقاربة القانونيّة الحرفيّة ممّا يدعو إلى تخفيف العقاب على الجاني بإلغاء العقوبة القصوى وإحاطته بالإصلاح وإعادة الإدماج وقطع أسباب الجريمة.

و خوفا من احتمال الخطأ الذي لا يجبر في تقدير هذه العقوبة القصوى وتنفيذها ورد في الحديث النّبويّ " لأن يخطئ أحدكم في العفو ألف مرّة خير له من أن يخطئ في العفو مرّة " كما روي عنه قوله " ادرؤوا الحدود بالشّبهات " وقوله "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤوا عنه " و قوله " ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم " ولعلّ أقصى ما يستطاع من مظاهر الدّرء هو إلغاء هذه العقوبات التي يفتّش فيها عن شبهة لدرئها و إسقاطها.

كما شجّع الخطاب القرآني على العفو في جريمة القتل العمد والحبس في جريمة الحرابة - لو سلّمنا بالدّلالة الحكميّة لما يسمّى بآية الحرابة - ولم يرد نصّ صريح متواتر واحد على شمول العقوبة القصوى غير هاتين الجريمتين على خلاف ما ورد في كتب الفقه من انسحابها على زنا المحصن ومؤتي الفاحشة والسّاحر والمرتدّ وغيرهم وفي هذا تضييق في عدد العقوبات وفي تطبيقها.

لكنّنا نقدّر مع ذلك ونحن في كامل الاطمئنان الإيمانيّ والمعرفيّ أنّ الشّريعة الإسلاميّة التي ورد في حديث نبيّها أنّ " الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الربّ " تتشوّف لإلغاء العقوبة القصوى وكلّ العقوبات المخلّة بالحرمة الجسديّة والكرامة الآدميّة والانتصار لقيمة الحياة التي وهبها الله للآدميين لولا حاجات اجتماعيّة ظرفيّة ضاغطة تتعلّق بنمط الحياة والتّقاليد السّائدة في المجتمع العربي بل الإنسانيّ زمن التّنزيل وقدر كلّ منظومة تشريعيّة أن تراعي ملابسات الواقع وإن كانت تتضمّن في داخلها قيما متقدّمة على عصرها.

و إذا كان للدّولة أن تبتّ في جريمة الحرابة باعتبار التّفويض الممنوح لها من المجتمع فتنوب عن المجموعة العامّة في تقدير المصلحة من وراء تخفيض العقوبة إلى السّجن عوض

القتل فهل يمكن أن تنوب عن أولياء الدّم في جريمة قتل العمد فتقرّر العفو نيابة عنهم بقوّة القانون؟

إن الدّولة لا تنوب عن إرادة أولياء الدّم ولا تملك غير الحثّ على العفو وتحمّل الديّة و لكنّ المجموعة الوطنيّة باعتبار أنّ أفرادها أولياء دم حقيقيين " سفك لهم دم " أو مفترضين يمكن لها أن تجتمع على إقرار العفو أو الديّة أو التّفويض إلى الدّولة لتقرّر ما تراه مناسبا من عقوبات تعزيريّة أو خطط للإصلاح وليس في ذلك كما يبدو لنا مصادرة لحقوق أولياء الدّم المفترضين في الأجيال اللاحقة طالما أنّ جميع القوانين المنظّمة للمجتمع تعكس إرادة المجموعة المتغيّرة ممّا يدعو إلى المحافظة دائما على ما يغزّز الحقوق ليسير القانون دائما في مصلحة جملة من القيم السّامية والمقاصد الكليّة وعلى رأسها قيمة الحياة.

حاصل القول أنّ الحجة الدّينيّة التي تتخذ من طرف أنصار الإبقاء على العقوبة القصوى للتأزيم الضّمير الدّيني و تأثيم دعوة الإلغاء باعتبار مخالفتها للإرادة الإلهية إنّما هي حجّة متهافتة وفي أدنى الأحوال تأويليّة اجتهادية لا يمكن أن يدّعي أحد البتّة أنّها مطابقة بإطلاق للمقصود الإلهي ولكنّ الدّعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام تبقى غير ذات معنى إذا لم تصاحبها

بشكل مواز التّربية على حقوق الإنسان وثقافة العفو وقيم التّسامح الكفيلة بتأهيل المجتمع لقبول ثقافة غير ثقافة الانتقام والتشفّي والثّأر والمعاملة بالمثل.

إنّنا نتصوّر بناء على كلّ ما تقدّم أنّه يمكن قيام توجّه إسلامي مناهض لعقوبة الإعدام يستثمر كلّ ما في الإسلام من مضامين و نصوص تعبّر عن الانتصار لقيمة الحياة كما نعتقد أنّ الدّعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في مجتمع من المجتمعات إذا كانت مطلبا شعبيّا وطنيّا اتّفاقيّا و اجماعيّا هي كما نفهم عبارة عن إيذان بانتقال ذلك المجتمع البشري و بشكل جذريّ من طور قبليّ بدويّ إلى طور آخر متقدّم في الحضارة والرّقي الرّوحي و القيميّ والأخلاقي و القانوني.

أما في العاشر من أكتوبر من كل عام، يحتفل العالم باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، وتم اختيار هذا اليوم كتاريخ إلغاء هذه العقوبة لأوّل مرّة في أمريكا عام 1786.

و في 2007 أقرّت الأمم المتحدة مشروع قرار دعا إلى تعليق عقوبة الإعدام، واعتبر وقتها خطوة في الاتجاه الصحيح نحو قانون يلغي العقوبة وليس فقط يدعو إلى تعليقها.

و في الأردن، تأسس اثر الإعلان الأممي، وفي ذات العام (2007) التحالف الأردني لمناهضة عقوبة الإعدام، بمبادرة من «مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان»، ويضم في عضويته أكثر من خمسين منظمة مجتمع مدني وشخصية أكاديمية ودينية وثقافية، ويهدف التحالف عبر أنشطته المتعدّدة إلى الإلغاء المتدرّج للمواد القانونية التي تعاقب بالإعدام في التشريعات الأردنية .

و هنالك بالطبع مركز مشروع " الحياة حق " ويهدف إلى المساهمة في إلغاء عقوبة الإعدام - أو اقلها إلى تعليقها - في كل من الأردن وفلسطين ولبنان ومصر.

و يعمل هذا المشروع بتعاون وثيق مع العديد من المؤسسات والجمعيات وأهمها جمعية " نماء "، و هي جمعية نساء للتنمية الثقافية. وإلى اليوم بذلت العديد من الجهود و ورشات العمل والمبادرات التوعوية من قبل هذه المؤسسات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وهي بحاجة إلى تكثيف العمل، وإلى التعاون بينها، وإلى مضاعفة عدد المؤسسات والأفراد الفاعلين والقادرين على تحقيق ما تصبو إليه من أهداف وأهمّها الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام .

و قد تحقق تحسن ملحوظ في الأردن، من خلال التراجع الكبير بتنفيذ هذه العقوبة التي بات العالم كله ينادي بإزالتها.

الغني عن التذكير أنّ أهداف هذه المؤسسات والجمعيات تلتقي مع ما تنادي به المؤسسات الدينية والتعليم الديني.

و نتحدّث هنا عن موقف الكنيسة الكاثوليكية الصريح والواضح من عقوبة الإعدام: ففضلا عن مداخلات قداسة البابا وبعثة المراقبة الدائمة في الأمم المتحدة، ومجالس الأساقفة في بلدان العالم، ينص كتاب التعليم المسيحي الكاثوليكي الصادر عام 1992، على " حث السلطات على التمسّك بالوسائل غير الدموية لردّ المعتدي وحماية أمن الأشخاص، لأنّ تلك الوسائل تتناسب بوجه أفضل وأوضاع الخير العام الواقعيّة، وتتوافق أكثر وكرامة الشخص البشري ".

إنّ الله تعالى قد خلق الإنسان وهو تعالى ربّ الحياة وصاحب الحق في استرجاع هذه الحياة .

لذلك تعارض الكنيسة أية أعمال قتل تجاه الإنسان، لا قبل ولادته وهو ما يدعى بجريمة الإجهاض ولا بالتسريع بموته وهو ما يسمّى بالقتل الرحيم، كما تعارض أية تسميات من شأنها " تلطيف " الجرائم، كأن نقول " جرائم شرف "، وهي تعارض اللجوء إلى الإعدام لأنّها تؤمن بإمكانية التوبة لدى الجاني. مع كل المؤسسات والأفراد العاملين في هذا النهار، نقول: " لا لعقوبة الإعدام ".

الخاتمة.

بعد دراسة مستفيضة في واقع عقوبة الإعدام وأبعادها علي المستوي الدولي، بدا جلياً لنا أن هناك توجه دولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو جعلها في أضيق نطاق، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحث علي إلغاء هذه العقوبة أو قصرها علي جرائم محددة و في أوقات معيّنة.

كما أن القضاء الجنائي الدولي بدأ هو الآخر يحذو ذات النهج، حيث لم يتم تقرير عقوبة الإعدام إلا في محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ - وطوكيو)، وقد تم استبعاد هذه العقوبة في محاكمات (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتقرر هي الأخري إلغاء عقوبة الإعدام في نظامها الأساسي، وسارت علي ذات النهج المحاكم الجنائية المختلطة في إشارة واضحة نحو رغبة القضاء الجنائي الدولي في عدم الأخذ بهذه العقوبة مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة، وهناك شبة توافق بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية علي جعل عقوبة السجن مدي الحياة هي أقصى عقوبة مع استبعاد عقوبة الإعدام من عداد العقوبات التي يمكن توقيعها.

و لا مراء في أننا وإذ نشارك هذا التوجه الدولي، إلا أن قناعتنا بالعقوبة - في الوقت ذاته- لا تتجاوز حدها الشرعي الذي يكفل عدم استخدام عقوبة الإعدام إلاّ في أضيق الحدود وكقصاص شرعي وفق إجراءات قانونية تضمن للقضاء الطمأنينة الكاملة لعدالة الحكم.

إن دراستنا لعقوبة الإعدام من بين العقوبات القاسية، ليست سوى مساهمة متواضعة للعمل على جعل بحثها أمرا ممكنا و مرغوبا فيه على ضوء الماضي و الحاضر و المستقبل.

ففي الماضي تكمن العبرة و التجربة، و في الحاضر وعي لواقع معاش، أما المستقبل فيعدّ نظرة واعدة لما سيكون عليه مجتمع الغد.

على ضوء ما تقدم عرضه، لا يمكننا إعطاء رأي نهائي للمسألة، فقد يتغير الرّأي بعد حين، و هذا يعني أن ما نبديه الآن عرضة للتبدل ذات يوم، و لا عجب في ذلك، فالإعدام بحد ذاته عقوبة متبدلة في كل أنحاء العالم، بين الإبقاء و الإلغاء و التعديل... و لكن ما يمكن استقراءه من خلال بحثنا و هذه الدراسة المتواضعة أنّ حذف النص من شأنه أن يضعف من هيبة السلطة بحيث أن المجرم، و لا سيما المحترف، يطمئن مسبقا إلى أن فعله، مهما كان خطيرا فلن يطاله العقاب بغير السجن الذي يبقى له أمل الإفلات منه، ليعاود إجرامه.

لكن الإبقاء على النص يسمح للدولة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة و البشعة بما لا يمكن تصور العقوبة معها بغير الإعدام ، و خاصة جرائم قتل الأبرياء ، أو خطف الأطفال بغية الفدية ثم قتل المخطوف، أو الإجهاز على اليتامى و العجزة أو المقعدين و المرضى، و القتل الجماعي [126] ، و ما إلى ذلك من أفعال شائنة يرفضها الرأي العام و يستنكر حصولها بشدة و اشمئزاز في كل زمان و مكان.

و بذلك لا نركز فقط على بشاعة الجريمة المرتكبة فقط، بحيث يحكم على مرتكبها تلقائيا حكم الإعدام، و إنما على الخطورة الإجرامية التي يمكن أن يشكلها المجرم على سلامة أفراد المجتمع، وهذا يعني العودة إلى الأصول والأهداف التي كانت وراء وضع قانون العقوبات وهي في مجملها تتلخص بمحاولة إصلاح الفرد أو حماية الناس من شره ، فإذا كان بالإمكان إصلاحه، عمل المجتمع على هذه الغاية وبمختلف

[126]- خاصة إذا كان القاتل مأجورا أو ارتكب فعله لأمر دنيء، كذلك إذا ثبت أن المتهم احترف مهنة الغش في الأدوية والأغذية التي أكد العلم أنها تؤدي حتما إلى الأمراض السارية فالموت البطيء أو الإعاقة الدائمة.

السبل و الوسائل، أما إذا ثبتت الخطورة إلى حد اليأس من الصلاح، فإن الإعدام يبقى هو الخيار الوحيد لدفاع المجتمع المشروع عن نفسه، تجاه شذوذ لا يمكن السماح باستمراره.

و هذا يعني أن تبقى العقوبة في التشريع، حتى إذا مست الحاجة إليها، طبقت.

في كل الأحوال، فإنّنا نرى أن الدراسات التي قدمها الفلاسفة و الأدباء أو الفقهاء، لا تكفي، و إنما يمكنها أن تساعدنا في تصوّر بعض الحلول، و لو كانت هذه الحلول مؤقّتة و لا يمكنها أن تحسم المسألة نهائيّا نظرا لحساسيّة و تعقيد الوضع من جهة، و لتعدّد العوامل المتحكّمة فيه من جهة أخرى.

إن الأخلاق العامة في مجتمع ما ونظرته إلى العقوبة، هما محركا الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة أو الإبقاء عليها، فإن وجد المجتمع بأخلاقه و طباعه أن هذه العقوبة عادلة أو ضرورية وجب الحفاظ عليها، و إن وجد أنها غير ضرورية و إنّ إزهاق روح إنسان حتى و لو كان مجرما لا يقدم للمجتمع شيئا، وجب إلغاؤها.

إنّ ما يجب التّأكيد عليه دوما، هو أنّ المقصود بالإلغاء هنا هو إلغاء التنفيذ لا النص، عطفا على ما سبق و أبديناه من مبررات نعتدها ملائمة للحفاظ على أمن المجتمع وسلامة أفراده.

إنّ النظام العقابي في مجتمع ما ،ليس ظاهرة منعزلة تخضع لقوانينها الخاصة، و لكنه بالأحرى جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي، حيث يشارك في تطلعات و عيوب هذا المجتمع.

إنّ عدم جدوى العقوبات الشديدة، و المعاملة القاسية، يمكن إثباتها آلاف المرات، و لكن طالما أن المجتمع يجد نفسه عاجزا عن حل مشاكله الاجتماعية، فإنه دائما يلجأ إلى القسوة العادلة، كأسهل وسيلة للخلاص.

بينما يكون الأجدى به أن يفكر بالوسائل و الأساليب للحيلولة دون الإبقاء على العقوبات القاسية و استبدالها بالإصلاح التربوي و التوجيه الاجتماعي المبرمج ضمن تخطيط علمي صحيح، كونه السبيل الطبيعي لتقويم السلوك المنحرف لأفراد مجتمع ما، و في ظروف طبيعية.

قائمة المراجع.

*** <u>أوّلا: الكتب و المؤلّفات.</u>**

أ- باللّغة العربيّة:

1- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، الطّبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتّحدة، الطّبعة الأولى، بيروت، 2005.

2- غسّان ربّاح، عقوبة الإعدام حلّ أم مشكلة – دراسة معمّقة و مقارنة في النّظريّة و التّطبيق- مؤسّسة نوفل للنّشر، بيروت، 1987.

3- غسّان ربّاح، الوجيز في عقوبة الإعدام – دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة – منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى 2008.

4- السّيد مصطفى السّعيد، شرح قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.

5- حسن رحمي، العقوبة و العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1945.

6- رمضان الألفي، نحو سياسة جنائيّة فاعلة في تحقيق العدالة الجنائيّة و حماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

7- علي أحمد راشد، شرح قانون العقوبات، بدون سنة.

8- علي أحمد راشد، مباديء القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1950.

9- عبد القادر عودة، القانون الجنائي الإسلامي، الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى، 1959.

10- عبد الحليم مشري، الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان في ظلّ العولمة، بدون سنة.

11- علي محمّد جعفر، العقوبات و التّدابير و أساليب تنفيذها، المؤسّسة الجامعيّة للنّشر و التّوزيع، الطّبعة الأولى، الجزائر، 1998.

12- غازي حسن صبّاريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حريّاته الأساسيّة، مكتبة دار الثّقافة و النّشر و التّوزيع، الأردن، 1998.

13- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدّولي و العلاقات الدّوليّة، دار هومة، الجزائر، 2002.

14- ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان - قيمتها القانونيّة و أثرها على بعض فروع القانون الوضعي- دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1984.
15- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، الطبعة الرابعة 1972 ،القاهرة.
16- محي الدّين محمّد، ملخّص محاضرات في الحقوق، السّنة الجامعيّة:2010-2011.
17- مازن ليلوي راضي و حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان – دراسة تحليليّة مقارنة، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، 2009.
18- هويدا محمّد عبد المنعم، القانون الدّولي لحقوق الإنسان – دور المنضّمات الدّوليّة في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان – دار الكتاب الحديث، 2008.

ب- باللّغة الأجنبيّة:

1- Albert CAMUS, Réflexions sur la guillotine, éd Arthur Koestler, Paris, 1979.
2- Jean- Mari CARBASSE, la peine de mort, Presse Universitaire de France, édition 2008, Paris.
3- Jean IMBERT, la peine de mort, Presse Universitaire de France, édition 1989, Paris
4- MACKEY Philippe, voices against death, American opposition to capital punishment, (1787-1975), New York, Franklin, 1976.
5- W.SCHABAS, The abolition of death penalty in international, law CAMBRIDGE University Presse, 1997.
6- R.SAPIENZA, International légal standards on capital punishment, Boston, 1985.
7- Robert BADINTER, L'ABOLITION, Fayard, France, 2000.

*** ثانيا: المجلاّت و الدّوريّات.**

أ- باللّغة العربيّة:

1- مجلّة المحور، تعليق سحر مهدي الياسري، إلغاء عقوبة الإعدام، الحوار المتمدّن، العدد رقم 2079، الصّادر بتاريخ 2007./10/25

2- مجلّة حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دوليّة، المجلّد الأوّل، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1998

3- مجلّة News week، العدد الصّادر بتاريخ 23 جويلية 1984.

ب- باللّغة الأجنبيّة:

1- Revue de la Convention Européenne des Droits de l'Homme, arrêt du 26/06/1989, n° 1/1989/161/217.

2- D.BREILLAT, in CARIO, L'abolition de la peine de mort, à propos du 2ème protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort.

3- GILBERT, le protocole n° 6, in DECAUX, La convention Européenne des Droits de l'Homme.

*** ثالثا: النّصوص القانونيّة.**

النّصوص القانونيّة الدّوليّة:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسيّ.

3- الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

4- الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان.

5- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة.

6- البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة.
7- البروتوكول الاختياري الثّاني الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة و الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
8- البروتوكول السّادس الملحق بالاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.
9- البروتوكول الثّالث عشر الملحق بالاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.
10- الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الفرنسيّة، العدد التّاسع الصّادر بتاريخ 1981/09/18.
11- قرار الجمعية العامة رقم 149/62 الصادر في 2007.
12- قرار الجمعية العامة رقم 168/63 الصادر في 2008.

النّصوص القانونيّة الوطنيّة:

1- الدّستور الجزائري لسنة 1996.
2- الأمر رقم 156/66 الصّادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمّن قانون العقوبات، معدّل و متمّم.
3- القانون رقم 08/89 الصّادر بتاريخ 1989/04/25 (الجريدة الرّسميّة رقم 17)، يتضمّن مصادقة الجزائر على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة.
4- المرسوم الرّئاسي رقم 67/89 الصّادر بتاريخ 1989/05/16 (الجريدة الرّسميّة رقم 20)، يتضمّن مصادقة الجزائر على البروتوكول الأوّل الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة.

*** <u>رابعا: مذكّرات الماجيستير:</u>**

باللّغة العربيّة:

1- لمريني سهام، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء في القانون الوضعيّ و الشّريعة الإسلاميّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة تلمسان، السّنة الجامعيّة 2004/2003.

2- عبابسة محمد، عقوبة الإعدام وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة وهران، السّنة الجامعيّة 2008/2007.

2 – باللّغة الأجنبيّة:

1- Ioanna NAKOU, LA PEINE DE MORT EN DROIT INTERNATIONAL, Mémoire de magistère, Université de Lille, 2000.

*** خامسا:المواقع الاكترونية:**

- www.un.org/Pubs/chronicle/2006/ealert/033006_unhrchtml -Gross L, Progress Towards Universality of Membership in the U N, A F I L, 1956, Vol 50, P 822. الموقع الإلكتروني للامم المتحدة
- راجع: قلين جونسون، تدوين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في كتاب اليونسكو، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذكرى - 47، 1995، ص 13 - 26.[1]

[1] United Nation, Official Record of The Third Session of The General Assembly, part 1 Humanitarian an cultural - Questions, Third Committee, Summary Records of Meetings 21 September 8 December 1948.

- www.dp.achrs.org/index.html
- http://www.penalreform.org/languages/arabic
- http://www.nour-atfal.org/page
- http://hudoc.echr.coe..int/Hudoc1doc/HFJUD/sift/203.txt), Affaire Soering26/06/1989

www.un.org/Pubs/chronicle/2006/ealert/033006_unhrchtml -Gross L, Progress Towards Universality of Membership in the U N, A F I L, 1956, Vol 50, P 822.

فهرس المحتويات:

المقدّمة .....

الفصل التّمهيدي: عقوبة الإعدام عبر التّاريخ حلّ أم مشكلة؟ .....

المبحث الأوّل:عقوبة الإعدام عبر التّاريخ .....
المطلب الأوّل: مرحلة العصر القديم .....
المطلب الثّاني: مرحلة العصر الوسيط.....
المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث .....

المبحث الثّاني: عقوبة الإعدام حلّ أم مشكلة؟ .....
المطلب الأوّل: الحجج و الدّفوع الدّاعية للإبقاء على عقوبة الإعدام .....
المطلب الثّاني: الحجج و الدّفوع الدّاعية إلى إلغاء على عقوبة الإعدام .....
المطلب الثّالث: موقف التّشريعات الحديثة من مسألة عقوبة الإعدام.....

الفصل الأوّل: إلغاء عقوبة الإعدام في الاتّفاقيّات الدّوليّة و الإقليمية .....

المبحث الأوّل: الاتّفاقيّات الدّوليّة التي تعرّضت لموضوع الإلغاء باحتشام .....
المطلب الأوّل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
المطلب الثّاني: العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة .....
المطلب الثّالث: الاتّفاقيّات الدّوليّة الأخرى .....

المبحث الثّاني: الاتّفاقيّات الدّوليّة التي تعرّضت للإلغاء الصريح لعقوبةالإعدام

المطلب الأوّل: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة .....
المطلب الثّاني: البروتوكول الملحق بالاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.....
المطلب الثّالث: البروتوكول رقم 6 و البروتوكول رقم 13 الملحقان بالاتّفاقيّة الأوربيّة لحماية حقوق الإنسان و حريّاته الأساسيّة.....

الفصل الثّاني: مناهضة عقوبة الإعدام في الألفيّة الثّالثة .....

المبحث الأوّل: الآليّات الدّوليّة الأخرى المستخدمة في مناهضة عقوبة الإعدام .
المطلب الأوّل: الآليّات الدّوليّة التّعاهديّة .....
المطلب الثّاني: الآليّات غير التّعاهديّة – الإجراءات الخاصّة .....
المطلب الثّالث: الاستعراض الدّوري الشّامل .....
المطلب الرّابع: تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة .....

المبحث الثّاني: منظّمات دوليّة و إقليميّة شريكة و ناشطة في مناهضة عقوبة الإعدام

المطلب الأوّل: منظمة العفو الدّوليّة .....
المطلب الثّاني: المنظمة الدّوليّة للإصلاح الجنائيّ .....
المطلب الثّالث: التّحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام .....
المطلب الرّابع: المنظمات الدّوليّة الأخرى.....

الخاتمة.....

قائمة المراجع.....

الفهرس.....